وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم قسم العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود و مؤسسات مالية

مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل

دراسة ميدانية حول القرض الشعبي الجزائري – وكالة قالمة -

مؤسسات مالية

من إعداد الطالب:
قحـام لطفي

تحت إشراف الأستاذة
معيزي جزيرة

السنة الجامعية : 2011 – 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

« اللهم إني أسالك خير المسالة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير العمل و خير الثواب و خير الحياة و خير الممات و ثبتني و ثقل موازيني و حقق إيماني و ارفع درجتي »

....آمين...

شكر و عرفان

بسم الله بدأت عملي و الحمد لله ختمته

فالحمد لله الذي تتم بفضله الأمور و الصلاة و السلام على الحبيب خاتم الأنبياء و المرسلين

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ، و اخص بالذكر الأستاذة المشرفة «معيزي جزيرة » التي منت علينا بنصائحها القيمة و إرشاداتها التي كانت سندا متين و أراء هادفة نحو تحقيق المبتغى المنشود

كما لا ننسى مساهمات الدكتور «بوقموم محمد»الذي لم يبخل علينا بمساعداته ، و كذى جميع الأصدقاء و المقربين .

الفهرس

تشكرات

الفهرسة

قائمة الجداول و الأشكال

الملخص

المقدمة العامة ..... ا

الفصل الأول : إطار عام حول لجنة بازل

مقدمة الفصل 2

المبحث الأول : اتفاقية بازل الأولى..... 3

المطلب الأول :النشأة و المفهوم **3**

المطلب الثاني :مضمون اتفاقية بازل الأولى 5

المطلب الثالث :دراسة تقييميه لاتفاقية بازل الأولى 11

المبحث الثاني : أساسيات حول لجنة بازل الثانية 13

المطلب الأول : النشأة و المفهوم 13

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية 15

المطلب الثالث : انتقادات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية رأس المال 22

المبحث الثالث : تأثيرات اتفاقية بازل الثانية و تحديات تطبيقها 24

المطلب الأول : تأثيرات لجنة بازل الثانية 24

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه تطبيق بازل الثانية 25

المطلب الثالث : اتفاقية بازل الثالثة 26

خلاصة الفصل 28

الفصل الثاني : النظام البنكي الجزائري

مقدمة الفصل 30

المبحث الأول : المسار التاريخي للنظام البنكي في الجزائر 31

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري خلال المرحلة (1962 – 1969) 31

المطلب الثاني : النظام البنكي الجزائري خلال المرحلة (1971 – 1986) 33

المطلب الثالث : الإصلاحات الأساسية منذ سنة 1986 – 1990 37

المبحث الثاني : التطورات البنكية الجزائرية بعد 1990 41

المطلب الأول : تطهير البنوك و تطوير النظام المصرفي 41
المطلب الثاني : تدعيم فتح البنوك للمستثمرين الخواص و الأجانب 42
المطلب الثالث : تدعيم الإطار التنظيمي و التشريعي للنظام المصرفي 42
المبحث الثالث : النظام البنكي الجزائري أمام التحديات العالمية المعاصرة 45
المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية 45
المطلب الثاني : عوامل تحديث النظام البنكي الجزائري 48
المطلب الثالث : محاولة تقييم النظام البنكي الجزائري و التحديات التي تواجهه 51
خلاصة الفصل 56
الفصل الثالث : النظام البنكي الجزائري و متطلبات لجنة بازل – واقع و آفاق –
مقدمة الفصل 58
المبحث الأول : الإجراءات المطبقة في النظام البنكي الجزائري لتكيف مع لجنة بازل 59
المطلب الأول : قواعد الحذر المطبقة وفق بازل الأولى 59
المطلب الثاني : القواعد الاحترازية المطبقة في النظام البنكي الجزائري 62
المطلب الثالث : واقع عمل النظام البنكي الجزائري من لجنة بازل الثانية 68
المبحث الثاني : تأثير اتفاقية بازل على البنوك الجزائرية و صعربات تطبيقها 76
المطلب الأول : التأثير على دور بنك الجزائر 76
المطلب الثاني : التأثير على القدرات التمويلية للبنوك 78
المطلب الثالث : صعوبات تطبيق قواعد بازل في البنوك الجزائرية..... 79
المبحث الثالث : مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري و معايير لجنة بازل 81
المطلب الأول : النقاط المشتركة فيما يخص مضمون القواعد الاحترازية 81
المطلب الثاني : الفروقات فيما يخص مضمون القواعد الاحترازية 83
المطلب الثالث : آفاق الجهاز البنكي الجزائري في ظل التكيف مع معايير بازل الدولية 84
خلاصة الفصل 85
الفصل الرابع : دراسة ميدانية حول القرض الشعبي الجزائري – وكالة قالمة –
المبحث الاول : لمحة موجزة حول القرض الشعبي الجزائري cpa 88
المطلب الاول :نشاة ومهام cpa 88
المطلب الثاني : وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري 89
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري 89

المبحث الثاني : تطبيق قواعد لجنة بازل بالوكالة 92
المطلب الاول : قواعد الحذر المطبقة في الوكالة للتوافق مع معايير بازل الأولى 92
المطلب الثاني : مقدرة القرض الشعبي الجزائري على التكيف مع معايير بازل الثانية 94
المبحث الثالث : منهجية الدراسة الميدانية و عرض و تحليل النتائج 96
المطلب الاول : منهجية الدراسة الميدانية 96
المطلب الثاني : عرض و تحليل نتائج البحث الميداني 99
المطلب الثالث : نتائج الدراسة الميدانية 112
الخاتمة
قائمة المراجع
الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1 – 1	أوزان المخاطر حسب الاصناف للموجودات داخل الميزانية العمومية	10
2 – 1	أوزان المخاطر حسب الاصناف للموجودات خارج الميزانية العمومية	11
1 – 2	نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات العمومية خلال المخططات التنموية	35
2 – 2	بنية الناتج المحلي الخام في القترة 2002 – 2006	52
1 – 3	معدلات ترجيح المخاطر للالتزامات داخل الميزانية	63
2 – 3	معدلات ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية	64
من 4 – 1 الى 4 - 28	نتائج الدراسة الميدانية	112-99

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
4– 1	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة	91

المقدمة العامة

1- تمهيد

يعد القطاع البنكي من بين القطاعات الرائدة في اقتصاديات الدول ، و ذلك لما تلعبه من دور مهم في إحداث التنمية الاقتصادية ، حيث أصبح نجاح النظام الاقتصادي مرهونا بمدى فعالية و نجاعة للدولة ، و قد أكدت التطورات المالية و المصرفية على المستوى الدولي على أن سلامة هذا الجهاز و متانته أمر ضروري لبلوغ الفعالية المنشودة و تحقيق استقرار النظام المالي ككل ، و نتيجة لما أفرزته ظاهرة العولمة من تحرير الأنشطة المصرفية من القيود و إزالة المعوقات التنظيمية و التشريعية التي كانت تحول دون توسع الأنشطة المصرفية و تعدد مجالاتها ، بالإضافة إلى التقدم الهائل في الصناعة المصرفية و استحداث أدوات مالية جديدة .

نتج عن كل هذه التحولات تغيير جذري في أعمال البنوك و التوسع في مساحاتها و نطاق الأعمال المصرفية سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، أخذت البنوك تتجه إلى خدمات مالية و مصرفية لم تكن تقوم بها من قبل ، في المقابل أصبح العمل المصرفي عرضة للعديد من المخاطر سواء كانت نتيجة لعوامل خارجية أو داخلية ، حيث أصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بأية وسيلة .

من اجل دلك أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما كبيرا بحجم رأس المال نظرا لأنه خط الدفاع الأول في حالة تعرضها للمخاطر ، و من هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موجهة يمكن استخدامها لقياس كفاية رأس المال بالبنوك و الحد من المخاطر التي تتعرض لها ، و في أول خطوة لذلك تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية و الرقابة عليها ، و التي ألقت على عاتقها مسايرة البنوك في القيام بمختلف أنشطتها و الحرص على تقوية و سلامة مراكزها المالية و العمل على إيجاد سبل لممارسة الأنشطة المصرفية و التي تحول دون تعرضها للمخاطر التي تهز كيانها المالي و تعيقها من أداء وظائفها و التي قد تؤدي إلى اختلال في النظام المالي و المصرفي ككل .

أمام هذه التحولات السريعة التي يشهدها القطاع العالمي ، أصبح من الضروري انتهاج إستراتجية فعالة لاندماج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي ، و السعي لإصلاح الأوضاع الحالية بالقيام بمجموعة من الإجراءات المتوافقة مع تحرير الاقتصاد و المنسجمة مع التوجهات الدولية الحالية التي تتميز بتعميم المنهج الرأسمالي الليبرالي .

إن هذه التطورات التي اجتاحت العالم قد ألقت بضلالها على النظام البنكي الجزائري من خلال ما شهده من تعديلات و التي تميزت بنوع من التباطىء و عدم الكفاءة و لعلى أهمها تجربة الخوصصة و ما شهدته من إفراز أزمات بنكية مثل أزمة الخليفة و البنك التجاري و الصناعي ، لذلك بات من الضروري القيام بإصلاحات عميقة لهياكله و آليات عمله مع خلق الوسائل الضرورية التي تسمح له بالتكيف مع المحيط الدولي ، و محاولة بلورة ركائز لجنة بازل و تحقيق أهدافها سعيا للارتقاء بالنظام البنكي الجزائري إلى مصف الأنظمة الدولية تكريسا لرغبة الجزائر في إحداث التنمية المنشودة .

2- إشكالية الدراسة

تتمحور هذه الدراسة أساسا حول التساؤل الرئيسي التالي :

- ما مدى تطبيق مبادئ اتفاقية بازل على مستوى النظام البنكي الجزائري ؟

و حتى تتم الإجابة على هذا التساؤل الرئيسي ارتأينا للاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية :

- ما مضمون اتفاقية بازل ؟

- ما هي الإصلاحات المطبقة على النظام البنكي الجزائري لتساير التغيرات العالمية ؟
- كيف تم تطبيق محتوى اتفاقية بازل على مستوى النظام البنكي الجزائري ؟

3- أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه لجنة بازل الدولية لإرساء قواعد الرقابة المصرفية على البنوك ، و مدى مساهمتها في تعزيز سلامة النظام المالي و استقراره ، و كذلك تحديد الإطار الجديد الذي اقترحته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك و تحسين متطلبات رأس المال .

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل ، و الإجراءات المطبقة على مستوى النظام البنكي الجزائري في سبيل استفاء هذه المقررات ، و المزايا التي تضفيها على البنوك في تقوية مراكزها المالية و إتباع أساليب جديدة لإدارة المخاطر ، بالإضافة إلى نظام رقابي فعال .

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون اتفاقية بازل و أهميتها و القواعد المستوحاة منها و المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية و ذلك من خلال :

- تحليل مضمون اتفاقية بازل لكفاية رأس المال و التعديلات التي مستها و أهمية هذه التعديلات
- دراسة أهم الإصلاحات التي شهدها النظام البنكي الجزائري في سبيل تطبيق قواعد الحذر و الحيطة للتوافق مع مقررات لجنة بازل .
- التعرف على الفلسفة الجديدة للنظام البنكي الجزائري من واقع تأثره بهذه المعايير .

5- فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الفرضيات التالية :

- تعتبر اتفاقية بازل للرقابة المصرفية بمثابة طريق نحو تقوية المراكز المالية و تعزيز الرقابة .
- شهد النظام البنكي الجزائري عدة إصلاحات مكيفة مع الاقتصاد العالمي .
- النظام البنكي الجزائري من بين البنوك الرائدة في مجال تطبيق اتفاقيات لجنة بازل .
- سن المشرع الجزائري العديد من الأنظمة و التشريعات في سبيل تطوير الإدارة و تحقيق الانضباط في السوق المصرفي .

6- أسباب اختيار الموضوع

من المبررات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

- الأهمية البالغة للموضوع ، باعتباره من الدراسات التي تحاول مسايرة التطورات التي تمس الساحة المالية عامة و المصرفية خاصة ، حيث أصبحت إلزاما على البنوك مواكبة المعايير الدولية للرقابة المصرفية من اجل الحفاظ على مراكزها المالية و استقرارها .

7- منهجية الدراسة

حتى تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة و التحقق من مدى صحة الفرضيات ، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي كحتمية أملتها علينا طبيعة الموضوع ، لأننا بصدد استعراض المسار التاريخي لكل اتفاقية بازل للرقابة المصرفية و التعديلات التي أدخلت عليها ، و كذلك النشأة و التطور للنظام البنكي الجزائري و مختلف الإصلاحات التي مر بها ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الوصفي لدراسة مختلف التحولات الراهنة .

كما تم الاستعانة بالأسلوب الإحصائي في جمع البيانات حول الدراسة الميدانية و محاولة تحليلها .

8- الدراسات السابقة

تعتبر هذه الدراسة بمثابة تكملة لدراسات سابقة لم تنفرد بتبيان الواقع الحقيقي للنظام البنكي الجزائري في ظل مقررات لجنة بازل ، و لعل أهم هذه الدراسات نذكر :

- حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها : حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 .
- وليد زبوشي ، أهمية الرقابة و المراجعة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد السوق : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود و مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2006 .

9- خطة الدراسة

تم تقسيم خطة الدراسة إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : تناولت الدراسة مفاهيم عامة حول لجنة بازل ، و إبراز أهم اتفاقياتها و مضمون كل اتفاقية ، و كذا مختلف التعديلات التي مست هذه الاتفاقيات و الأهداف التي جاءت من اجلها .

الفصل الثاني : فيتناول النظام البنكي الجزائري و مختلف الإصلاحات التي شهدها منذ تأسيسه ، بالإضافة إلى مضمون قانون النقد و القرض ، و واقع النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات الاقتصادية العالمية .

الفصل الثاني : فتضمن بالتحليل و الدراسة إلى واقع النظام البنكي الجزائري في ظل مقررات لجنة بازل و مختلف القواعد المطبقة على مستواه .

الفصل الرابع : و الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على جزء من النظام البنكي الجزائري ، حيث تضمن دراسة تطبيقية حول القرض الشعبي الجزائري لوكالة قالمة .

10- صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات و التي تتمثل أساسا في :

- قلة المراجع ذات الصلة بجوهر الموضوع .
- غياب المؤشرات الخاصة لقياس مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل بالشكل الذي يجعلها تساير هذه التطورات .
- الفجوة الإحصائية أي نقص البيانات الإحصائية التي يمكن استخدامها في رصد التأثير الفعلي للبنوك الجزائرية بمعايير لجنة بازل .

تمهيد

لقد أدت التحولات العالمية العميقة ـ التي شهدها مختلف اقتصاديات الدول ، و التي كانت امتدادا لما يعرف بالعولمة الاقتصادية ، و ما ارتبط بها من حرية لانتقال رؤوس الأموال بين الدول إلى حدوث اهتزازات في المراكز المالية للبنوك و نشوء أزمات حادة على الصعيدين المالي و المصرفي ، إضافة إلى ذلك زيادة حدة المنافسة المحلية و العالمية ، و تصاعد المخاطر المصرفية.

كل ذلك أدى إلى محاولة إيجاد قواعد و تنظيمات لمواجهة تلك المخاطر و العمل على سلامة النظام المالي و المصرفي المحلي و الدولي ، و خلق أحكام رقابية تديرها معايير دولية موحدة ، قصد تعزيز الرقابة في البنوك و المؤسسات المالية و صولا إلى أسواق مالية تتمتع بالكفاءة و الانضباط ، و تمخض عن كل هذه المقترحات ميلاد لجنة دولية للرقابة المصرفية و التي تعرف باتفاقية بازل الدولية.

المبحث الأول : اتفاقية بازل الأولى

تعتبر اتفاقية بازل الأولى من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في وضع قواعد كفاية رأس المال للبنوك و سلامة النظام المالي للدول ،و يتطلب تحقيق ذلك مجموعة من الإجراءات و الالتزامات التي يجب على البنوك الالتزام بها.

المطلب الأول : النشأة و المفهوم

الفرع الأول : نشأة اتفاقية بازل الأولى

يعتبر موضوع الملاءة المصرفية واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية ، من أهم الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة ، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية ، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشا من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاطها و إدارتها ،و كذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي تعمل فيها البنوك ، و التي تتأثر بالتغيرات المصرفية العالمية[1].

لذلك كان لابد على السلطات المسؤولية عن مراقبة البنوك و الإشراف عليها من التأكد أن لدى البنوك نظاما إداريا جيدا و إستراتجية واضحة و محددة و كافية للسيطرة على هذه المخاطر[2].

و في ظل تلك المخاطر بدا البحث عن آليات لمواجهتها، و اتخاذ قواعد و أسس مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة،من اجل التنسيق بين السلطات الرقابية ، للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك[3]

و في أول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية ، من مجموعة الدول الصناعية الكبرى و هي : بلجيكا ، كندا ،فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية و لكسمبورغ ، وفي نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا بمدينة بازل ، و ذلك في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها ، التي منحتها المصارف الدولية .

و قد أقرت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ، ليكون ملزما لكفاية البنوك العاملة في النشاط المصرفي ، كمعيار دولي للدلالة على متانة المركز المالي للبنك ، و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[4]

و قد استهدفت جهود الجنة المشار إليها غايتين أساسيتين و هما ، العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة المنافسة الغير عادلة بين البنوك ، و قد أعلنت بيانا يتضمن عدة مبادئ في ديسمبر 1988 و هي المبادئ الملزمة للدول المعنية[5]

الفرع الثاني : مفهوم اتفاقية بازل الأولى

أولا :تعريف اتفاقية بازل الأولى[6]

هي الجنة التي انشات في نهاية عام 1974 من قبل حكام البنوك المركزية للدول العشر التي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربية ، و هي المختصة بالإشراف على البنوك في العالم ، و تصدر قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة و تصدر ما يعرف بمعايير و توجهات إشرافية شاملة دون إن تكون لها القوة التنفيذية على الدول ، وبالتالي يمكن تعريف لجنة بازل الأولى كما يلي :

تمثل لجنة بازل الأولى فضاء تأمل و تشاور لتحسين الفعالية والرقابة المصرفية و تطوير التعاون الدولي لمواجهة ارتفاع المخاطر ، و التآكل المقلل للآمال الخاصة للمصارف الدولية الكبرى و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين[7]

ثانيا : أهداف اتفاقية بازل الأولى

سعت لجنة بازل الأولى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف كان أبرزها ما يلي :[8]

---

[1] - احمد سليمان خصاونة ، **المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتجية مواجهتها** ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ،2002 ، ص 112.

[2] -إعمال المؤتمر السنوي ، **الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ن 2002 ، ص 269.

[3] -وليام كون ، **اتفاقية بازل 2 ينجز نهاية العام لكنه غير ملزم** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، عدد 275 ، 2003 ، ص 71.

[4] -وليام كون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 113.

[5] - محمد حسن عمر بروراي ، **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك دراسة قانونية مقارنة** ، دار قنديل للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص 364.

[6] - نصر شومان ، **اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال** ، مكتبة زين الحقوقية ، مصر ، 2007 ، ص 141.

[7] - زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **إدارة مخاطر الائتمان** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريد ، مصر ، 2008 ، ص 198.

- المساهمة في تقوية و تعميق و الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي و بالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون في الدول النامية مما اضطر باللجنة إلى اتخاذ إجراءات عديدة مثل إسقاط الديون أو تسنيدها بخصومات عالية .
- وضع البنوك العالمية في أوضاع تنافسية متكافئة و بالتالي إزالة الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشان رأس المال المصرفي .
- وضع البنوك العالمية في أوضاع تنافسية متكافئة و بالتالي إزالة الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشان رأس المال المصرفي .
- العمل على إيجاد آليات للتكييف مع التغيرات العالمية في مقدمتها العولمة المالية و التي تنبع من التحرير المالي و تحرير الأسواق النقدية من البنوك بما في ذلك التشريعات و المعوقات التي تحد اتساع و تعميق النشاط المصرفي عبر أنحاء العالم
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية التداول للمعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة .
- تعد مقررات لجنة بازل من الأمور المهمة جدا للوقاية من عمليات غسيل الأموال ، و هي جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي ، و خلطها بأموال أخرى شريفة وضخها معا في النظام المالي العالمي ، حيث تهتم اللجنة بالإشراف على البنوك في العالم و قد تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على هذه الظاهرة[9]

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية بازل الأولى

تعتبر مقترحات لجنة بازل احد الأساليب التي تساعد على تقوية سلامة و استقرار الأنظمة البنكية للدول و هي مقترحات تعمل على تنفيذها البنوك التي تود الخروج إلى الأسواق العالمية.

الفرع الأول : كفاية رأس المال وفقا للمعايير التقليدية

أولا : تعريف رأس المال بقطاع البنوك

يشير رأس المال إلى الأموال التي تساهم بها الملاك في البنك على أمل جني عائد على هذه الأموال . و لكن إذا أفلس البنك فان الملاك سيخسرون مساهماتهم و يتمثل أشكال استثمار الملاك في شراء الأسهم من اجل الحصول على أرباح توزع عليهم أو يعاد استثمارها[10] .

كما يعرف رأس المال بشكل عام بأنه الفرق بين الأصول و الخصوم لأي مؤسسة ، و يعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلا[11].

ثانيا : معدل كفاية رأس المال وفقا للمعايير التقليدية

كان الفكر السائد في مجال كفاية رأس المال يتمثل أنها علاقة بين حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع و الاحتياطات و الإرباح المحتجزة ، بالإضافة إلى مجموعة من العناصر الأخرى . و لقد كانت نسبة حقوق المساهمين إلى الودائع أولى المعايير المعمول بها لقياس كفاية رأس المال منذ 1994 و خاصة البنوك الأمريكية بمعنى فرض حد أدنى لهذه النسبة حيث انه بزيادة الودائع يتطلب الأمر زيادة حقوق المساهمين باعتبار أنها ضمان للودائع[12] ، مع اعتماد البنك المركزي بنسبة 10 % كمقياس ملائم و مقبول لمدى كفاية رأس المال دون

---

[8] - جودت جعفر خطاب ، **إعادة هيكلة المصارف** ، دراسة تطبيقية ، دار دجلة ، الأردن ، 2009 ، ص 231.

[9] - سمير فايز إسماعيل ، **تبييض الأموال – دراسة مقارنة –** ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن ، 2010 ، ص 174.

[10] - peter rose ' **commercial bank management** ' mcgrawhill ' international editions finance series ' forth ' edition ' p 174.

[11] -احمد عبد الفتاح ، **مقررات لجنة بازل : نصوص رأس المال و الإجراءات التنفيذية التي قام بها البنك الأردني لتنفيذ ذلك** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 3 ، بيروت ، 1993 ، ص 43.

[12] - ألشواربي عبد الحميد ، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 125

اختلاف درجة مخاطر البنك تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيه الودائع .تلا ذلك معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول و نظرا لان النظر إلى الأصول لا تتساوى في تحميل المنشاة بنفس درجة المخاطر ، فهناك الأصول الخطرة و الأصول غير الخطرة تلك التي تتحمل مخاطر الائتمان و يستثنى منها النقد في الصندوق و لدى البنوك المركزية و اذونات الخزينة و السندات التي تصدرها الحكومة باعتبارها أصولا لا تتحمل مخاطر ائتمانية و مضمونة السداد[13]

إلا إن هذا المعيار لم يمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين أنواع الأصول من حيث المخاطر التي تتفاوت فيما بينها ، و قد أسفرت التجارب على إن ما قد يواجه بعض البنوك من عقبات إنما ينشا نتيجة نوعية الأصول و توافر أصول رديئة و من ثم اتجه أسلوب قياس

كفاية رأس المال إلى إن يكون من خلال العلاقة بين حقوق المساهمين و الأصول التي توظف فيها الأموال من مخاطر عالية و مخاطر متدنية[14].

الفرع الثاني : كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل الأولى

قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشان كفاية رأس المال و المتمثلة في وضع نسبة عالمية تعتمد على الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة و قدرت هذه النسبة ب 8% ، و أوصت الجنة من خلال تطبيق هذه النسبة من نهاية عام 1992م [15] ، وأصبح لزاما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي أو دولي يدل على متانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه[16].

و كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك Cooke " * ، و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة ، لذلك سميت تلك النسبة السابقة نسبة بازل أو كوك ، و سماها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوربي rse[17].

أولا : مكونات رأس المال لمقررات لجنة بازل الأولى

يتكون رأس المال من شريحتين الأولى تمثل رأس المال الأساسي و الثانية المال المساند (التكميلي)[18]

1- رأس المال الأساسي : يشمل (الحقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية + الإرباح الغير موزعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة)[19]

2- رأس المال المساند : ويتكون من

- الاحتياطات غير المعلنة : و هي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الإرباح و الخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف ، و ذلك شرط أن تكون مقبولة من السلطات الرقابية.

---

[13] - محمد سمير احمد ، **الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 184 .

[14] - **المرجع السابق**، ص 185 .

[15] - حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحيين راضي ، **حكومة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطرة** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 55.

[16] - محمود احمد التوني ، **الاندماج المصرفي (النشأة و التطور و الدوافع و المبررات و الآثار)** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 42

* - خبير مصرفي انكليزي من بنك انكلترا المركزي.

[17] - Philippe garsuaul et Stéphane priami : **la banque fonctionnement et stratégies ' ed ' economica** ' paris ' 1995 ' p 170.

[18] - بلعزوز بن علي ، محمدي الطيب أمحمد ، **دليلك في للاقتصاد** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

[19] - مدحت صادق ، **أدوات وتقنيات مصرفية** ، دار غريب للنشر ، القاهرة ، 2001 ص 197.

-احتياطات إعادة التقييم : تنشا هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنوك و الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية ، و يشترط الاتفاقية إن تكون ذلك التقييم معقولا و إن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق ، واحتمال خضوع هذه الفروق للضريبة.

- المخصصات المكونة لمواجهة إي مخاطر أخرى غير محددة : و لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها ، ومثال ذلك مخصص للمخاطر العامة للتسهيلات المنتظمة شريطة كفاية المخصص المكون لتسهيلات بعينها ، إذ تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات ، على أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية 1, 25 من الأصول و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر.

- القروض المساندة : و هي قروض تطرح في صورة سندات ذات اجل محدد ، و من خصائصها ان ترتيب سدادها _في حالة الإفلاس– يأتي في مرتبة تالية لحقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين ، و مقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز ، كما يمكن إن تأخذ هذه القروض صورة تدعيميه من قبل المساهمين في البنك في حالة تعثرهم ، بشرط إن تأتي سداد هذه القروض في مرتبة تالية بعد سداد حقوق المودعين .

و قد أتاحت معايير لجنة بازل الأولى تضمين عناصر رأس المال المساند بالقروض المساندة التي تزيد أجالها عن 5 سنوات ، على خصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من اجلها ، و الهدف من وراء ذلك هوى تخفيض الاعتماد على القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب اجل استحقاقها.

- أدوات رأسمالية أخرى : و تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين ، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة تحققها ن كما أنها غير قابلة للاستهلاك ، مثل الأوراق المالية التي تجمع فيها بعض صفات السندات و الأسهم مثال ذاك التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة[20]

ثانيا : الاستبعادات من رأس المال الأساسي

- الشهرة أو السمعة.
- الاستثمارات (رؤوس الأموال في البنوك و المؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز المالية)
- الاستثمارات المتداولة في رؤوس الأموال البنوك الأخرى و المؤسسات المالية[21]

ثالثا : القيود التي وضعتها لجنة بازل الأولى على رأس المال

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال ، و قد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة ، و دلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية مما دفع بالجنة إلى السعي لإيقاف تأكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك و إيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال[22] ، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ألاَّ تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي.
- ألاَّ تزيد المخصَّصات العامَّة كحدٍّ أقصى عن 2 % مرحليًّا، ثمَّ تحدَّد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات

---

[20] - سمير الخطيب ، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك : منهج علمي : تطبيق علمي** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 32-33 .

[21] - خليل محمد حسن الشماع ، **تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال و الملاءة المصرفية** ، مجلة اتحاد المصارف ، بيروت ، 1990 ، ص 16 .

[22] - هبة محمود الطنطاوي ألباز ، **التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر** ، رسالة ماجستير في للاقتصاد ، جامعة عين الشمس ، كلية لتجارة ، قسم الاقتصاد ، 2003 ، ص 52 .

العرضيَّة مرجَّحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكيَّة.

- تخضع احتياطيَّات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معيَّنة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأوراق المالية التي تتحوَّل إلى أسهم (يتمُّ سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

- يُشترط لقبول أيَّة احتياطيَّات سرّيَّة ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافَقًا عليها ومعتمدة من قِبل السلطات الرقابيَّة[23].

و هكذا أكدت إن النسبة المستهدفة التي سبق أن اقترحتها و هي نسبة رأس المال إلى الموجودات (مرونة المخاطر) بمقدار 8 %(منها لا يقل عن 4 % رأس المال أساسي) و هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية1992 م و بهذا أصبح معدل رأس المال كما يلي :[24]

معدل كفاية رأس المال = [رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)/مجموع الأصول و البنود خارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر] ≥ 8%

الفرع الثالث : تقسيم دول العالم إلى مجموعتين

أولا : دول متدنية المخاطر

و هي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي ، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة هذه الدول يمكن إن تحدد التزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم ، و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 ، و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها مع العالم الخارجي[25].

ثانيا : دول عالية المخاطر

و تشمل باقي الدول العالم و اعتبرتها لجنة بازل الأولى دول ذات مخاطر مرتفعة و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة (OCDE) و الدول ذات الترتيبات الافتراضية الخاصة مع الصندوق[26] .

و صنفت لجنة بازل لسنة 1988 الدول العربية كدول نامية و ضمتها إلى مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة باستثناء السعودية [27].

الفرع الرابع:وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل من جهة أخرى ، و من هنا نجد إن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : 0، 10 ، 20 ، 50 ، 100 % ، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت الجنة الحرية للسلطات إن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم إن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا النقدية المحلية ، و إنما هو

---

[23] - يوسف عاشور ، منتدى التمويل الإسلامي ، **التحوط و إدارة المخاطر في الصناعة المالية** ، الأحد 16 مارس 2007 ، عن موقع : **http:// www. Shapap 1 .com**

[24] - عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة و اقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 151 .

[25] - جميل سالم الزيدان ، **أساسيات في الجهاز المالي** ، دار وائل للنشر ، 1999 ، ص 147 .

[26] - وليد زبوشي ، **أهمية الرقابة و المراجعة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد السوق : دراسة حالة البنك الوطني** ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود و مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2006 ، ص 137 .

[27] - رفعت صدقي النمر ، **في الصارف و الاقتصاد : مقالات و مقابلات** ، الدار العربية للعلوم ، الجزء الأول ، لبنان ، 2000 ، ص 42 .

أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و أخر حسب درجة المخاطر ، يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة بعد تكوين المخصصات اللازمة[28].

فعلى سبيل المثال تعطي ديون الحكومات و البنوك المركزية بدول (OCDE) و الديون المضمونة من قبلها وزن مخاطرة قدره 0% وتعطي الديون بنوك التنمية الدولية بمثل البنك الدولي و بنك الاستثمار الأوربي وزن مخاطرة قدره 20% ، و تندرج أوزان المخاطر لتصل إلى 100% في حالة ديون الحكومات للدول غير الأعضاء في (OCDE) و كذلك الأصول من العقارات و المعدلات ، كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (1-1) : أوزان المخاطر حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية العمومية

درجة المخاطرة	نوعيَّة الأصول
صفر	النقديَّة + المطلوبات من الحكومات المركزيَّة والبنوك المركزيَّة والمطلوبات(*) بضمانات نقديَّة وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزيَّة في بلدان OECD.
10 إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلِّيَّة (حسبما يتقرَّر وطنيًّا)
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدوليَّة وبنوك دول منظّمة OECD+ النقديَّة رهن التحصيل.
% 50	قروض مضمونة برهونات عقاريَّة، ويشغلها ملاّكها.
% 100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجاريَّة + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظَّمة OECD ويتبقَّى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصاديَّة + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : طارق عبد العال ، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2001 ، ص 138.

أما الالتزامات خارج الميزانية فيتم احتساب قيمة معادلة للالتزام و يعطى وزن مخاطرة بناءا على تلك القيمة ، فمثلا تعطى اعتماد الضمان التي يترتب عليها التزاما ماليا معامل التحويل قدره 100% كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (1- 1) أوزان المخاطر حسب الأصناف للموجودات خارج الميزانية العمومية

أوزان المخاطر	البنود
% 100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامَّة للقروض).
% 50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليَّات مقاولات أو توريدات).
% 20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتمُّ بالتصفية الذاتيَّة (الإعتمادات المستنديَّة).

المصدر : طارق عبد العال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 139.

المطلب الثالث : دراسة تقييميه لاتفاقية بازل الأولى

الفرع الأول : ايجابيات لجنة بازل الأولى

- دعم النظام المصرفي الدولي و استقراره و بخاصة دول العالم الثالث[29].

[28] - سمير محمد عبد العزيز ، **اقتصاديات إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الواحد و العشرين : الصناعة المالية الحديثة و اتجاهات التجارة الدولية** ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص 167 .

- تجنب معايير بازل الثغرات و المشكلات الخاصة بكفاية رأس المال ، توجه البنوك نحو إدارة أفضل لأموالها[30].
- القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا ، وبذات الصورة بين دول أخرى.
- أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة[31].

تعد مقررات لجنة بازل من الأمور المهمة في مكافحة عمليات غسيل الأموال، فهي تساعد على حماية البنوك و العاملين فيها من خلال مجموعة من المبادئ من بينها:[32]

- ✓ وجوب قيام المؤسسات المالية و المصرفية بالتحقق من هوية عملاءها ، و تكوين ملفات كاملة عنهم و ذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم .
- ✓ تحديد حجم المدفوعات النقدية من البنوك التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات[33].

قيام المؤسسة المالية و المصرفية لكل ما يلزم للتحقق من أجهزتها لكي لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال ، كشف سرية العمليات المصرفية للتأكد من أن بعض عملاءها يعمدون إلى استخدام غسيل الأموال[34].

الفرع الثاني : سلبيات لجنة بازل الأولى

- ❖ انحياز لجنة بازل الأولى لصالح دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أو بنوك تعمل داخلها تكون مخاطرها 0 % ، فيحين أن باقي دول الأخرى بوجه عام تكون مخاطرها 100%[35].
- ❖ نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي و لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال ، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، هو ما جعلها في موقف تنافسي اضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة.
- ❖ يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان و مخاطر السوق خلال فترة لاحقة و أهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على مشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل و السيولة ، بحيث أصبحت تمثل دورا رئيسيا في حدوث الأزمات المصرفية خاصة في نهاية التسعينيات.
- ❖ لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال ، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها و ضالة رؤوس الأموال و الصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء كفاية رأس المال[36].

إن المقترحات التي جاءت بها لجنة بازل الأولى لم تكن كافية لوحدها في تحقيق سلامة البنوك و الحفاظ على مراكزها المالية ، و خاصة وان المخاطر التي تتعرض لها أصبحت متنوعة و معقدة ، مما أدى إلى حتمية تعديلها ، و هذا ما افرز عنه ظهور اتفاقية بازل الثانية .

---

[29] - مصطفى كمال السيد طايل ، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة** ، اتحاد المصارف العربية ، 2009 ، ص 172.
[30] - محمد سليم وهبة ، **الرقابة المصرفية قواعد و معايير** ، كلمات للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص 13.
[31] - طارق عبد العال ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص ص 146-148.
[32] - محمد سعيفان ، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال** ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص 144.
[33] - صلاح الدين حسن السيسي ، **قضايا مصرفية : دراسات نظرية و تطبيقية** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 2003 ، ص 180.
[34] - سيد متولي عبد القادر ، **اقتصاد النقود والبنوك** ، دار الفكر، الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص 291.
[35] - مكرم عبد المسيح باسيلي ، **المعاملات المصرفية (المحاسبة و الاستثمار و تحليل القوائم المالية)** ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2008 ، ص 233.
[36] - عبد القادر بريش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 119

المبحث الثاني : أساسيات حول لجنة بازل الثانية

ساعد معيار كفاية رأس المال الذي وضعته لجنة بازل الأولى على تقوية و استمرار النظام البنكي الدولي ، و دعم المساواة التنافسية بين البنوك العالمية ، و لكن النظام المالي و الصناعة البنكية عرفت تطورا سريعا و كبيرا خلال السنوات الأخيرة ، الأمر الذي جعل مؤشر كوك غير كافي لقياس الصحة المالية للمؤسسة البنكية.

المطلب الأول : النشأة و المفهوم

الفرع الأول : نشأة اتفاقية بازل الثانية

أدرك بنك التسويات الدولية إن اتفاقية بازل الأصلية تشوبها بعض نقاط الضعف على الرغم من إنها تبدو فعالة في تنظيم البنوك ، وضمان كفاية رأس المال في النظام البنكي الدولي[37].

عندما بدا التفكير في تعديل بازل الأولى في نهاية التسعينيات حيث استقر الرأي ، و خاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك " ماكدونا " بالا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال ، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك و هي " إدارة المخاطر "[38] ، و بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر ، و أن تتوسع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة و ليس مجرد ضمان استمرار البنك و كفاءة إدارته[39].

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف ، ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية [40] ، و إذا ما أردنا فحص تلك الدعائم نجدها تحقق مبادرات تهدف في مجملها إلى بناء أساس قوي للقواعد التنظيمية لرأس المال المنخفض ، الرقابة ، و انضباط السوق لتعزيز المجموعات الخاصة بإدارة المخاطر و الاستقرار المالي[41].

و مع حلول عام 1995م قامت الجنة بإجراء بعض التعديلات لتطور أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال ، انطلاقا من كون المخاطر التي تتعرض لها البنوك لا تقتصر على المخاطر الائتمانية فقط و انما تتعرض للعديد من المخاطر الأخرى ، مثل مخاطر السوق ، ومخاطر سعر الفائدة ، وقد تزايد الاهتمام بالمخاطر نظر للنمو السريع في نشاط تداول الأدوات المالية المشتقة من قبل البنوك[42].

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها الجنة و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده ، و التي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية ، و مع هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في الاتفاقية الأولى

إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي :

- سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال ، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية ، و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).
- عند احتساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين المخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (و ذلك على أساس أن 100 مقسومة

---

[37] - برايان كويل ، **التعاملات المالية للبنوك** ، دار الفاروق للنشر ، مصر ، 2006 ، ص 111.
[38] - جعفر الجزار ، **البنوك في العالم أنواعها وكيفية التعامل معها** ، دار النفائس ، لبنان ، ط 3 ، 1993 ، ص 123.
[39] - صندوق النقد العربي ، **" الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 و الدول النامية "** ، أبو ضبي ، سبتمبر 2004 ، ص 16 عن موقع :
www.amf . org .ae/v arab/shw page .asp ? obgict
[40] - بنك الإسكندرية ، **مشروع الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل** ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 31 ، 1999 ، ص 86.
[41] - محمد محمود يوسف ، **إعادة هيكلة و خصخصة المؤسسات المالية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2007 ، القاهرة ، ص 93.
[42] - محمد سمير احمد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 185.

على 8 و هي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

و بما ان المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترحات الجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه الخاطرة من القيمة المقدرة للمخاطرة (value at risk var) إضافة إلى مقاييس كمية و نوعية أخرى.

تصبح إذا العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

معدل كفاية رأس المال = [إجمالي رأس المال (شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة)/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية × 12, 5] ≥ 8%

للإشارة فان اللجنة ترى انه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن تكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية و بالتالي ، بجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد ، أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة[43].

الفرع الثاني : مفهوم اتفاقية بازل الثانية

أولا : تعريف اتفاقية بازل الثانية

يمكن القول أن لجنة بازل الثانية هي الاتفاقية التي أصدرت على اثر تعديل الاتفاقية الأولى في جويلية 1999 و تدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك

، و في 16جانفي 2001 ، تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا أو تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية ، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين و الهيئات و منها صندوق النقد الدولي قبل نهاية ماي 2001 . و اهتمت اللجنة بنشر معايير التقارب الدولية بين قياسات رأس المال[44]

ثانيا : أهداف لجنة بازل الثانية

تهدف لجنة بازل الثانية إلى تحقيق الأهداف التالية[45] :

- ❖ تحسين أساليب و طرق إدارة المخاطر.
- ❖ الربط بقدر الإمكان بين كمية رأس المال و حجم مخاطر النشاط.
- ❖ التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية و البنوك في حساب و إدارة المخاطر و في الارتباط بين رأس المال و المخاطر.
- ❖ زيادة الشفافية بين البنوك التي تميل إلى المخاطرة و بين عملاءها و نظرائها الذين يتحملون في النهاية عبئ التمويل و بالتالي يتعرضون للمخاطرة معها[46].

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية

يعني الإطار الجديد بتحسين سلامة و ملاءة النظام المالي من حيث الحث على وجود إدارة ضبط داخلي للبنوك و إعادة النظر في عملية الرقابة و الانضباط السوق و يقدم الإطار الجديد لمتطلبات رأس المال أكثر شمولا و حساسية للمخاطر التي تتعرض لهال البنوك.

الفرع الأول : مقررات لجنة بازل الثانية

---

[43] - عبد المطلب عبد الحميد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 301.

[44] - محمد محمود يوسف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 94.

[45] - عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات النقود و البنوك : الأساسيات و المستحدثات** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 380

[46] - أنطوان جورج سيركس ، **السرية المصرفية في ظل العولمة ، " دراسة مقارنة "** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 206

في سنة 1999 أصدرت لجنة بازل وثيقة استشارية تتضمن عددا من الخيارات لإصلاح الاتفاق ، و قدمت هذه الوثيقة ثلاثة أعمدة هي : تحسين إطار حساب ملائمة رأس المال ، تطوير عملية المراجعة الإشرافية ، تقوية انضباط السوق[47]. كما أصدرت اللجنة أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي ، و اثر ذلك طلب من

الصندوق النقد الدولي تقييم سلامة النظام المالي في البلدان الأعضاء كجزء من عمله الإشرافي الذي يشمل إعداد وسائل تقييم مدى استقرار النظام المالي ، و قد توصل الصندوق إلى وضع مؤشرات الحيطة الكلية وتشمل كل من مؤشرات الحيطة الجزئية المجمعة على سلامة المؤسسات المالية كل على حده ، و متغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي[48].

أولا - المتطلبات الدنيا لرأس المال:

تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي ، أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر التي تبلغ 8 % من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر ، و تتضمن هذه الركيزة طرق مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر بهدف مواجهة مخاطر الائتمان ، التشغيل ، و السوق[49].

أما فيما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الاتفاقية الثانية بازل وفق المعادلة التالية:[50]

كفاية رأس المال = [صافي الأموال الذاتية/متطلبات رأس المال لمخاطر السوق × 12,5 + متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل ×12,5 + الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان] ≥ 8%

1- <u>المخاطر الائتمانية:</u>

-مفهوم المخاطر الائتمانية : هي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك مما يؤدي إلى حدوث خسائر[51] .

و يخضع قياس المخاطر الائتمانية لمجموعة من الاعتبارات ، عادة تعامل كأدوات إيضاحية ، مع التسليم بان القياس الدقيق جدا للمخاطر الائتمانية أمر يصعب توافره[52].

-طرق قياس الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية: بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاق بازل الثاني، هناك 3 أساليب و هي :

أ. **الأسلوب النمطي أو المعياري:** و هو الذي يعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجي مثل مؤسسة " موديز و ستاندرد لند بورز" و وكالات ضمان الصادرات ، و قد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ست (6) فئات و أعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب الفئة التصنيف و دلك بالنسبة للدول و البنوك و الشركات ، يتضمن الأسلوب النمطي توسيع مدى الضمان

و الضامنين و مشتقات الائتمان التي تستخدمها البنوك التي تتبنى هذا الأسلوب ، و قد عرف اتفاق بازل الثاني تلك الأساليب بمخففات مخاطر الائتمان .

يتطلب الأسلوب النمطي أيضا معاملة محددة لتعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة و كذلك تعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية بعض السكن و القروض للشركات الصغيرة و المتوسطة ن حيث تم إعطاء هذه الأنشطة أوزان المحددة في الاتفاقية. و من الجدير بالذكر أن اتفاقية بازل الثانية قد حددت بعض

---

[47] - عادل محمد زرق ، **<u>الاستثمار في البنوك و المؤسسات المالية</u>** ، دار الطيبة ، 2005 ، ص 22

[48] - بول هيليرز كروجيرو ماريتا موريتي ، **<u>أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي</u>** ، مجلة التمويل و التنمية ، سبتمبر ، 2002 ، ص 52

[49] - هالة السعيد ، **<u>مقررات لجنة بازل الجديدة لمعيار كفاية رأس المال</u>** ، منتدى المحاسبين المصريين ، 2009 عن الموقع

<u>www.ebi.gov</u>. Eg

[50] - **<u>المرجع السابق</u>** ، ص 58.

[51] - حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **<u>إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث</u>** ، دار وائل ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 314.

[52] - عبد الرحمان توفيق ، **<u>ممارسة الأعمال المصرفية</u>** ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، مصر ، ط 3 ، 2004 ، ص 64.

الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية ، و منها على سبيل المثال الشفافية و المصداقية و توافر النتائج دوليا.

ب. **أسلوب التصنيف الداخلي : (IRB)** فهو احد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها لجنة بازل الثانية[53] ، و يتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق و الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات و التي تتمثل في ، دقة البيانات ، أنظمة القياس للرقابة الداخلية ، دقة نتائج الإفصاح إلا انه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها و الرجوع إلى الأسلوب المعياري ، و ينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين:[54]

- **الأسلوب الأساسي :** و هو أن تفترض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشا عن فشل العملاء و يراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسبيلها في حالة الفشل و تحدد لها بنسبة ثابتة 45 %للقروض بدون ضمانات و 75% للقروض المشتركة.
- **الأسلوب المتقدم :** يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدى آخذا في الاعتبار انه في حالة قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة ، أن تكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما يراه السلطة الرقابية[55]

2- **المخاطر التشغيلية:**

- **مفهوم المخاطر التشغيلية:** و هي المخاطر التي تنشا من عدم التامين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة و كذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء[56] ، كما تثير

إلى احتمالات زيادة المصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع ، وينتج ذلك عن ضعف الرقابة على التكاليف المباشرة أو أخطاء التي يقوم بها موظفي البنك[57].

- **طرق قياس متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية:**

اقترحت الجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل ، يمكن للبنوك اختيار احدها و هذه الأساليب هي:

أ- **أسلوب المؤشر الأساسي :** يعتبر أسلوب المؤشر الأساسي ابسط الأساليب و هو يقيس المتوسط السنوي الإجمالي للدخل للسنوات الثلاث السابقة ، و يتم الناتج في 15% و الناتج عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل ، و من الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب لا يتطلب شروطا أو معيار معين يجب أن يحققها البنك حتى يستطيع استخدامه.

ب- **الأسلوب النمطي :** فقد قسم هذا الأسلوب أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال و هي تمويل الشركات و التجارة و المبيعات و أعمال التجزئة المصرفية و الأعمال التجارية المصرفية و المدفوعات و التسوية و خدمات الوكالة و إدارة الأصول و السمسرة بالتجزئة، مع إعطاء كل خط أعمال نسبة يطاق عليها " بيتا " من إجمالي الدخل ، هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل ، هذه النسبة ما بين 12% و 18% ، و قد وضعت الجنة الشروط الواجب توافرها بالنسبة للبنوك التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب من أهمها[58]:

-وجود إدارة مخاطرة فعالة و رقابة صارمة.

---

[53] - سرين سميح أبو رحمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 14.

[54] - محمود حسين الوادي و آخرون ، **قضايا اقتصادية و إدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد و العشرين ، التحديات ، الفرص و الأفاق** ، مكتبة العربي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص ص 502-507.

[55] - **المرجع السابق** ، ص 503.

[56] - محمد احمد عبد النبي ، **الرقابة المصرفية** ، دار زمزم ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 163.

[57] - عاطف جابر طه ، **تنظيم و إدارة البنوك منهج وصفي تحليلي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 218.

[58] - صادق راشد ألشمري ، **إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العملية** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ص 206.

- وجود إجراءات و كذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطرة التشغيلية بالفعل.

ج. **أسلوب القياس المتقدم :** و هي أكثر الأساليب تقدما و تعتمد على قيام البنك بتصميم و تنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل ، و من الجدير بالذكر أن لجنة بازل قد وضعت بعض الشروط التي يجب توافرها لدى البنك حتى يسمح له بتطبيق أسلوب القياس المتقدم ، منها على سبيل المثال أن تكون لدى البنك وظيفة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تكون مسؤولية عن وضع و تنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل للبنك و أن يكون النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبطا بشكل وثيق و متكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر بالبنك و أن تقدم تقارير منتظمة التعرضات لمخاطر التشغيل وعن حالات الخسائر المادية[59]

3- المخاطر السوقية

- **مفهوم مخاطر السوق :** هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات[60].

- **طرق حساب مخاطر السوق :**

أ- **الطريقة المعيارية :** حيث أعطت لجنة بازل الثانية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة ، أسعار الصرف و السلع ، و تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك و الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل.

الخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف : 0% للاقتراضات الحكومية ، 0,25 % للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق اقل من 6 أشهر ، 1% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهر ، 1,6 % للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق اكبر من 24 شهر ، 8% للاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلال قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق.

ب- **طريقة النماذج الداخلية :**تعتمد هذه الطريقة على فرضيات مبنية على البيانات التاريخية و يتم على أساسها إجراء التحليلات المختلفة للتوقع بحجم الخسائر المحتملة عن تغيرات أسعار الفائدة و أسعار الصرف ، و هذا الأمر يتطلب بالتالي سلطة رقابية على قدر من التطور بما يمكنها من فحص الفرضيات و التحقق من سلامة البيانات[61].

ثانيا - عمليات المراجعة الرقابية:

تعتمد الدعامة الثانية للجنة بازل الثانية على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها و يتطلب إلمام كل من مجلس الإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطرة و تقييم متين لكفاية رأس المال و شامل للمخاطر و مراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية[62].

و هذا المحور مبني على أربعة أسس و هي:[63]

- ✓ أن تكون لدى البنوك عملية للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها ، و إستراتجية للمحافظة على المستويات رؤوس أموالها.

---

[59] - سرين سميح ابو رحمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 5 .

[60] - طارق عبد العال حماد ، **إدارة المخاطر : أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 203.

[61] - **BASEL COMMITTEE ON BANKING SUPERVISION** ,O P,CIT,P144 .

[62] - احمد شعبان محمد علي ، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية : دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 253

[63] - **المرجع السابق** ، ص 255

- ✓ على المراقبين أن يقوموا بمواجهة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال إلى جانب قدرتها على الإشراف و ضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية ، و أن يتخذوا جراء رقابيا إذا لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية.
- ✓ على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني ، و إن تكون لديهم القدرة على أن يطلبوا من البنوك حيازة رأس المال يزيد على الحد الأدنى.
- ✓ على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى اقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خصائص الخسارة لبنك معين ، و اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذا لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

إن هذا المحور يوفر للبنوك فوائد كبيرة من خلال تركيزه على أهمية حاجة البنوك لقدرة عالية لتقييم المخاطر المصرفية ، و كذلك أن يكون لدى المراقبين قدرة عالية في كيفية تقييم هذه المخاطر . و من المعروف أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور المستمر و إدخال أدوات مالية جديدة ن و في الغالب تكون مخاطر الأدوات الجديدة كبيرة ، لذا يجب على المراقبين أن يكون على دراية جيدة بتقييم تلك المخاطر و ذلك من خلال تقييمهم لتقييمات البنوك الخاصة بتقييم تلك المخاطر.

حتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة ، فإنها يجب أن تتبني نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية و مرتبط ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددتها الاتفاقية ، و التي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه و الموارد البشرية و المادية المتاحة له.

ثالثا- انضباط السوق :

يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل و هي بمثابة الدعامة الثالثة لها ، و الغرض منها هو تكملة الدعامتين الأولى و الثانية حيث لاداع لوجود الضوابط الخاصة للدعامتين الأولى و الثانية دون طمأنة جمهور المستفيدين ، لذلك فان الدعامة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال ن و بما أن احد أهداف الاتفاق الجديد هو تحقيق المنافسة المتكافئة في الصناعة المصرفية ، فالإفصاح يحقق هذا الهدف بإعلام المشاركين في السوق بمدى سلامة و جودة البنك[64] .

نصت الدعامة الثالثة على 7 اعتبارات عامة و هي:[65]

1- **متطلبات الإفصاح :**

على الجهات الرقابية أن تجبر البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي من الأساليب التالية :

- ❖ عن المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب من الأساليب تقدير رأس المال.
- ❖ عن المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

2- **مبادئ إرشادية:**

من الضروري إخطار السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك و كذلك توفير معلومات متناسقة و مفهومة عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

3- **تحقيق مستوى الإفصاح المناسب :**

- ❖ على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.

---

[64] - سرين سميح ابو رحمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص. 7

[65] - ابو العيون محمود ، **دورة الرقابة المصرفية بازل 2** ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي عن الموقع : http//www.shbab1.com/2minutes.html

- ❖ يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.
- ❖ يمكن للجهة الإشرافية أن تلجا لأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك (الإقناع الأدبي ن العقاب المادي - القرارات المباشرة الرادعة).

4- **التفاعل مع الإفصاح المحاسبي :**

- ❖ لا يجب أن تكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة و ما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية.
- ❖ على البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين بيانات الدعامة الثالثة و بيانات المحاسبة الدولية.
- ❖ مكان نشر البيانات يجب أن يكون موحد إما على موقع البنك على شبكة الانترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية.
- ❖ تقع مسؤولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامة الثالثة بصفة عامة على إدارة البنوك حيث لم يتم تدقيق هذه البيانات.

5- **دورية الإفصاح:**

أن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها تحت الدعامة الثالثة لا بد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الاستثناءات: مرة كل عام (التعريفات و نظام التقارير و أهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر و سياستها) أو ربع سنويا (بيانات الشريحة الأولى من راس المال- النسب الكلية لكفاية رأس المال) و في جميع الحالات لا بد من نشر البيانات المؤثرة بأقصى سرعة ممكنة.

6- **بيانات حقوق الملكية و البيانات السرية :**

إن حماية حقوق الملكية الفكرية و المعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام ، لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضا بما لا يهدد مبدأ الإفصاح تحت الدعامة الثالثة.

المطلب الثالث: انتقادات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية رأس المال

الفرع الأول : مخاطر التشغيل

من أهم الانتقادات الموجهة لاتفاق بازل الجديدة في هذا الخصوص عدم تحديده بشكل واضح لتلك المخاطر ، حيث أن هذا التعريف لم يوضح على وجه الخصوص المقصود بالخسائر غير مباشرة بما يصعب معه قياس تلك المخاطر ماديا ، كما يرى البعض الأخر هذا التعريف لمخاطر التشغيل يجب أن يتسع ليشمل المخاطر المتعلقة بالإضرار التي قد تلحق بسمعة البنك ، كما ترى أن النسبة المقترح تخصيصها من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل 20% تعتبر بالغة الارتفاع.

مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق ، كما انه من الأفضل أن يتم تقدير تلك المخاطر من خلال مؤسسات تصنيف ائتماني محلية في تلك الاقتصاديات ن غير انه يلاحظ أن الاقتصاديات الناشئة غالبا ما تفتقر إلى وجود هذا النوع من المؤسسات .

الفرع الثاني : الانضباط في السوق

و من ناحية أخرى هناك مخاوف بشان كيفية تحقيق الانضباط في السوق عن كريق تدعيم عنصر الشفافية و الإفصاح و الذي يمثل الدعامة الثالثة الجديدة ، حيث يفترض أن تتضمن معايير الإفصاح سرحا تفصيليا حول

كيفية عمل أنظمة التقييم الداخلية للبنوك و إلا تتحمل الأجهزة الرقابية وحدها ذلك العبء بل لابد من المشاركة الفاعلة من جانب وكالات تقييم الائتمان.

على الرغم من أن هذا الإطار يؤدي إلى توحيد و تنميط طرق تحديد متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا انه يربط القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف التي لا تخضع لأي جهة رقابية و لا يمكن الحزم بحيادها.

يتضمن الإطار الجديد للاتفاقية أن يتوفر لدى البنك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نشاط يرتبط به ، و يتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.

لازالت هناك مخاوف من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية و لا تخضع لنفس القواعد و المعايير.

و من الانتقادات التي تم توجيهها لتلك المعايير أنها لا تتيح و على عكس معايير 1988 ، أساسا موحدا للمقارنة بين تقديرات مخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك المختلفة[66].

في حالة تطبيق الإطار المقترح ، يتوقع إنشاء وكالات تصنيف جديدة و لا سيما وكالات تصنيف محلية ، الأمر الذي يتطلب توافر رقابة شديدة على وكالات التقييم الأجنبية و المحلية العاملة في السوق المحلي ، مع ترشيد منح التراخيص لإنشاء وكالات التصنيف الائتماني و وفق معايير و ضوابط محددة.

يستند تحديد أوزان المخاطر على التصنيف الائتماني للمدينين الذي تحدده وكالات تصنيف متخصصة في المجال ، و التي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية ، الأمر الذي يستدعي ارتفاع وزن مخاطر الالتزام على حكومات الدول النامية إلى100 % باعتبارها لم تخضع للتقييم من قبل وكالات التصنيف الائتماني بصرف النظر عن مدى جودة الالتزام من عدمه.

يشترط الإطار الجديد انه لحصول البنك المدين على وزن مخاطرة اقل من 100 % ان تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك البنك المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة ، و هو الأمر الذي يثير التساؤل عن الجهة التي تقرر مدى توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.

ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة لارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل و زيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك ، هذا بالإضافة إلى تحقيق خسائر بسبب التصفية الجبرية لبعض الأصول و قبل مواعيد استحقاقها ، بغرض خفض المخاطر المختلفة التي تنطوي عليها محفظة الأصول[67].

لقد احتوى مضمون اتفاقية بازل الثانية العديد من الأساليب و الطرق في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، و كذلك الرقابة على العمل المصرفي و امتهان المهنة المصرفية ، و التي تميزت بشدة تعقدها و صعوبة تسييرها خاصة على الدول النامية ، مما سيكون عنه العديد من التأثيرات و التحديات في تطبيقها .

---

[66] - الانتقادات التي وجهت لاتفاق بازل الجديدة لكفاية رأس المال عن الموقع :
www.aliahmedali. Com / forum/ archive. Indesc. Php/t. 15549. Html

[67] - سمير الخطيب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 56.

المبحث الثالث :تأثيرات اتفاقية بازل الثانية و تحديات تطبيقها

منذ صدور الوثيقة الأولى لاتفاق بازل الثاني ، أصبح الشغل الشاغل لمسؤولي الرقابة المصرفية و البنوك هو كيفية تطبيق هذا الاتفاق و خصوصا انه لا يحتوي على متطلبات كثيرة فقط و لكنه يغير البيئة و الثقافة المصرفية ، و على الرغم من أن تطبيق الاتفاق يمثل أهم التحديات التي تواجه البنوك ، إلا أن تطبيقه بصورة سليمة يضمن سلامة البنوك.

المطلب الأول : تأثيرات لجنة بازل الثانية

الفرع الأول : التأثيرات على البنوك

تأثر لجنة بازل الثانية على البنوك من خلال ما يلي :

- الحاجة إلى تطبيق إطار لإدارة المخاطر يرتبط بين رأس المال الرقابي و المخاطر الاقتصادية.
- الحاجة إلى اختيار مقاربات المخاطر الائتمانية و التشغيلية مرتبطة بالدعامة الأولى.
- الحاجة إلى جمع و تخزين معلومات جديدة و شاملة.
- الحاجة إلى اعتماد ممارسات جديدة و محسنة على مستوى المؤسسة.

الفرع الثاني : التأثيرات على الزبائن

- الحاجة إلى تصنيفات داخلية و خارجية للحصول على الائتمان.
- مواجهة شفافية متزايدة لربحية حساباتهم.
- الحاجة إلى جمع و الإفصاح عن المعلومات جديدة.
- مواجهة احتمال الحصول على خدمة اقل و منتجات قياسية و معدلات فوائد اعلي .

الفرع الثالث: التأثيرات على المراقبين

- الحصول على معلومات آنية قوية من خلال معايير الإفصاح التي ألزمت بازل 2 البنوك بها.
- اكتساب القوة لوضع الحوافز و القيام بإجراءات تأديبية ، و بالتالي المساهمة في تعزيز الاستقرار و الشفافية في الأسواق المالية.

الفرع الرابع : التأثيرات على وكالات التصنيف

- نمو قطاع وكالات التصنيف لحاجة البنوك و المشاركين في الأسواق المالية إلى التصنيف.
- المنافسة مع مؤسسات صغيرة و جديدة متحدة ضمن جمعيات معينة[68].

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه تطبيق بازل الثانية

الفرع الأول : تحدي التكاليف الكبيرة للتطبيق

عند الانتقال من تطبيق بازل 1 إلى بازل 2 ليس مجرد استبدال كمجموعة من القواعد بمجموعة أخرى ، و لاكنه تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توافر العديد من العناصر في البنية الأساسية للقطاع المصرفي بشكل عام ، فهو يتطلب عددا من المقومات في النظم المحاسبية و أحيانا في النظم و المؤسسات المالية فضلا عن ضرورة توافر القدرات البشرية المناسبة ، و كلما انتقل البنك أو الدولة إلى المستوى اكبر تقدما ضمن قائمة الاختيارات المتاحة في اتفاق بازل 2 كلما زادت المقومات المطلوبة في البيئة الأساسية للقطاع المصرفي

الفرع الثاني : بازل 2 و تطوير النظم المحاسبية

[68] - سرين سميح ابو رحمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 20

تؤلف المعايير المحاسبية جزءا مركزيا من نظام الرقابة و الإفصاح و الانضباط في السوق ، ذلك لأنها تؤلف الأساس للقوائم المالية التي تتمتع بالمصداقية و القدرة على المقاربة و الشمول ضمن التقارير الرقابية ، فالمعلومات المالية الدقيقة و الحديثة هي الأساس في اتخاذ القرارات من قبل الإدارة ، و الأطراف المتعاقدة ، و المستثمرين و المراقبين و المحللين .

الجديد و المهم في بازل 2 هو ما يتطلبه المزيد من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر ، فالاتجاه الذي تتبناه المعايير الجديدة هو الحساسية العالمية لما تقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر ، و هو الأمر المطلوب سواء يتعلق الأمر بضمان سلامة البنوك و كفاءة إدارتها أو العمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة ، و لذلك أصبح من الضروري التنسيق بين متطلبات بازل 2 و ما تفرضه القواعد الدولية و المحلية للنظم المحاسبية ، لذل حرصت اللجنة على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق اكبر قدر من التناسق.

الفرع الثالث :تحدي توفير مؤسسات تصنيف محلية :

إن تصنيف البنوك أمر هام جدا لأجل إظهار مدى سلامة المركز المالي لها لبعث الاطمئنان في نفوس المتعاملين معها و بشكل خاص بعمال البنوك مع بعضها البعض ن و كذلك تعاملها مع المودعين ، فالتصنيف مؤشر على احتمال استرجاع المودعين لأموالهم أو الاستمرار بالحصول على الخدمات المصرفية من البنك الذي يتعاملون معه ، لذا كلما ارتفعت درجة التصنيف كلما ارتفع الاطمئنان ، و لا يقتصر النجاح في تطبيق بازل 2 على تطوير أساليب إدارة البنوك و هيئات الرقابة ، بل يتطلب تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى[69].

المطلب الثالث : اتفاقية بازل الثالثة

الفرع الأول : نشأة اتفاقية بازل الثالثة

بينما ينتعش العالم من الركود بشكل متقطع ، يبدو أن المنظمين يكافحون من اجل تعديل النظام المالي لمنع وقوع الأزمات ، و من بين احدث الجهود متطلبات رأس المال أكثر صرامة للمساعدة في منع البنوك الكبرى من الانهيار تحت وطأة خسائر غير متوقعة.

قررت الدول العشرين الكبرى الصناعية في قمة سيول بتاريخ 12 سبتمبر 2010 حزمة من الإصلاحات من شانها زيادة قدرة البنوك و بشكل ملحوظ في مقاومة مخاطر السوق المالية ن و تم إعداد المقترحات الجديدة و المسماة لجنة بازل الثالثة[70].

الفرع الثاني : أهمية لجنة بازل الثالثة

- إن القواعد المقترحة بإمكانها تحسين السلامة المصرفية إلى حد ما ، و لكن تنتابه مخاوف حول كون أن المنظمين قد ركزوا على القضايا الضيقة من دون دراسة كافية للتعاملات الأكثر تعقيدا ما بين القطاع المصرفي و الأسواق المالية و الاقتصاد العالمي.
- تهدف مقررات بازل الثالثة إلى ضمان أن البنوك لديها رأس مال كافي لمواصلة الإقراض في ظل الاقتصاد الضعيف ، و تجنب ذلك النوع من الأزمة التي هزت القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة .
- المحافظة على متانة النظام المالي ككل من خلال زيادة قدرة امتصاص و استيعاب الخسائر للبنوك.

الفرع الثالث: مضمون اتفاقية بازل الثالثة

أصبح رأس المال الأساسي و ما يطلق عليه حديثا رأس المال الصلب او الجامد وفقا للقواعد الجديدة مكونا من الأسهم و الأرباح المحتفظ بها غير الموزعة لان القيم أنزلت من الاحتساب في رأس المال لصالح جودته.

---

[69] - ميساء محي الدين كلاب ، **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 و تحدياتها : دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2007 ، ص ص 68-72.

[70] - **http // knowledge.wharton.upenn.edu/arapic/printere friendly.cfm?articleid=2555**

و بمقارنة بازل 2 و 3 نجد أن متطلبات رأس المال الأساسي و رأس المال الخاص للدرجة 1 في البنوك هي على التوالي 2% و 4% بازل 2 في حين أنها أصبحت نفسها تعادل 2 إلى 4,5 % وفق بازل 3 .

بالإضافة إلى ذلك تلزم البنوك بتكوين ما يسمى وسادة أو واقية صدمات مقدارها 2,5 % من رأس المال الجامد إضافية ، وضيفة هذه الوسادة أن تستخدم في أوقات الأزمات التي تلم بالبنك فقط لتدعيم ثبات أعمال البنك عموما و بهذا يصبح مجموع متطلبات رأس المال الصلب في الأوقات العادية هو 7% (4,5 الحد الأدنى + 2,5 % الوسادة = 7%) ، من المؤكد أن هذا المقدار يشمل الوسادة البالغة 2,5 % و هي لمواجهة التقلبات الدورية و أيضا تستخدم لامتصاص الخسائر كما تخدم هذه الوسادة البنوك في المراحل الانكماش و الانتعاش للمؤشرات الاقتصادية في أن لا تقع دائرة الخطر و تقلل بالتالي من احتمالات فقد الزبائن المتعاملين.

التعريف الجديد الثاني الذي أطلق على لجنة بازل الثالثة هو رأس المال الأساسي اللين الذي يتكون من إيداعات الحكومة و سندات الدين الخاصة ، و هي تبلغ وفق لجنة بازل الثالثة 5, 1 % من مخاطر التعرض ، لذلك يبلغ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من الدرجة الأولى 6 % .

الفرع الرابع: مراحل تطبيق لجنة بازل الثالثة

هذه المعايير يجب أن تطبق بشكل تدريجي بدء من بداية 2013 وصولا إلى التطبيق الكامل بنهاية عام 2018 و هذا مقرر وفقا للتواريخ التالية :

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الجامد و رأس المال الخاص (للدرجة الأولى) هو الان على التوالي 2 % و 4% سوف ترتفع بداية 2013 إلى 3,5 % و 4,5 % .
- بداية 2015 سوف تصبحان 4,5 % و 6% هو المستوى المطلوب.
- أما ما اصطلح على تسميته بالوسادة من رأس المال البنوك و ارتفاع الحصة اللازمة لرأس المال الخاص و بشكل ملحوظ ، و انخفاض نظام المخاطر و أخيرا هناك 6 سنوات و هي كافية للانتقال السلس لتطبيق هذه القواعد الجديدة.

إن قواعد بازل الثالثة تمثل معلما هاما في الرقابة المالية و المصرفية لان البنوك سوف تصبح أقوى و تعتمد على نفسها أكثر في حال الخسائر و الأزمات و ليس على الدولة كما حدث سابقا ، و هذا ما ساهم في تقوية المراكز المالية للبنوك دعم الاقتصاد برمته[71].

خلاصة :

إن الصناعة المصرفية و ما تتطلبه من مبادئ للإدارة و الرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة ، حيث تبين أن اتفاقيات بازل سواء منها الأولى أو الثانية تعتبر من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع المصرفي و في معظم دول العالم ، ذلك لان هذه التطورات جاءت لمواجهة تحديات خطيرة يواجهها هذا القطاع ، إضافة للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

كما تتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوى عال في التخصص المصرفي ، إضافة إلى إثراءها و تعديلاتها لسنوات عديدة من طرف هؤلاء الخبراء و الهيئات العالمية ، غير انه تبين في كل مرحلة قصور هذه الاتفاقيات في معالجة تلك المخاطر ، مما يؤدي إلى حتمية تعديلها ، إلا انه يبقى العمل المصرفي في ظل هذه الاتفاقيات غامضا و محفوفا بمخاطر تحتم على الدول إلى النظر في تعديلها.

---

[71] - علي محمود حديد ، **بازل 3 نقطة تحول هامة في الرقابة على المصارف تبدا عام 2013 و تنتهي2018** ، مؤسسة الوحدة للصحافة و النشر ، يومية سياسية ، سورية ، 30 اوت 2011 ، ص ص 1-3 عن الموقع :

http//thawra.alwehda.gov.sy/archive.asp?file name

تمهيد :

حاولت الجزائر غداة الاستقلال انتهاج سياسة التخطيط وفقا للمنهج الاشتراكي ، مما خلق نوع من المفارقة بين نظام بنكي قائم على أساس ليبرالي و منهج اقتصادي مبني على التخطيط ، كل هذا نتج عنه اختلال وظيفي و هيكلي في الجهاز البنكي الجزائري.

و على هذا الأساس ، كان لابد على السلطات الجزائرية وضع سياسة اقتصادية تتماشى مع متطلبات المرحلة و التي يمثل فيها النظام البنكي دورا بارزا لا غنى عنه ، و تجلى ذلك في القيام بإصلاحات مستمرة و متتالية ظهرت بمقتضى قوانين و مراسيم حملت في طياتها الشروط الضرورية للدخول في اقتصاد السوق ، أدت في الأخير إلى بلوغ مرحلة رسمت حدودها على أساس مبادئ الاقتصاد الحر.

المبحث الأول: المسار التاريخي للنظام البنكي في الجزائر

ورثت الجزائر غداة الاستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للاقتصاد الفرنسي ، لدلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد ، و من ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة ، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية كما أممت البعض الآخر، و حاولت خلق منظومة مصرفية تنسجم و متطلبات التنمية.

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري خلال الفترة (1962 – 1969)

قامت الجزائر بعد استقلالها بمجموعة من الإجراءات ، من اجل سيطرتها على النظام البنكي الذي خافه الاستعمار ، و التي شملت تأميم البنوك الأجنبية و إعادة هيكلتها ، من اجل إعادة بناء و تنشيط اقتصادها.

الفرع الأول : الإجراءات المطبقة بعد الاستقلال (1962 – 1964)

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لاكنه تابع للمستعمر ، و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي ، و نتيجة لذلك واجهت وضعا اقتصاديا مزريا و صعبا بسبب النتائج التي خلفتها الحرب ، كل ذلك ساهم في شل الاقتصاد الجزائري و تأخر انطلاقه ، خاصة أمام تقاعس و رفض الجهاز البنكي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للمنهج الاشتراكي ، الأمر الذي عجل بإنشاء الخزينة الجزائرية في اوت 1962 التي أخذت على عاتقها تمويل الأنشطة التقليدية ، هذا بالإضافة إلى منحها امتيازات هامة تتجسد في منح القروض الاستثمارية للقطاع الاقتصادي و كذا قروض التجهيز للقطاع ألفلاحي.

كما قامت الجزائر بإنشاء البنك المركزي بموجب قانون 62 – 144 المؤرخ في 1962/12/13 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي و مراقبة تنظيم تداول الكتلة النقدية و توجيه و مراقبة القرض ، و كذا إعادة الخصم و تسيير احتياطات الصرف ، و بسبب وجود ازدواجية النظام البنكي – احدهما قائم على أساس ليبرالي و الآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة – وجد البنك المركزي صعوبة في احتواء النظام البنكي ككل و تسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة[72] ، كما تم تأسيس المؤسستين التاليتين :

أولا : البنك الجزائري للتنمية

أنشا هذا البنك بتاريخ 07 / 05 / 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي تحمل تسمية الصندوق الجزائري للتنمية ، و بعدها طرأت عليه تغيرات أساسية من الناحية التنظيمية ، مما أعيد تنظيمه على شكل بنك للتنمية ، و قد كان هذا البنك يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، حيث كلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار المخططات الخاصة بالاستثمارات ، و ذلك بما ينسجم و التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية خلال تلك الفترة ، و من ثم تمكن هذا البنك من تغطية كافة النشاطات الأساسية من صناعة ، طاقة ، مناجم ، سياحة و تجارة ... الخ[73].

ثانيا : الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط(CNAP)

نشا هذا الصندوق بموجب قانون 64 – 227 المؤرخ في 10 اوت 1964 و تمثل دوره في جمع المدخرات من المواطنين و استغلالها في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تمويل البناء و الجماعات المحلية و ذلك خلال الفترة (1964 – 1970) ، كما أسندت له مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال الأموال المدخرة و الأموال العامة[74].

الفرع الثاني : تأميم البنوك الأجنبية (1966 – 1969)

بعد الاستقلال ، انتهجت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية ، و لذا كانت هذه المرحلة مرحلة تأميم المؤسسات المالية و النقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر[75].

و بداية من سنة 1966 تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية ، و بعضها قائم على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة ، فظهرت البنوك التالية :[76]

أولا : البنك الوطني الجزائري BNA

تم إنشاء هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 و ذلك ن خلال تأميم بعض البنوك الأجنبية على التراب الوطني الجزائري و هي :

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966.
- بنك التسليف الصناعي و التجاري في جويلية 1966.

---

[72]- بلعزوز بن علي ، كنزش عاشور ، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح** ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية : واقع و افاق ، جامعة الشلف ، 2006 ، ص 491 .

[73] - محمود حميدات ، **مدخل للتحليل النقدي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 130.

[74] - الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 171.

[75] - بخراز يعدل فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 70.

[76] - **www.bank-of-algeria.dz a 12/09/2011**

- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968.
- بنك باريس و البلاد المنخفضة (هولندا) في جوان 1968[77].

و لعلى من أهم الأنشطة التي يقوم بها هذا البنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية هو تمويل القطاعات الاقتصادية العمومية سواء كانت زراعية أم صناعية[78].

ثانيا : القرض الشعبي الجزائري (CBA)

تم إنشاء هذا البنك بتاريخ 29 ديسمبر 1966 ، ليخلف البنوك الشعبية التي كانت في الجزائر منذ الاستقلال و التي يمكن بيانها فيما يلي :

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي ألوهراني.
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر.
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابه.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

حيث دمجت هذه البنوك و تم إنشاء على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري ، و قد تم تدعيمه بضم البنك الجزائري في 30 جوان1968 و كذا الشركة المارسلية و أخيرا ضم الشركة الفرنسية للتسليف و البنك سنة 1971 .

و لعلى أهم وظائف هذا البنك هي تمويل النشاطات الحرفية الخاصة و تمويل القطاع العام خاصة في مجال السياحة و الأشغال العمومية و البناء و الري و الصيد البحري ، فضلا عن الأعمال المصرفية التقليدية[79].

ثالثا : البنك الجزائري الخارجي (BEA)

انشأ هذا البنك بتاريخ 1 اكتوبر 1967 من جراء تأميم البنوك منها القرض الليوني (CL) ، و الشركة العامة و بنك باركليز الفرنسي و كذا البنك الصناعي الجزائري و بنك البحر الأبيض المتوسط و بنك تسليف الشمال ، و قد تخصص هذا البنك عند نشأته في تمويل العمليات مع الخارج بالإضافة إلى العمليات التقليدية[80].

المطلب الثاني : النظام البنكي الجزائري خلال الفترة (1971 – 1986)

قامت السلطات النقدية الجزائرية بعدة إصلاحات ، الخاصة بالنظام البنكي و التي ترتكز أساسا على الإصلاح الجذري للوظيفة البنكية من اجل منح النظام مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد.

الفرع الأول : دوافع إصلاح النظام البنكي الجزائري

---

77 - شاكر القزويني ، **محاضرات في الاقتصاد و البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 59.

78 - احمد هني ، **العملة و النقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 140.

79 - شاكر القزويني ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 156.

80 - بطاهر علي ، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثره على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص .39

إن المشاكل الناتجة من جراء انتهاج الجزائر السياسة الاشتراكية ، فرض عليها أن تعيد النظر في بنية القطاعات الاقتصادية و بالأخص القطاع المالي الذي يعد المورد الأساسي في تمويل القطاعات الأخرى،و يمكن تلخيص المبررات التي أدت إلى الإصلاح فيما يلي :

أولا : خلط بين الدائرة الحقيقية و الدائرة المالية و النقدية

مع التنظيم الاشتراكي ، بصفة عامة نجد أن في هذا النوع من التنظيم للدائرة الأولى على الثانية و التي تعد من أساسيات التخطيط المركزي الذي و بمجرد تطبيق الخطة الإجبارية ، تصبح مهمة القيام بالتمويل هي الأخرى تتم بصفة إجبارية و بطريقة آلية.

ثانيا : ازدواجية دائرة تداول النقد

يتميز هذا النظام بوجود دائرتين لتداول النقد الأولى يتداول فيها بشكل كتابي ، في ظل ما يعرف بخطة القرض و هذا بالنسبة لقطاع المؤسسات الإنتاجية العمومية ، و الثانية يتم فيها التداول في شكل قانوني و من طرف قطاع العائلات في إطار ما يسمى بخطة الصندوق، و لكن هذا لا يعني انه لا يوجد علاقة بين هاتين الدائرتين ، بل عادة ما يوجد بعض التداخل ، و الدليل على ذلك وجود الادخار مالي خاص و مؤسسات إنتاجية خاصة.

ثالثا : فقدان النقد لبض خصائصه

إن الوظيفة الأساسية للنقد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية العمومية هي الوظيفة وحدة حساب أي انه لا يمثل أي قوة شرائية لها ، بل يمكنها فقط من اقتناء السلع و الخدمات في السوق الرسمية ، و لا تؤدي النقد في تخصيص الموارد لان ذلك من صلاحيات هيئة التخطيط المركزية ، أي أن التخصيص الموارد يتم بطريقة إدارية و ليس اقتصادية ، أما الدور الذي يلعبه النقد بالنسبة للعائلات و المؤسسات الإنتاجية الخاصة فهو يمثل قوة شرائية فعلية تمكن من اقتناء السلع و الخدمات ليس فقط من السوق الرسمية بل حتى من السوق الغير رسمية التي تميز الاقتصاديات المخططة مركزيا .

رابعا : سيطرة الخزينة في مجال التمويل

يلاحظ سيطرة الخزينة على باقي الجهاز البنكي ، فقد تولت الخزينة مهمة تمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى ، و اقتصر دور البنوك التجارية على تمويل المتوسط و القصير المدى ، أما البنك المركزي فقد كان مجبرا على إعادة تمويل البنوك باستمرار ، و البيانات التالية توضح حصة الخزينة في تمويل الاستثمارات العمومية [81]:

جدول رقم (2 – 1) : نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات العمومية خلال المخططات التنموية

السنة	1970 - 1973	1974- 1977	1978 - 1979	1980 - 1984	1985 - 1987	1988 - 1989
النسبة	% 29,6	% 32,1	% 24,6	% 47,7	% 63,6	% 64

SOURCE : h-benissaad-la réforme économique en Algérie ,opu, Alger , 1991,p,119

خامسا : عدم استقلالية الجهاز المصرفي

إن البنك المركزي و البنوك التجارية لا تتمتع بأدنى استقلالية لا في مجال منح القروض و لا في مجال الزبائن ، نظرا لمبدأ التوطين الإجباري الوحيد ، و ليس للبنك المركزي أية سلطة يمارسها تجاه البنوك التجارية ، و لا لهذه الأخيرة سلطة تمارسها على زبائنها ، و كلاهما يخضعان للخزينة العمومية ، و كذا المؤسسات الإنتاجية العمومية ، و بالتالي فان الجهاز البنكي لا يختلف عن نظام البنك الوحيد من حيث نشاط التمويل.

سادسا : العلاقة بين البنوك و القطاع العام

[81] - احمد هني ، **اقتصاد الجزائر المستقلة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 143.

إن الحالة المزرية التي ميزت الوضع المالي للقطاع العام ، جعلته يستمر في الطلب على القروض دون التفكير في طريقة التسديد و قد ساهمت البنوك التجارية بقسط كبير في تمويل هذه المؤسسات ، دون أن تكون بوسعها مراقبة العمليات المالية و هذا راجع إلى النقص الوسائل المتاحة التي تمكن من متابعة الكيفية التي تتم بها العمليات المالية و هذا حسب ما يفرضه المخطط المركزي[82].

سابعا : السوق النقدي

بقيت السوق النقدي لمدة طويلة عبارة عن سوق بنكي ، و لا يتدخل فيه إلا البنوك المنشاة للبنوك الائتمانية و مؤسسة الإصدار التي تلعب دور الوسيط ، و يسمح هذا السوق لبعض البنوك التجارية من إعادة تشكيل خزينتهم و يؤمن للبعض الأخر توظيف سيولتهم المفرطة.

الفرع الثاني : مرحلة إعادة هيكلة البنوك

إن إعادة الهيكلة التي قامت بها السلطات في سنة 1982 لمؤسسات القطاع العام نتج عنها مصرفان تجاريان :

أولا : بنك الفلاحة م التنمية الريفية (BADR)

أنشا هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982 خصيصا لتمويل الأنشطة الفلاحية و التقليدية و يمكن بيانها في ما يلي :

- تمويل هياكل و أنشطة الإنتاج الفلاحي و كل ما تعلق بهذا القطاع.
- تمويل هياكل و أنشطة الصناعات الفلاحية.
- تمويل هياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية.
- **ثانيا : بنك التنمية المحلية (BAL)**

في 30 افريل 1985تم إنشاء بنك محلي أطلق عليه اسم بنك التنمية المحلية ، يهتم بشكل خاص بتمويل الأنشطة المحلية منها :

- عمليات الاستثمار الإنتاجي من طرف الجماعات المحلية.
- عمليات الرهن.
- كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية خاصة الإيداع[83].

أما نشاطه الخاص فهو المساهمة في التنمية الاقتصادية تحت وصاية البلديات و الولايات كما يمول الاستثمارات الإنتاجية المخططة للجماعات المحلية كما يمارس احتكار عمليات الاقتراض بالرهن العقاري الذي كان يمارس من قبل صناديق قروض البلديات

مما تقدم يتضح أن الآليات التقليدية للسياسة النقدية خلال الفترة (62 – 85) كانت تستعمل في حالات ضيقة جدا إن لم نقل كانت معطلة ، و ذلك تبعا لمتطلبات تلك المرحلة بما ينسجم و التوجه الاقتصادي المنتهج ، كما تم تسجيل نوع من تداخل الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على نشاط البنوك التجارية المعروفة بأنها من اختصاص البنك المركزي إلا انه نجد في الواقع هذه الوظيفة تقاسمها البنك المركزي مع البنك الجزائري للتنمية التي أحيل لها مهمة مراقبة هدى تطابق التمويل للاستثمارات المخططة ، باعتباره مطالب بإعادة خصمه للبنوك التجارية.

نتيجة لذلك بالإضافة إلى بروز بعض المؤشرات التي توحي بحدوث اختلال على مستوى الجهاز البنكي ، دفع بالدولة إلى إدخال بعض التعديلات من بينها :

- إيقاف القرض المتوسط الأجل كآلية لتمويل بعض القطاعات كالسياحة بناء على تعليمية من وزارة المالية.
- إدخال مفهوم الاستثمار العام اللامركزي ، بناء على تعليمة صادرة من المجلس الوطني للتخطيط.

---

[82] - **الإصلاحات و سياسات الخوصصة في البلدان العربية** ، ندوة فكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، فيفري 1999 ، ص 16.

[83] - احمد باشي ، **دور الجهاز المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 173.

- إلغاء تعيين المحل الوحيد للمؤسسات من طرف المجلس الوطني للتخطيط و العمل بقاعدة تجسد لا

مركزية كل مشروع استثماري[84].

المطلب الثالث : الإصلاحات الأساسية منذ سنة 1986 – 1990

الفرع الأول : مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق منذ إصلاح 1986

أظهرت الإصلاحات التي أدخلت على النظام البنكي خلال السبعينيات و بداية الثمانينات محدوديتها ، و أصبح إلزاما إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بما ينسجم و التطورات الاقتصادية المحلية و العالمية ، و سجلت سنة 1986 محاولة بلورة نظاما بنكيا مبني على أساس الأخذ بالتدابير التجارية اللازمة في مجال القروض الممنوحة ، و تطبيق كافة الإجراءات الوقائية لضمان استرجاع القروض الممنوحة[85].

في الوقت ذاته تمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها بما فيها إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض[86].

و منذ سنة 1988 سرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق ، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة منها ما تعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، حيث منحها القانون رقم 88 – 01 استقلالية في التسيير ، كما اقر مفهوم الفائدة و المر دودية التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، حيث اعتبرها مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري و الاقتصادي ، و كذا المؤسسات العمومية الأخرى بصفتها أشخاص معنوية للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية[87].

و عليه فان ممتلكات البنوك أصبحت قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التجارية ذات التحصيلة الخاصة وبناءا على القانون 88- 01 أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسيير القروض و على علاقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى حيث تخضع لقواعد المتاجرة للقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق[88].

الفرع الثاني : الإصلاحات الأساسية سنة 1990

أولا : قانون النقد و القرض (90 – 10)

بعدما اتضح قانون 86 – 12 غير ملائم للوضعية الاقتصادية ، تواصلت الإصلاحات المالية ، حيث صدر قانون 09 – 10 المؤرخ في 1990/04/14 و التضمن قانون النقد و القرض استكمالا للإصلاحات السابقة ، كما تم إدخال تغيرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي و مقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك.

حيث تم إلغاء مبدأ التخصص و أصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية[89] .

و قد وضع هذا النظام من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف:[90]

- ✓ التخلص من التمويل المباشر للمؤسسات العمومية و فتح الفضاء الجزائري إلى اعتماد المؤسسات المالية الأجنبية.
- ✓ الحد من توسع القرض الداخلي و العمل على جلب الموارد الادخارية.

---

[84] - لعشب محفوظ ، **الوجيز في القانون المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 15.
[85] - قانون86 – 12 المتعلق بنظام البنك و القرض المؤرخ في 1986/08/19
[86] - قانون 86 – 06 المعدل و المتمم لقانون 86 – 12 المؤرخ في 1988/01/12.
[87] - صندوق النقد الدولي ، **الجزائر تحقيق الاستقرار و التحول الى اقتصاد السوق** ، واشنطن ، 1998.
[88] - www.shbab1.com/2minutes.htm
[89] - التعليمة رقم 01 – 01 المؤرخ في 2001/02/27 المتممة و المكملة لقانون النقد و القرض.
[90] - مدني بن شهرة ، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 110.

- ✓ عدم اللجوء إلى الإصدار النقدي و ذلك للتخفيف من معدلات التضخم ـ حيث تم تحرير أسعار الفائدة الدائنة و المدينة بنسبة20 % و رفع سعر إعادة الخصم ، مع إنشاء سوق مشتركة بين البنوك.

ثانيا : مبادئ قانون النقد و القرض

1- **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:** حيث أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء لعملية القرض و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي و لم تعد أيضا دون حدود[91].

2- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و ميزانية القرض :** أبعدت الخزينة عن منح قروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتجية المخططة من طرف الدولة ، و ابتدءا من صدور هذا القانون أصبح النظام البنكي مسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية[92].

ثالثا : تنظيم الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد و القرض

1- إنشاء سلطة نقدية مستقلة و وحيدة : كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة إلى مستويات عديدة و قد هدف هذا الإصلاح إلى وضع السلطة النقدية في يد واحدة من خلال الفصل بين الدوائر السابقة و إنشاء مجلس النقد و القرض ، الذي يودي وظيفة إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية للبلاد.

2- **وضع نظام بنكي على مستويين :** يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض ، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك و يراقب نشاطها ،، كما أصبح الملجأ الأخير للإقراض ، بموجب ترأسه للنظام النقدي و تواجده فوق كل البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة لنشاط البنك و معايير تقسيم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية ، و تحكمه السياسة النقدية[93].

3- **الهيئات الرقابية :** تم إنشاء مؤسسات لمراقبة و متابعة البنوك و المؤسسات المالية و تتكون من :

اللجنة المصرفية : طبقا لإحكام المادة 143 من قانون النقد و القرض مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة.

مركزية المخاطر : ينص هذا القانون على إنشاء هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعتها و سقوفها و الضمانات المعطاة.

جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد : يعمل هذا الجهاز على تجميع معلومات مرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد[94].

4- **البنوك و المؤسسات المالية المحلية و الأجنبية :**

البنك المختلط : نشا في 20 ماي 1988 ما بين البنك الخارجي الليبي ب 50 % من رأس المال و بنوك عمومية ب 50% (BADR .CPA . BNA) ، و يقوم هذا البنك بكل العمليات المالية و التجارية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بالإضافة إلى دوره في ترقية الاستثمار و التنمية الاقتصادية في المغرب العربي

البنك التجاري البركة : نشا في 20 ماي 1991 بمساهمة البنك الدولي السعودي و بنك BADR الجزائري برأسمال 500 مليون دج ، و تتمثل مهمته الرئيسية في تحقيق كل العمليات البنكية المتماسكة.

البنك المتحد : نشا في 7 ماي 1995 برأس مال خاص جزائري و رأس مال أجنبي مهمته الرئيسية هي تحصيل الادخار و تمويل المشاريع الصناعية و الاستثمارات الداخلية ، و الموجهة للقطاع الخاص ، و تقديم النصائح و الإرشادات للزبائن.

---

[91] ـ الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 198

[92] ـ بلعزوز بن علي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 163

[93] ـ محمد لكصاسي ،**الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر** ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، 2004 .

[94] ـ محفوظ لعشب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 20.

البنك التجاري و الصناعي : صادق مجلس النقد و القرض في 28 جوان 1997 على إنشاء بنك خاص يدعى البنك التجاري و الصناعي للجزائر ، و يعتبر بنك ودائع موجهة للمتعاملين الاقتصاديين.

الشركة العامة للجزائر : نشأت في 12 جوان 1999 ، تعتبر شركة مساهمة انشات بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دج ، و قد تم اكتتابه بمساهمة 83 % من شركات جزائرية و 7% من شركات تمويل أوربية ، و نجد أنsg Algérie تقوم عليها و تسيرها sg France و بالتالي فهي بنك قطاعي ذو طبيعة عالمية.

بنك الخليفة : نشا في 7 جويلية 1998 بمساهمة مجموعة من رؤوس الأموال الخاصة المحلية المقدرة ب 508 مليون دج ، و يعتبر بنك تجاري خاص جزائري ، و المهمة الرئيسية لهذا البنك هي تمويل دورة الاستغلال ، و من أهدافه تقديم خدمات على مستوى الوطني و حتى على المستوى الدولي[95].

بالرغم من الاصطلاحات السابقة التي شهدها النظام البنكي الجزائري ، إلا أنها لم تكن كافية خاصة و أن الجزائر في صدد التوجه إلى اقتصاد السوق ، مما استدعى مواصلة هذه الاصطلاحات .

[95] - بن يوسف سليم ، **مسار الإصلاحات النقدية و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 45.

المبحث الثالث : التطورات البنكية الجزائرية بعد 1990

تم القيام بعدد من الإصلاحات ابتدءا من عام 1991 بغرض إعادة هيكلة القطاع المصرفي و قطاع المؤسسات العمومية ضمن الإطار المؤسسي الجديد ، و على اثر ذلك قامت السلطات العمومية بعدة إجراءات بهدف إعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المصرفي بصفة خاصة .

المطلب الأول : تطهير البنوك و تطوير النظام المصرفي

في إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك و المتمثل في كونها مؤسسات عمومية أو كيانات قانونية مستقلة ، كان من الضروري القيام بعملية تطهير حافظات البنوك العمومية و تطوير قدراتها التنظيمية.

و قد خلصت عمليات المراجعة التي أجريت من طرف مكاتب دراسات دولية تحت إشراف بنك الجزائر خلال السنوات 1991 ، 1993 ، و 1995 إلى ضرورة الإصلاحات تجسدت في الفترة 1991 – 1997 على مستويين : [96]

الفرع الأول : على المستوى المالي

خلال الفترة 1991 – 1996 تلقت البنوك التجارية مبلغ 168 مليار دج في صورة تعويضات عن الخسائر الصرف التي نتجت عن تسديدات القروض الخارجية و كذلك تم تخصيص مبلغ 84,7 % مليار دج من اجل ضمان قدرة البنوك على السداد ، و بعد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من اجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة في عام 1994.

شرعت السلطات في إعادة رسملة البنوك العمومية بين سنتي 1995 و 1997 ، فأعيد رسملة البنك الخارجي الجزائري و القرض الشعبي الجزائري في سنة 1995 من خلال مساهمات من الميزانية مقدارها 10 ملايير دج ، و تمت إعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية العمومية الخمسة باستثناء البنك الخارجي الجزائري عام 1996 بتمويل حكومي قيمته 24, 9 مليار دج في شكل سندات مدتها 20 سنة ، و خلال عام 1997 أنفقت الحكومة من الميزانية مبلغ 8 ملايير دج لإعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط قبل تحويله إلى بنك الإسكان ، كما قامت الخزينة العمومية في 1997 بإعادة هيكلة حافظات البنوك العمومية و تطهيرها بتحويل الحقوق المصرفية غير المدرة للعائد* إلى سندات خزينة (187 مليار دج من القروض المشكوك فيها و المستحقة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، شركة سونلغاز و دواوين استيراد المواد الاستهلاكية و الأدوية) .

الفرع الثاني : على المستوى ألتسييري و التنظيمي

على أساس التقارير التقييمية المختلفة للمراجعين و بناء على تقارير بنك الجزائر ، تم إعداد برامج تتعلق بتطوير و عصرنه الوظائف الحيوية للبنوك المتمثلة في الوظيفة التجارية ، المحاسبة ، نظام المعلومات و تسييره ، تسيير الخزينة ، نظام الرقابة الداخلية ... كما تم تشكيل خلية تفكير تبحث في سبيل الكفيلة في تفعيل دور البنوك في مجال تمويل الاقتصاد و منحت البنوك استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشان توزيع الائتمان و على الأخص رفض تقديم القروض للمشاريع ذات المخاطر العالية.

المطلب الثاني : تدعيم فتح قطاع البنوك للمستثمرين الخواص و الأجانب

تزامنا و تحرير القطاع المصرفي مع صدور قانون النقد و القرض و النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 91 – 10 المؤرخ في1991/08/14 ليحدد شروط فتح مكاتب للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، و دعم هذا

---

[96] - محرزي جلال ، **النظام المصرفي الجزائري : إشكالية إصلاحه** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 38 .

* - قدرت أصول البنوك غير المدر للعائد سنة 1990 حوالي 60% من مجموع القروض.

التحرير بصدور النظام 93 – 01 المؤرخ في 1993/06/03 المعدل و المتمم بالنظام 2000-002 المؤرخ في 2000/04/02 و المتعلق بتحديد شروط تأسيس فروع البنوك و مؤسسات مالية أجنبية.

و عليه ، فقد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ التسعينيات بدخول البنوك الخاصة إلى السوق المصرفية الجزائرية ، و شكل هذا الانفتاح المصحوب بالتدعيم المعتبر لذمة البنوك العمومية عاملا مهما لتحسين الوساطة المصرفية فمع نهاية سنة 2006 ، أصبح النظام المصرفي يتشكل من تسعة و عشرين بنكا و مؤسسة مالية.

سمحت مباشرة البنوك و المؤسسات المالية التابعة لقطاع الخاص لنشاطها و كذا تنميتها في بروز محيط تنافسي على مستوى كل من سوق الموارد و سوق القروض ، و كذا الخدمات المصرفية ، غير أن إفلاس بنكين خاصين خلال سنة 2000 بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري ، و سحب اعتماد كل البنوك الخاصة ذات رأس مال جزائري بسبب وقوعها في أزمات مالية و عدم قدرتها على رفع رأسمالها ، مما ترتب عنه انخفاض في حصة البنوك الخاصة على مستوى الموارد و سوق القروض و كذا الخدمات المصرفية.

و تجدر الإشارة إلى أن البنوك العمومية تتوفر على شبكة هامة من الفروع ، كما أنها تهيمن من حيث تركيبة النشاط الكلي للقطاع ، على النشاط المصرفي ، حيث سجلت ارتفاعا وصل إلى 5, 87 % سنة 2002 من مجموع أصول البنوك و 90 % سنة 2005[97].

المطلب الثالث : تدعيم الإطار التنظيمي و التشريعي للنظام المصرفي

تطبيقا لمبادئ و أحكام قانون النقد و القرض ، بدا بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية و التعليمات المكملة له و التي تتضمن تحديد مفاهيم و قواعد ، شروط ، مقاييس ، و معايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي ، و بالرغم من اعتبار قانون النقد و القرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي ، إلا انه بعد أكثر من عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده ، من خلال صدور أمرين مهمين معدلين و متممين للقانون 90 – 10 و هما [98]:

الفرع الأول : التعديل الأول إصدار الأمر 01 – 01

خص هذا التعديل بعض المواد المتعلقة عموما بادارة و مراقبة بنك الجزائر ، حيث تنص المادة 02 من الأمر المتممة و المعدلة للمادة 19 من قانون النقد و القرض " يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب و مجلس إدارة و مراقبان " ، كما جاء في المادة 03 من الأمر 01 – 01 المعدلة و المتممة للمادة 23 من القانون 90 – 10 " لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومية ، و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية " .

أحدثت المادة 10 من هذا القانون تغييرا في المادة 43 من قانون النقد و القرض و المتعلقة بمكونات مجلس النقد و القرض ، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجس إدارة بنك الجزائر و ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات الاقتصادية المالية و النقدية ، فحسب هذا الأمر تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية قصد تعزيز و دعم استقلالية السلطة النقدية بإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد و القرض[99].

الفرع الثاني : التعديل الثاني إصدار الأمر 03 – 11

جاء هذا الأمر استجابة إلى متطلبات الانفتاح الاقتصادي و ارتفاع عدد المستثمرين الأجانب و البنوك الأجنبية بالجزائر ، ففي الوقت الذي يبقى فيه على تحرير القطاع المصرفي ، دعم هذا الأمر شروط التأسيس و الرقابة ، و بناءا عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة و السهر و الإنذار، الأمر الذي سمح بمواجهة أزمة بنكين خلال سنة 2003 و هما بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري ، كما ادخل

---

[97] - محرزي جلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 39.

[98] - الامر 01 – 01 المؤرخ في 27 ماي 2001 ، المعدل و المتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

[99] - الامر 01 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، المعدل و المتمم للقانون 10/90 النتعلق بالنقد و القرض.

تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف و المديونية الخارجية و انسياب المعلومات بين السلطة النقدية و السلطة التنفيذية و عليه فان أهم أهداف الأمر 03 – 11 هي[100]:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره بوصفه مؤسسة و مجلس النقد و القرض ، الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف و نظم الدفع ، و كذا توسيع صلاحيات المجلس لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد و الصرف وتسيير الاحتياطات و المديونية الخارجية و متابعتها و تقييمها ، فضلا عن ذلك إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات بنك الجزائر ، و بوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية.
- دعم التشاور و التنسيق بين الحكومة و بنك الجزائر في المجال المالي من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية و احتياطي الصرف و المديونية الخارجية.
- ضمان حماية أفضل للبنوك و الساحة المالية و الادخار العمومي ، حيث يدعم هذا الأمر الشروط و مقاييس اعتماد البنوك و يقر معايير دقيقة لمسيري هذه البنوك بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة ، كما يمنع الأمر إمكانية تمويل نشاطات المؤسسات الاقتصادية التابعة لأصحاب البنوك ، و يقترح العقوبات الجزائية التي يتعرض لها المخالفون للتشريع و التنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات المصرفية بشكل أكثر صرامة.

المبحث الثالث : النظام البنكي الجزائري أمام التحديات العالمية المعاصرة

[100] - محفوظ لعشب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 67-69.

لقد شهد عقد التسعينيات العديد من التغيرات العالمية السريعة و العميقة في أثارها على التوجهات المستقبلية للاقتصاد العالمي ، و قد نتج عن هذا مفهوم جديد ألا و هو مفهوم العولمة ، و أمام هذه التحديات كان لابد على الجزائر من بناء الإطار المؤسسي اللازم للبنوك و زيادة حدة المنافسة .

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية

تعد التحولات الاقتصادية في مجال الصناعة المصرفية بمثابة تيار متدفق يحدد الارتكازات و التوجهات المصرفية للبنك ، الذي يشق طريقه نحو العولمة ، و هذا ينبغي أن تكون الإصلاحات داخلية بالبنك من اجل بناء هيكل متين لمواجهة التطورات العالمية.

الفرع الأول : التجربة الجزائرية لخوصصة البنوك العامة

أولا : تعريف خوصصة البنوك

تعني الخوصصة توسيع الملكية الخاصة و منح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد و ذلك عن طريق تصفية القطاع العام (كليا أو جزئيا) ، أو عن طريق عقود الإيجار و منح الامتيازات[101].

ثانيا : أهداف الخوصصة في الجزائر

- ❖ تخفيض العجز من ميزانية الدولة.
- ❖ خلق بيئة أكثر ملائمة للاقتصاد و جلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية و الأجنبية.
- ❖ التقليل من هيمنة و احتكار المؤسسات المالية العمومية بفرض المنافسة لتحسين الخدمات و الاستفادة من الشراكة الأجنبية[102].
- ❖ فتح باب الاستثمار أمام رأس المال الأجنبي و إنعاش السوق المالي و جذب مدخرات القطاع الخاص[103]

ثالثا : واقع الخوصصة في الجزائر

شرعت الحكومة الجزائرية في اتخاذ الإجراءات تمهيدا لخوصصة قطاع البنوك ، و من هذه الإجراءات التي تم الإعلان عنها مشروع توأمة ثلاثة بنوك عمومية جزائرية بثلاث بنوك أوربية ، و قامت وزارة المالية التي تشرف

على العملية بالتنسيق مع الاتحاد الأوربي عن عرض مناقصة في بداية افريل 2004 ، لاختيار المؤسسات البنكية ، و إذا كانت العروض من الجانب الأوربي كبيرة بالنظر إلى إبداء عدة بنوك ايطالية و فرنسية و اسبانية و سويسرية لاهتمامها ، فان اختيار البنوك الجزائرية لا يطرح إشكالا كبيرا بالنظر إلى العدد المحدود للبنوك المؤهلة و التي تقدر بستة بنوك عمومية تتوفر أربعة منها على حظوظ اكبر لأنها تمتلك حصة معتبرة من السوق و نذكر منها : BNA- BADR - CNEP - CPA ، و تمثل هذه البنوك أكثر من50% من النشاط المصرفي بالجزائر و أكثر من 60 % من الموارد المالية المدرة و المودعة و التي تقدر ب 3600 مليار دينار أي ما يعادل 48 مليار دولار ، كما أن هناك مفاوضات متقدمة مع شركاء أجانب قصد فتح رأسمالها ب 40 % [104].

الفرع الثاني : الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرات التنافسية

أولا : تعريف الاندماج المصرفي

هو انضمام عدة مؤسسات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلاليتها و تحل محلها مؤسسة واحدة[105].

---

[101] - احمد ماهر ، **دليل المدير في الخوصصة** ، مركز التنمية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 22..

[102] - نجر حياة ، زغيب مليكه ، **النظام البنكي الجزائري بين التأهيل و التحديث** ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الدولي ، المركز الجامعي اسطنبولي ، معسكر ، 18/17 ماي 2003 ، ص

[103] - مدني بن شهرة ، **الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل : التجربة الجزائرية** ، دار الحامد للنشر ، الأردن ، 2009 ، ص 154.

[104] - عبد الحميد عبد المطلب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 223.

[105] - محمود احمد عبد الرحيم توني ، **الاندماج المصرفي** ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 61.

ثانيا : أهداف الاندماج المصرفي

- ❖ زيادة قدرات البنوك الجزائرية على التوسع و فتح فروع جديدة في الداخل و الخارج و توسيع حجم الفروع القائمة و زيادة القدرة

  على تقديم خدمات أفضل.
- ❖ زيادة و تعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المصرفية المحلية أو الأجنبية.
- ❖ الارتقاء بالمناخ التحفظي و تطوير الأنظمة الإدارية و تحسين مناخ العمل و توزيع الموارد البشرية.
- ❖ زيادة قدرة البنك المندمج على تكوين احتياطات علنية و سرية لتدعيم المركز المالي و تحقيق الملائمة و معيار كفاية رأس المال[106].

ثالثا : واقع الاندماج المصرفي في الجزائر

لم تطبق الجزائر الاندماج المصرفي لحد الآن على الأقل نظرا لان البنوك العمومية تسيطر على معظم تمويل النشاطات ، بينما البنوك الخاصة لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب ، إما لأنها تقوم بعملية التمويل في النشطات ذات الربح السريع و منه لا تحتاج إلى منافسة كبيرة و هذا لا يتفق مع ظاهرة العولمة الاقتصادية

بصفة عامة و العولمة المالية بصفة خاصة ، أو لأنها تريد منافسة البنوك الأخرى و لكنها لا تقدر على ذلك نظرا لقلة مواردها المالية و تخلف المستوى الفني و التكنولوجي و غياب التنظيم الإداري السليم ، و من ثم لا مناص من مواكبة العولمة المصرفية بتطبيق الاندماج المصرفي[107].

الفرع الثالث : الجزائر و تجربة البنك الشامل

أولا : تعريف البنك الشامل

هو البنك الذي يؤدي الوظائف التقليدية للبنوك و كذلك الوظائف الغير تقليدية مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار ، أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية و بنوك الاستثمار و الأعمال[108].

ثانيا : البنوك الشاملة في الجزائر

عملت السلطات الجزائرية منذ بداية التسعينيات على تفعيل دور البنوك العمومية و ذلك بإلغاء التخصص المصرفي ، حيث سعت البنوك الجزائرية لتعظيم العائد و الاستفادة من التغيرات العالمية و المحلية ، و مع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي و الرغبة من التقليل من المخاطر المصرفية جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة و النظام الاقتصادي الجديد نحو الأخذ بمبدأ البنوك الشاملة كانعكاس طبيعي لتضخم أعمال تلك البنوك بهدف جذب المزيد من الودائع لتوظيفها في مختلف النشاطات التي تتطلبها التنمية مع سعي تلك البنوك لتعظيم الأرباح من خلال مزاولة أنشطة مصرفية واسعة تستجيب لاحتياجات و رغبات العملاء[109].

الفرع الرابع : مواكبة التطورات التكنولوجية

لا شك أن أهم ما ميز العمل المصرفي في ظل العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية و العمل على الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، بغية تطوير نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية و ابتكار تطبيقات جديدة للخدمة الصرفية تتسم بالكفاءة و السرعة في الأداء ، و في هذا الصدد سعت البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية بنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية لتتواءم مع متطلبات العصر الحديث ، و على الرغم من تلك الجهود التي ساهمت بشكل كبير في

---

106 - محمد إبراهيم موسى ، **اندماج البنوك و مواجهة أثار العولمة** ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 126.

107 - بو زعرور عمار ، درواسي مسعود ، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية : حالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 38.

108 - خبابة عبد الله ، **الاقتصاد المصرفي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 126.

109 - زيدان محمد و دريس رشيد ، **متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 03.

تطوير العمل المصرفي في الجزائر و ابتكار أدوات مالية جديدة إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك العمومية و البنوك الأجنبية لا تزال كبيرة[110]

المطلب الثاني : عوامل تحديث النظام البنكي الجزائري

لقد أصبح القطاع المصرفي من القطاعات التي تؤدي دورا همها في الاقتصادي ، و هو من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية ، و تتمثل أهم تلك المتغيرات في التطورات التكنولوجية و عالمية الأسواق المالية و التحرر من القيود ، و قصد تطوير النظام البنكي الجزائري كان لابد على السلطات البنكية الاهتمام بالنقاط التالية

الفرع الأول : تفعيل أداء السوق المالي

لقد ركزت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر على ضرورة تغيير محيط عمل المؤسسات الاقتصادية و طرق تمويلها و تنظيمها و تسييرها ، قصد الانخراط بشكل أفضل في منطق اقتصاد السوق ، و هكذا تم التفكير في إنشاء سوق مالية بالجزائر[111].

شهدت بورصة الجزائر ميلادها الحقيقي في 13 سبتمبر 1999 ، و بالرغم من انطلاق البورصة فإنها بقيت منذ تاريخ انطلاقها تعمل بمنتجين بعد انسحاب مؤسسة منها، و لم تلتحق بها أي مؤسسة أخرى مما جعل حجم معاملاتها متواضعا ، و قد يعود ذلك إلى غلبة الشركات العائلية على نسيج المؤسسات ، و عدم التكيف مع مبادئ الحكومة من شفافية و مسائلة.

بالإضافة إلى ضعف مداخيل العائلات و منه الادخار العائلي أمام ارتفاع الميل نحو الاستهلاك و ما فاقم الأمر هو تراجع سعر أسهم هذه المؤسسات على مستوى البورصة بالرغم من نتائجها الجيدة ، مما ينبئ عن ضعف الطلب على المنتجات المالية .

و إذا كان من الضروري أن تكون لبورصة القيم المتداولة إطار مؤسساتي و تنظيمي مرن يسمح لها بالتكيف مع التغيرات الحادثة ، فان وضع بورصة الجزائر قد ساهم بطريقة ضمنية في عدم انتقال الأزمة المالية العالمية بحدة إلى الاقتصاد الجزائري لغياب المشتقات فيها و لعدم وجود متعاملين أجانب فيها ، الأمر الذي يقلل من المضاربات في الأسهم[112].

و في سبيل تفعيل البورصة و تسريع نشاطها ، فقد قامت السلطات المالية بتقديم العديد من التحفيزات للمستثمر الوطني و الأجنبي نذكر منها :

- إعفاء الأرباح الرأسمالية سواء المحققة من قبل الأفراد أو المؤسسات من الضرائب .
- إعفاء الأرباح الموزعة على المساهمين و الفوائد على السندات من الضرائب.
- إعفاء العمليات على الأدوات المالية من رسوم التسجيل[113].
- تنشيط السوق المالية لاسيما سوق الإصدار التي تقوم بتوفير الأدوات المالية الكفيلة بنقل مدخرات المجتمع من عارضيها إلى محتاجيها.
- تحفيز المؤسسات الاقتصادية لا سيما التي تحقق نتائج ايجابية على الابتعاد عن أساليب التمويل غير مباشرو التوجه نحو أسلوب التمويل المباشر و ذلك عن طريق استخدام الأدوات المالية المختلفة.

---

110 ـ البنوك الجزائرية و التغيرات المستجدة ، عن الموقع :
www.startimes.com/f.aspx ?t = 8467989

111 ـ شمعون شمعون ، **البورصة و بورصة الجزائر** ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 79.

112 ـ حافظ كامل الغندور ، **محاور التحديث الفعال في المصارف العربية** ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 5 .

113 ـ مبروك حسين ، **المدونة الجزائرية للبورصة** ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2006 ، ص 207.

- تحفيز المستثمرين على توظيف فوائضهم المالية في مشاريع مربحة قليلة المخاطر و ذلك بتبني أسلوب هام في هذا الاتجاه عن طريق إصدار سندات بعائد متغير و مشاركة في الأرباح بإمكانها جذب المستثمرين و استخدام مدخراتهم[114].

الفرع الثاني : تطوير المنتجات و القطاعات السوقية

عملت هيئات الإشراف البنكي و على رأسها بنك الجزائر على تنمية و تطوير بعض المنتجات المالية بما يستجيب لتزايد الطلب عليها من ذلك :

أولا : الاهتمام بالقرض العقاري

حيث كان القرض العقاري و إلى غاية 1999 يرتكز على مؤسسة واحدة و هي صندوق التوفير و الاحتياط ، إلا انه منذ 2000 ظهر الائتمان العقاري يمثل قطعة كبيرة من سوق الائتمان من خلال :

- زيادة عدد المؤسسات المتدخلة في السوق إذ بلغ 10 مؤسسات.
- الإدماج التدريجي للائتمان البنكي في الآلية المساعدة و دعم السكان.
- الشروع في عمليات توريق القروض العقارية بعد صدور القانون 06 – 05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية ، فقد انتقلت القروض الرهنية من 94 مليار دج إلى 109 مليار دج في نهاية 2007 أي بزيادة قدرها 16%[115] .

ثانيا : بروز الائتمان التجاري

فمنذ صدور الأمر 96 – 09 بدا هذا النشاط في النمو من خلال 03 مؤسسات مالية متخصصة في هذا النوع من النشاط فضلا عن البنوك الأخرى التي تمارسه كنشاط ضمن باقي أنشطتها ، ففي سبتمبر 2007 بلغ حجم الائتمان الايجاري الممنوح من المؤسسات المتخصصة 54 , 155 مليار دج ، و الممنوح من البنوك

64, 5 مليار دج ، أي ما مجموعة 18 , 21 مليار دج أي بمعدل زيادة ب , 38 % خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2007.

ثالثا : نمو القروض الموجهة للعائلات للاستهلاك و التجهيز

تم فتح قطاع جديد للعمل المصرفي و هو منح القروض الموجهة للعائلات قصد تمويل مقتنياتهم الاستهلاكية و التجهيزية ، بشكل أصبح فيه تنافس كبير بين البنوك في منح هذا النوع من القروض[116].

الفرع الثالث : الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنه البنوك الجزائرية

أولا: تعريف الصيرفة الالكترونية

هي تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية ة بتوظيف كافة التطورات الحديثة في إدخال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق[117].

ثانيا : مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر

يرجع استعمال الانترنت في الجزائر إلى سنة 1994 ، و قد كان ارتباط المؤسسات الجزائرية بالانترنت في تطبيقها للتجارة الالكترونية ، لا يتجاوز المستوى الثاني ، أي أنها تمتلك صفحات معلومات فقط على الشبكة ، في حين أن القليل منها فقط يمتلك مواقع كاملة و هذا بسبب ارتفاع تكلفة خدمة الموقع التي تقدر سنويا حوالي 40

---

[114] - محفوظ جبار ، **تحوط نمط التمويل و ضرورة إصلاح السوق المالية الجزائرية** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول النظام المصرفي في الجزائر ، واقع و تحديات ، قالمة ، 6/5 نوفمبر ، 2001 ، ص 38

[115] - بنك الجزائر ، **التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**، التقرير السنوي ، 2006 .

[116] - بنك الجزائر ، **التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**، التقرير السنوي ، 2007 .

[117] - ناضم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير العبد اللات ، **الصيرفة الالكترونية الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 28.

مليون دج كما أن المعاملات الالكترونية الجزائرية لا تبلغ نهايتها بانجاز جميع مراحل الصفقة ، بسبب وجود ثغرات قانونية و عوائق تقنية تتمثل في غياب وسائل الدفع أساسا.

و نظرا لأهمية الانترنت في الأنشطة التجارية الدولية لما توفر من مزايا ، فقد عمدت بعض المؤسسات المالية لتطوير شبكات الكترونية للدفع مثل بطاقة السحب من الصرافات الآلية لمؤسسة البريد و المواصلات ، البطاقات متوفرة حاليا ، إلا أنها تعتبر غير كافية للتعامل على المستوى الوطني ، إلا أنها تعتبر انطلاقا للصيرفة الالكترونية في الجزائر[118].

المطلب الثالث : محاولة تقييم النظام البنكي الجزائري و التحديات التي تواجهه

الفرع الأول : تقييم النظام البنكي الجزائري

أولا : درجة المصرفة

بالرغم من الارتفاع المستمر في شبكة البنوك حيث وصلت في سنة 2007 إلى شباك لكل 25700 (7870 شخص في سن العمل) ، فان معدل الاقتصاد يبقى ضعيفا بالمقارنة مع الدول القريبة في مستوى التنمية مع الجزائر.

ثانيا : المردودية وحجم القطاع البنكي الجزائري

لقد سجل القطاع البنكي الجزائري في نهاية 2007 نموا باعتماد نسبة الكتلة النقدية رقم 2 / الناتج المحلي الإجمالي إذ انتقلت النسبة من 53,8 % سنة 2005 إلى 64,4 % سنة 2007 ، و هي نسبة مقاربة بتونس (65,4) إلا أنها بعيدة عن المغرب.

ثالثا : ضعف المنافسة و سيطرة القطاع العمومي

يتكون المشهد المصرفي الجزائري في نهاية 2007 من :

- ✓ 06 مصارف عمومية.
- ✓ 01 تعاونية تامين.
- ✓ 14 مصارف خاصة ، من بينها مصرف مختلط.
- ✓ 05 مؤسسات مالية من بينها واحدة خاصة.
- ✓ 03 شركات قرض ايجاري من بينها واحدة عمومية.
- ✓ 01 مصرف عمومي للتنمية.

المشهد السابق لا يعكس الواقع الحقيقي ، ذلك أن شبكة البنوك العمومية من غير بنك الجزائر وصلت في نهاية 2006 إلى 1093 وكالة فرع في حين أن شبكة البنوك الخاصة 194 وكالة و فرع ، بما يعني أن شبابيك البنوك الخاصة لا تمثل إلا 15% من مجموع الشبابيك و هذا ما يعني أن النشاط البنكي هو نشاط عمومي ، و هذا ما يتنافى مع منطق اقتصاد السوق خاصة و أن البنوك الخاصة الموجودة في المشهد الجزائري هي فروع لبنوك

[118] - ابراهيم بختي ، **دور الانترنت و تطبيقاتها في مجال التسويق دراسة حالة الجزائر** ، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 196.

أجنبية مما يعني غياب البنوك المملوكة برأس مال وطني خاص ، و هذا ما ينعكس على درجة المنافسة بين البنوك مما يؤثر على مستوى الخدمات المقدمة ، و السعي نحو إدخال و تطوير المنتجات المصرفية[119].

رابعا : عدم التناسب بين هيكل القطاع المصرفي و بنية القطاع الحقيقي[120]

من الملاحظات التي يمكن تسجيلها على أداء القطاع البنكي في الجزائر عدم وجود انسجام بين الناتج المحلي الخام و بنية القروض المقدمة للاقتصاد .

ففي الوقت الذي تسيطر القطاع الخاص على بنية الناتج المحلي الخام خارج المحروقات على مدار الفترة 2002 – 2006 بما لا يقل عن77 % و مساهمته تتجه نحو الارتفاع ، كما هو مبين في الجدول أسفله :

جدول رقم (2 – 2) بنية الناتج المحلي الخام في الفترة 2002 – 2006

النسبة : %

	2002	2003	2004	2005	2006
القطاع العام	23,1	22,9	21,8	21,59	20,44
القطاع الخاص	76,9	77,1	78,2	78,41	79,66
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، نشرة المعلومات الاحصائية رقم 12 ، مؤشرات عام 2006 ، ص 48

و لا يتناسب توزيع القروض المقدمة للاقتصاد مع هذا الهيكل ، فلا زال القطاع العام يستأثر بحصة تقارب النصف من هذه القروض

	2003	2004	2005	2006	2007
القطاع العام	57,3	56	49,6	44,5	44,8
القطاع الخاص	42,6	44	50,4	55,5	55,1
الإدارة المحلية	00	00	00	01	00
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر : بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2007 ، ص 220

صحيح أن هناك تحسن في حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص بالانتقال من 42,6% سنة 2006 إلى 55% سنة 2007 ، و هذا ما يجعل معدل القروض الممنوحة إلى القطاع الخاص/الناتج المحلي الخام خارج المحروقات ينتقل من 17,6% سنة 2004 إلى 23,3% سنة 2007 ، و لكن هذا من جهة أخرى يعكس عقلية الانحياز للقطاع العمومي و النظر إليه على انه أكثر ضمانا من القطاع الخاص.

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه النظام البنكي الجزائري

ترتبط مقدرة البنوك على النمو و التطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة و على المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات و المنتجات المصرفية ، و استخدام التكنولوجية الحديثة و نظم المعلومات ، و تأهيل الإطارات البشرية و الإدارية و تطوير أساليب الرقابة ، و عموما يمكن حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع البنكي الجزائري فيما يلي:

أولا : فشل تجربة الخوصصة

[119]- قدي عبد المجيد ، **النظام المصرفي الجزائري أمام التحديات المعاصرة** ، جامعة الجزائر ، عن الموقع :
http://search . incredibar . com à 12/02/2012

[120] - وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، نشرة المعلومات الإحصائية ، رقم 12 ، 2006 ، ص 48.

على وقع الهزات التي عرفتها البنوك الخاصة ، لجأت السلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات عام 2003 نظرا للغموض في العلاقة بين الهيئات المشرفة على القطاع المصرفي لا سيما بين بنك الجزائر و لجنة النقد و القرض أو اللجنة المصرفية و البنوك الخاصة حيث لم تلعب هذه الهيئات دورها الرقابي و ضبط العمليات البنكية و تنظيم السوق المالي ، كما تم كشف تغيرات في الناحية الاجرائية لا في النصوص التشريعية ، و كان يفترض أن تعطي هذه البنوك طابعا تنافسيا ، إلا أن غياب الثقافة المصرفية و الاحتراف حال دون تحقيق التغير المنشود

ثانيا : التركز في نصيب البنوك

يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية ، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول ، الأمر الذي يحد من المنافسة ، لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى و تطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق[121].

ثالثا : تجزئة النشاط البنكي

لقد أدت السياسة التنموية في الجزائر إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي و هذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته ، و انعكس ذلك على تجزئة نشاط البنوك و ما ترتب عنه من كبت العمل بالية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام إلا و هي المنافسة في السوق البنكي ، و كذلك تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية و تسيير الأخطار المترتبة عنها[122].

رابعا : هيكل ملكية البنوك

يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي ، تصاحبه سيطرة كاملة على إدارة عمليات البنوك ، ذلك على استراتجيات و عمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير.

خامسا : ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة و المعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص و معالجة أدوات الدين و القرض من خلال سجل المقاصة و انعكاس ذلك سلبا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.

سادسا : القروض المتعثرة

أدت ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ القروض البنوك ، و هو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية ، الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها و زيادة تكلفة عملياتها[123].

سابعا : ضعف استخدام التكنولوجيا و الرقابة

يحتاج الجهاز البنكي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة ، و تطبيق الأنظمة و البرامج العصرية ، و ذلك حتى يكون قادر على مواكبة الأسواق الداخلية و الخارجية ، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سلامة التسويات و زيادة الشفافية.

ثامنا : ضيق السوق النقدي الأولي و الثانوي

يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة و متطورة يتم من خلالها تامين السيولة النقدية و توفير أدوات الدفع للبنوك ، و تتسم السوق المالي الجزائري بقلة التعاملات ، و بذلك حرمت البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق[124].

---

[121] - نجار حياة ، زغيب مليكة ، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية : تطور و تحديات** ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول النظام المصرفي الجزائري : واقع و تحديات ، جامعة قالمة ، 6/5 نوفمبر 2001 ، ص 46.

[122] - نجار حياة ، زغيب مليكة ، **دور القطاع المصرفي في التمويل العمومي ، دراسة مقارنة بين التسيير الموجه و اقتصاد السوق** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إصلاح الدولة ، جامعة جيجل ، 16/15/14 ماي ، 2002 ، ص 6.

[123] - زغيب مليكة ، نجار حياة ، لبحيري نصيرة ، **دراسة معوقات التمويل البنكي للاستثمارات** ، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية ، كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة سكيكدة ، 15/14 مارس 2004 ، ص ص 22-35.

تاسعا : الدمج و التوسع الجغرافي

حيث أن الثروة التكنولوجية تتطلب بنوكا ذات أحجام كبيرة ، و تسعى البنوك لزيادة قاعدة عملائها ، و قد ترتب على ذلك سعي البنوك الكبيرة إلى شراء البنوك الصغيرة و زيادة حالات الدمج بين البنوك الكبيرة نفسها[125].

عاشرا : الصمود أمام الأزمات

يتعرض النظام البنكي إلى أزمات منها ما يعود إلى أدائه و منها ما يعود إلى البيئة النقدية الدولية ، مما يجعلها أمام تحدي القدرة على امتصاص الصدمات ، حيث تجعل الأزمات البنوك عاجزة عن الوفاء باستحقاقاتها و تكلف الحكومات القيام بخطط إنقاذ ، و تتوقف قدرة النظام البنكي على مواجهة الأزمات على قدرة التدابير الموضوعة من قبل السلطات البنكية على التوقي من الأزمات[126].

و انطلاقا من ضرورة تعزيز الصلابة المالية للنظام البنكي الجزائري:[127]

- عملت السلطات النقدية على التسيير الحذر لاحتياطات الصرف ، بالامتناع عن الاستثمار في الأصول الخطرة.
- تقليص المديونية الخارجية بالتسديد المسبق للدين ، و تقليص إلى ادنى حد اللجوء إلى المديونية بحيث انخفاض حجم الدين

  الخارجي من 23,4 مليار دولار ستة 2003 إلى 5,6 مليار دولار سنة 2007.
- ادخار جزء من فائض الموارد الميزانية في صندوق ضبط الموارد ، مع ادخار ميزاني سنوي في المتوسط اكبر من 20 % من الناتج المحلي الخام في الفترة 2005 – 2007 .
- تفضيل التمويل الداخلي بالدينار للاقتصاد بالنظر إلى فائض الادخار على الاستثمار نتيجة فائض السيولة المميز للسوق النقدي الجزائري.

---

[124] - زغيب مليكة ، **إستراتجية المزيج التمويلي الأمثل ، دراسة حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية** ، أبحاث روسي كادا ، ديسمبر 2003 ، ص ص 186-200.

[125] - سمير محمد الشاهد ، طارق عبد العال حماد ، **المحاسبة عن العمليات المالية الحديثة** ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2000 ، ص 17.

[126] - بوراس احمد ، **الجهاز المالي و المصرفي العربي و قدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 20 ، جامعة منتوري ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 195-205.

[127] - dhafer saidane , **" la banque commercial traditionnel est – elle en déclin "** ;finances et développement au Maghreb , n 27 , juin 2001 , pp 12-34.

خلاصة

مما سبق يتضح لنا جليا المجهودات المعتبرة التي بذلتها السلطات الجزائرية في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط البنكي المعتمد على آلية السوق ، و بذلك تكون هذه الإصلاحات قد ساهمت في إحداث نقلة نوعية في المجال المالي بصفة عامة و المجال البنكي بصفة خاصة ، و ذلك من خلال توفير الأطر المؤسساتية و القانونية التي تنسجم و متطلبات اقتصاد السوق.

و بالرغم من الإصلاحات و ما حملته في طياتها ، يبقى القطاع البنكي يعاني من نقائص جمة ، الأمر الذي انعكس سلبا على أداء البنوك ، لذلك يبقى على السلطات البنكية ضرورة تعميق الإصلاحات قصد مسايرة ما تمليه المعطيات المالية و الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، و هذا من اجل النهوض بالقطاع البنكي و الارتقاء إلى المستويات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية ، كون النظام البنكي صورة للنظام الاقتصادي.

تمهيد:

إن المخاطر المتعددة التي يواجهها النظام البنكي الجزائري بالإضافة إلى خصوصية الاقتصاد الوطني و المراحل التي مر بها التي أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك ، حيث لم تسمح لها بالقيام بدورها الحقيقي في الوساطة المالية وفق الرشادة الاقتصادية ، و هذا ما يجعلها أمام تحديات مختلفة من شانها أن تقلل من فعالية هذا القطاع و محدودية دورها .

و الجزائر كغيرها من الدول استوجبت من معايير لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك مجموعة من قواعد الحذر ، لتطبيقها على البنوك و المؤسسات المالية ، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي و العمل على سلامة و استقرار النظام البنكي الجزائري و حماية البنوك من الإفلاس .

المبحث الأول: الإجراءات المطبقة في البنوك الجزائرية لتكيف مع لجنة بازل

لقد استخلصت الجزائر- و كغيرها من الدول – من أعمال لجنة بازل معايير احترازية تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، و عملت على تنفيذ هذه المعايير بشيء من التدرج، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و يمكن من الرقابة و الإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام .

المطلب الأول : قواعد الحذر المطبقة وفق بازل الأولى

الفرع الأول: الأموال الخاصة النظامية

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير ، و هذا ما يتطلب تعريفها ، و قد حددت مكونات الأموال تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير ، و هذا ما يتطلب تعريفها ، و قد حددت مكونات الأموال أخرى و المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية ، و ذلك كما يلي :

أولا : الأموال الخاصة القاعدية

و تتكون من العناصر التي تنص عليها المادة 05 من التعليمة (74-94) و المتمثلة في ما يلي :

- رأس المال الاجتماعي.
- لاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم.
- الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية الخاصة.
- ربح الدورات السابقة (الدائن).
- الربح الوسيط الموجب .
- نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم.
- ربح الدورة الجارية.

و يطرح من هذه المكونات ما يلي

- رأس المال غير المحرر ، و رأس المال غير المدفوع .
- الأسهم التي بحوزة البنك .
- القيم المعنوية للاستغلال.
- نتيجة الدورة السابقة (المدينة).
- النتائج السلبية المسجلة في تواريخ وسيطة .
- خسارة الدورة .

ثانيا : الأموال الخاصة التكميلية

و تضم العناصر التي تنص عليها المادة 06 من التعليمة (74-94) ، و المتمثلة فيما يلي :

- احتياطات و فروق إعادة التقييم.
- الديون المرتبطة بمدة غير محددة .
- الأوراق المالية و القروض المقيدة بشروط كما حددتها الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة (74 -94) .

و يحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما :

- لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.
- يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية المتعلقة بإصدار الديون المقيدة مضافا بشروط لأكثر من خمسة سنوات اقل من 50 % من الأموال الخاصة القاعدية.

و بذلك فان الأموال الخاصة الاحترازية تتكون من مجموع الأموال الخاصة القاعدية مضافا إليه مجموع الأموال الخاصة التكميلية ، منقوصا منها الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك و الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة.[128]

الفرع الثاني : قاعدة رأس المال الأدنى

[128] - حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها : حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، بنوك و تامينات ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص ص 167-168 .

بموجب النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية ، حددت رأس المال كما يلي :[129]

- بالنسبة للبنوك : 500 مليون دج ، دون أن تقل هذه القيمة عن 33 % من الأموال الخاصة.
- بالنسبة للمؤسسات المالية : 100 مليون دج ، دون ان تقل هذه القيمة عن 50 % من الأموال الخاصة.

و لكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يلي :

- مليارين و خمسة مئة مليون دج بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11.
- خمسة مائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من الأمر 03-11.

الفرع الثالث : نسب الملاءة و السيولة

يتوجب على البنوك ضرورة التزامها و احترامها لبعض النسب و المقاييس الخاصة بالتسبير و المتعلقة بضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازنها المالي.

أولا : نسبة الملاءة – تغطية المخاطر

توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك ، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة ب 8 % ، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق ، و حدد آخر اجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 ، و ذلك وفق المراحل التالية :

- شهر جوان 1995 م ، النسبة 4 %
- شهر ديسمبر1996 م ، النسبة 5%.
- شهر ديسمبر 1997 م ، النسبة 6%.
- شهر ديسمبر 1998 م ، النسبة 7%.
- شهر ديسمبر 1999 م ، النسبة 8%.

و تعني هذه النسبة إن الأموال الخاصة الصافية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لابد أن تغطي على الأقل8 % من المخاطر المحتملة ن أي القروض و التوظيفات الأخرى[130].

يتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة ن الأولى في 30 جوان و الثانية في 31 ديسمبر من كل سنة ، غير انه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب احتياجات الرقابة و التفتيش التي تجريها[131].

ثانيا : نسبة السيولة

تقيس هذه النسبة قدرة البنك على مواجهة التزاماته اتجاه الغير لدى استحقاقها و تلبية حاجات مقترضيه[132] ، و تهدف إلى :

[129] - النظام 04-10 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية
[130] - المادة 3 ، من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر.
[131] - راجع مواد التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة.
- قياس و متابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية ، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها.
- ضمان قدرة البنك و المؤسسات المالية على تقديم القروض.
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك و المؤسسات المالية .

و تحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية :

نسبة السيولة = (الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الأجل القصير) ≥ 70 %

و تحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي :

- ❖ عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير : الصندوق ، البنك المركزي ، الحساب الجاري البريدي ، الخزينة العمومية ، سندات

  الخزينة ، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين و الأجانب) ، مدينون متنوعون.
- ❖ عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن ، حسابات مستحقة للقبض ، دائنون متنوعون ، حسابات دائنة لأجل ، سندات الصندوق ، تعهدات بالقبول[133].

المطلب الثاني : القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية

الفرع الأول : تغطية المخاطر و ترجيحها

يحدد الأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية و المتمثلة في :

المخاطر الائتمانية ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية و القضائية ، و قد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة و هذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من0 % إلى 100 %.

فالبنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤونات و المخصصات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين و هذا ما يوضحه الجدول التالي[134] :

جدول رقم (3-1) معدلات ترجيح المخاطر للالتزامات داخل الميزانية

معدلات الترجيح	العناصر

[132] - خالد أمين عبد الله ، **التدقيق و الرقابة في البنوك** ، دار وائل للنشر ، الأردن ،ط1 ، 1998 ، ص 299

[133] - تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية

[134] - نجار حياة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 6.

%100	أ. قروض للعملاء (محفظة الخصم ، القرض الايجاري ، الحسابات المدينة) ب. قروض للإفراد ج. سندات مساهمة و سندات التوظيف ، ما عدا تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية د. القيم غير المنقولة
%20	ه. مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج (حسابات عادية ، توظيفات سندات المساهمة ، و التوظيفات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج)
%5	و. مساهمات للبنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر (حسابات عادية ، توظيفات ،سندات مساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر)
%0	ز. ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة و أوراق أخرى مشابهة للأوراق على الدولة ، ديون أخرى على الدولة) ح. ودائع ببنك الجزائر

Source ; ; Instruction (74-94) , o p , cit

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية ، فان حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر و هو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (3-2) معدلات ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية

الصنف	العناصر
الصنف (1) خطر مرتفع	أ. القبولات ب. قروض غير قابلة للإلغاء ، و كفالات تمثل بدائل للقروض ج. ضمانات القروض الموزعة
الصنف (2) خطر متوسط	د. التزامات الدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضاعة الممثلة لها ه. كفالات السوق العمومي ، ضمانات حسن الأداء و الكفالات الجمركية و الضريبية و. التسهيلات غير المستعملة ، كالسحب على المكشوف و التزامات الإقراض التي تتجاوز مدتها الأولية سنة واحدة
الصنف (3) خطر معتدل	ز. الاعتمادات المستندية المعطاة أو المعززة المضمونة بالبضاعة الممثلة لها

الصنف (4) خطر ضعيف	ح. التسهيلات غير المستعملة ، كالسحب على المكشوف و التزامات الإقراض التي تقل مدتها الأولية عن سنة واحدة ، و التي يمكن إلغاؤها دون شرط في إي وقت و دون إشعار

Source ; Instruction (74-94) , o p , cit

و بتطبيق المادة 11 من التعليمة (47-94) فانه يتم تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى ما يقابلها من خطر القرض ، و ذلك بإتباع معاملات التحويل التالية :

أ. 100 % بالنسبة للصنف الأول.

ب. 50 % من مبلغها من الصنف الثاني.

ج. 20 % من مبلغها بالنسبة للصنف الثالث.

د. منعدمة بالنسبة للصنف الرابع.

الفرع الثاني: معيار تقسيم و توزيع المخاطر

تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في القطاع أو نشاط معين ... ، و هذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن ، و تفرض التنظيمات الجزائرية على البنوك و المؤسسات المالية احترام معدلين لتحديد هذه المخاطر أو لتقسيمها (تنويع خطر المقابل) ، حيث يخص المعدل الأول الزبون الواحد ، أما المعدل الثاني فيخص مجموعة الزبائن ، و ذلك كما يلي :

أولا : الخطر الفردي

يشترط النظام (95-04) المؤرخ في 1995/04/20 المحدد للقواعد الاحترازية ضرورة احترام كل بنك أو مؤسسة مالية نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها نتيجة عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة الصافية ، و قد حددت هذه النسبة القصوى بالمادة 2 من التعليمة (74-94) بنسبة 25 % ابتداءا من 1 جانفي 1995 ، و يمكن تمثيل المعدل كما يلي :

الأخطار الناتجة عن مستفيد واحد ≤ 25% من الأموال الخاصة الصافية

ثانيا : الخطر الناتج عن مجموع المستفيدين

حسب النظام (95-04) المذكور سابقا ، فان كل بنك أو (مؤسسة مالية) ملزم باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع المستفيدين ، و الذي يحصل كل واحد منهم على مساهمات تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة الصافية من جهة ، و مبلغ الأموال الصافية من جهة اخرى.

و طبقا للمادة 02 مت التعليمة (74-94) فان المبلغ الإجمالي للمخاطر الناجمة عن مجموع المستفيدين أين تتجاوز مخاطر كل منهم 15 % من الأموال الخاصة الصفية للبنك (أو المؤسسة المالية) ، يجب أن لا تتجاوز عشر (10) مرات الأموال الخاصة الصافية ، **و ذلك حسب المعدل التالي :**

مجموع الالتزامات الفردية التي تفوق 15 % من الأموال الخاصة الصافية/الأموال الخاصة الصافية ≤ 10 مرات[135]

الفرع الثالث : متابعة الالتزامات (تصنيف الديون)

[135] - راجع مواد التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 بتحديد قواعد الحيطة و الحذر.

تطبيقا للمادة 07 من النظام 91-09 المتعلقة بإلزام البنوك و المؤسسات المالية بمتابعة و تصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة الخطورة ، و تكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض ، فان التعليمة رقم 74-94 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر ، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين

أولا : الديون الجارية

و تتمثل في الديون التي تكون فيها التحصيل في الآجال مضمونا ، و يتراوح معدل المخصصات لهذه الديون بين 1% إلى 3% سنويا، و تعتبر المخصصات المكونة بمثابة مخصصات على شكل احتياطات أموال مخصصة للمخاطر البنكية العامة ، و تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الخاصة.

ثانيا : الديون المصنفة

و تصنف هذه الديون إلى ثلاث أصناف هي :

1- **ديون بمشاكل محتملة :** وتشمل الديون التي يبقى تحصيلها الكامل مضمونا في حدود معقولة و على الرغم من وجود تأخير ، و يجب أن تصل المخصصات لهذه الديون – صافية من الضمانات المحصل عليها – إلى نسبة 30%.

2- **ديون جد خطرة :** و تتمثل في الديون التي تكون تغطيتها غير مؤكدة ، و يصل معدل المخصصات لهذه الديون – صافية من الضمانات المحصل عليها – إلى نسبة 50%.

3- **الديون المتعثرة (غير قابلة للتحصيل) :** و تشكل جزءا من هذا الصنف تلك الديون التي تحولت إلى خسائر ، بعد استنفاد جميع الطرق لتحصيلها ، و يصل معدل المخصصات لهذه الديون – صافية من الضمانات المقيمة بطريقة صحيحة – إلى النسبة 100 % [136].

الفرع الثالث : مستوى الالتزامات الخارجية للبنك

في إطار الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستراد ، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع (04) مرات مبلغ أموالها الخاصة[137].

الفرع الرابع : معدلات متابعة أوضاع الصرف

حسب التعليمة (78-95) الصادرة في 1995/12/26 و المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف ، فان البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين لأوضاع الصرف*:

- نسبة قصوى تقدر ب 10 %بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية و مبلغ أموالها الخاصة.
- نسبة قصوى تقدر ب 30 % بين اكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات ، و مبلغ أموالها الخاصة.

و يمكن تمثيل النسبتين السابقتين من خلال العلاقتين التاليتين :

معدل وضعية الصرف لعملة واحدة = الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة/الأموال الخاصة الصافية ≤ 10 %

---

[136] - حورية حمني ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 173-174.

[137] - تعليمة بنك الجزائر رقم 68-94 المؤرخة في 25 اكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

* - حسب المادة 04 من التعليمة (78-95) المذكور أعلاه فان :
وضعية الصرف الطويلة : الموجودات > الديون
وضعية الصرف قصيرة : الديون > الموجودات

معدل وضعية الصرف لعدة عملات : القيمة القصوى لمجموع الأوضاع الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات /الأموال الخاصة الصافية ≤ 30 %

و بالإضافة إلى هذين الحدين الكميين ، فان البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بان تحافظ على تسيير مستمر لهذه الوضعية و ذلك من خلال :

- توفرها على نظام تسجيل فوري للعمليات بالعملة الصعبة.
- الحساب المنتظم لأوضاع الصرف.
- مراقبة المخاطر المتعرض لها.
- احترام المعايير المفروضة لتحديد وضعية الصرف.

الفرع الخامس : نظام ضمان الودائع المصرفية

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي و القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر ، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع ، بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 118 منه ، و بموجب هذا القانون ، تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس و تعد البنوك المساهم الوحيد فيها *

و طبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية ، فانه يجب على كل البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية و أن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله ، و ينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تسيره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و هذا منذ صدور الأمر 03-11 [138] .

المطلب الثالث : واقع عمل النظام البنكي الجزائري من لجنة بازل الثانية

الفرع الأول : متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

في نهاية 2003 ، تقيدت البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8 % ، حيث بلغت هذه النسبة في البنك الوطني الجزائري 10,12 % سنة 1997 ، لتنخفض بشدة إلى 6,12 % سنة 1999 ، ثم لتبلغ 7,64 % سنة 2000 ، مما يدل على أن هذا البنك لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة ، و هذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في الرتبة 28 سنة 2001 و هو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد المصارف العربية بناءا على عدة معطيات أهمها : حجم الأصول ، حجم الودائع ، حقوق المساهمين ، صافي الربح ، بينما حقق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط نسبة ملاءة لرأس المال تقدر ب 14% سنة 2001 و هي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.

أما بالنسبة للمجموعة العربية المصرفية حقق نسبة كفاية رأس المال تصل إلى 22,98% سنة 2000 لتنخفض إلى 9,84% سنة 2001 ، ثم لترتفع إلى 15,62% سنة 2002 ، وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك و يحاول تحسينها باستمرار و يبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك ، بينما بلغت هذه النسبة لبنك البركة الجزائري سنة 1999 نسبة 33,9% ثم 27,70% سنة 2003 . و يبدو أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك

و من خلال ما سبق نستنتج من خلال العينة أن البنوك الجزائرية تلتزم بمعيار كفاية رأس المال[139]

* - في تاريخ إنشاء هذه الشركة ، قامت البنوك الاثنين و العشرين (22) التي تمارس نشاطها في الجزائر و المعتمدة بصفة قانونية باكتتاب و تحرير راس مال شركة ضمان الودائع المصرفية في حدود 10.000.000دج لكل واحدة منها ، أي رأس مال أولي قيمته 220.000.000دج.

[138] - حورية حمني ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 174-176.

[139] - www://shbab1.com/2minutes.htm à 12/12/2011

الفرع الثاني :عمليات المراجعة الرقابية

ادخل قانون النقد و القرض 90-10 المعدل و المتمم تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة و المصرفي على وجه الخصوص ، و اوجب تنظيم المهنة المصرفية و تاطير نشاطات البنوك و المؤسسات المالية و عملياتها و جعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية و قضائية ، تمثل بنك الجزائر و تعمل تحت إشرافه و هي "اللجنة المصرفية " ، كما عزز هذا القانون جهاز الرقابة و دعم آلياته بإقرار إنشاء مصلحة ذات أهمية بالغة في الرقابة على المخاطر المصرفية و المتمثلة في " مركزية المخاطر ".

أولا : تنظيم الرقابة البنكية في الجزائر

1- **اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي:** تعتبر اللجنة المصرفية بمثابة السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر و هي تكتسب صلاحياتها من خلال ما أوكل إليها من مهام بعد صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض الذي عزز الإطار التشريعي و القانوني للرقابة المصرفية بالجزائر.

أ. **تعريف اللجنة المصرفية:** طبقا للمادة 143 من قانون النقد و القرض 10-90 و المتمم : " تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ، و بمعاقبة المخالفات المثبتة " ، و تتكون اللجنة المصرفية من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات و هم [140]:

- ❖ المحافظ رئيسا ، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم و خبرتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- ❖ قاضيان منتدبان من المحكمة العليا ، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها.

ب. **مهام اللجنة المصرفية :** كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة من المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر03-11 و المتعلقة بجوانب الرقابة التالية :

- ✓ الرقابة على احترام القوانين و الأنظمة ،حيث تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية

الموضوعة حيز التطبيق آخذة في ذلك - إلى جانب قواعد التشريع المصرفي – بأحكام القانون التجار

- ✓ الرقابة على شروط الاستغلال ، حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها

المالية بناءا على مختلف الوثائق و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش و محافظي الحسابات.

- ✓ السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .
- ✓ إخضاع محا فظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للرقابة و المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.
- ✓ معاينة المخالفات ، التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ، مع تطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية[141].

ج. صلاحيات اللجنة المصرفية :

[140] - المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .
[141] - الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 205-206.

صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية :تتمتع اللجنة بسلطة و تطبيق الرقابة ، و من ثم و بمقتضى المادة 109 من الأمر 03-11 فانه يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها ، و يمكن أن تطلب من أي شخص معنوي تبليغها بآي مستند أو معلومة ، و لا يحتج أمامها بالسر المهني ، و حسب المادة 108 من نفس الأمر ، فان بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناءا على الوثائق و المستندات أو في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

كما يمكن للجنة التوسع في تحرياتها طبقا للمادة 110 ، إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لهما ، و في أيطار اتفاقية دولية ، من الممكن أن تتوسع الأعمال الرقابية للجنة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

و في الأخير بلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك و المؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي الشركات الأجنبية في الجزائر ، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية [142]: حددت المواد 111 ، 112 ، 114 من الأمر 03-11 مجموعة من التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية ، فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن للجنة أن توجه إليها تحذيرا ، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم و يمكن أن تدعو أي بنك (أو مؤسسة مالية) عندما يبرر وضعيته ذلك ، ليتخذ من اجل معين كل التدابير التي من شانها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره ، و إذا اخل بنك (أو مؤسسة مالية) بإحدى الأحكام التنظيمية أو التشريعية المتعلقة بنشاطه ، تمكن للجنة أن تقضي بأحد العقوبات التالية : الإنذار ، التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من

ممارسة النشاط ، فضلا عن عقوبة مالية مساوية على الأكثر لرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، أو أن تضع قصد التصفية و تعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية.

2- **مجلس النقد و القرض :** إن مجلس النقد و القرض يرأسه محافظ البنك المركزي الذي يتضمن ثلاثة نواب و ثلاثة موظفين سامين، يختارهم رئيس الحكومة بناءا على كفاءتهم و خبرتهم في الشؤون

المالية و الاقتصادية ، و باعتباره سلطة نقدية فهو ملزم بالسهر على خلق الظروف المناسبة للقرض و الصرف الأجنبي ، قصد ضمان الاستقرار النقدي الداخلي و الخارجي ، كما يقوم بإصدار التنظيم المصرفي و المالي فيما يتعلق ب :

- تنظيم التداول النقدي في الاقتصاد.
- تحديد المعايير و الشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (إصدار النقود ، حجم الكتلة النقدية ، الخصم ، إعادة الخصم ...)
- وضع شروط خاصة باعتماد البنوك و المؤسسات المالية.
- معايير التسيير واجبة التطبيق من طرف الوسطاء الماليين (القواعد الاحترازية ، العمليات مع الزبائن ، المعايير المحاسبية ، تنظيم الصرف ...).

[142] - www.nank-of-algeria.dz/notes.hrm à 15/02/2010

و بالتالي فان مجلس النقد و القرض يتمتع بكل الصلاحيات الخاصة بأية سلطة نقدية ، كتحديد القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، لاسيما في مجال التغطية و توزيع الأخطار ، السيولة و الملاءة[143].

3- **نظام مركزية المخاطر:** تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية و مؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك و المؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم ، من خلال تزويدها بمجموع التزامات عملاءها اتجاه الجهاز المصرفي ، و في هذا الإطار توفر البنوك المركزية البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية و هوية العميل[144].

و من اجل ذلك يتوجب على كل بنك أن يزود هذا القسم شهريا بالتسهيلات الممنوحة منه لكل عميل ، و تزيد عن مبلغ معين يحدده البنك المركزي ، و يقوم هذا القسم بتجميع هذه البيانات الواردة من البنوك ، بحيث يظهر المركز الائتماني لكل عميل لدى جميع البنوك[145].

و بالنظر إلى أهمية هذا النظام في الرقابة على البنوك ، فقد اقر قانون النقد و القرض إنشاء مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر central des risques " تنظم و تسير من طرف بنك الجزائر و تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعتها و سقفها والمبالغ المسحوبة و

الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية و بالتالي تحديد كل مخاطر القروض ، و اوجب على كل المؤسسات المالية الانخراط في هذه المصلحة و تزويدها بالمعلومات اللازمة ، و قد وضع بنك الجزائر النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي ينظم سير مركزية المخاطر و تمويلها من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة و عليه لا تمنح القروض من طرف البنك التجاري إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته ، بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة ، فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها :

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل و أنجع.
- مراقبة و متابعة نشاطات البنوك و المؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لمعايير و قواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر[146].

ثانيا : أصناف الرقابة

تعد الرقابة أهم وظائف البنوك المركزية ، حيث تعتبر هي المسؤولية عن تحقيق وجود جهاز مصرفي قوى و سليم و منافس[147] ، هذا وقد ازدادت أهمية تلك الوظيفة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية و حجم عملياتها ، و التنوع والتعقد المتزايد في المنتجات و الخدمات المصرفية و المالية التي تقدمها بفضل الابتكارات في الصناعة المصرفية و المالية [148].

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بالرقابة على الوثائق ، و على مهام التفتيش التي تجرى على مستوى البنوك.

---

143 - **الرقابة البنكية وفق لجنة بازل** ، منتدى وادي العرب ، 2011 ، ص 1 .

144 - بوراس احمد ، عياش زوبير ، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية** ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ديسمبر 2008 ، مجلد ب ، عدد 30 ، ص 225.

145 - هشام جبر ، **إدارة المصارف** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، 2008 ، ص 248.

146 - القانون 90-10 ، المادة 44.

147 - احمد صبحي العيادي ، **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها** ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 ، ص 198.

148 - أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، **اقتصاديات النقود و التمويل** ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 190.

1- **الرقابة على الوثائق :** تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق و المستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية [149] و التي تسمح على بالوقوف على المركز المالي للبنك ، من خلال إعداد الكشوف و الموازين العامة ، توضح ما للبنك و ما عليه من حقوق و التزامات و كذلك إعداد الكشوف الخاصة بمراكز العملاء و تقديم التسهيلات الائتمانية لهم[150]

بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة و المراجعة الداخلية و الخارجية و تدقيق الحسابات ، نظرا لكثافة شبكة البنوك و المؤسسات المالية ، و قصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق م المستندات ، فقد تم إنشاء مديرية مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش في سنة 2001 تاخد على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق و مكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية و البيانات المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، و مدى احترامها للقواعد الاحترازية و التزامها بالأنظمة المصرفية السارية المفعول ، كما تسهر على احترام أجال تبليغ المعلومات و الوثائق و عرضها بما يتناسب مع التقديم و صيغه المحددة من طرف بنك الجزائر[151].

2- **الرقابة الميدانية :** تخطو الرقابة على البنوك خطوتها الأكثر أهمية لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية[152] ، و تعني انتقال مراقبي اللجنة إلى مقار البنوك بغية التحقق من صحة الأرقام و البيانات الإحصائية التي ترسلها البنوك دوريا إلى اللجنة[153] ، و التي تقوم بها أجهزة مختصة على القطاع المصرفي من خارجه و تمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها و أنظمتها[154]

فان اللجنة المصرفية تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها ، و تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط و المتعلقة أساسا بتسيير القروض و التجارة الخارجية و التنظيم المحاسبي و ألمعلوماتي و كذا تقييم الهيكلة المالية (تقييم نظام تسيير المخاطر ، وضعية الالتزامات و الصرف ، نسب الملاءة و السيولة ...) ، كما قد تكون هذه المهام الرقابية و التفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات ، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي.

تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع معطيات المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان ، و ترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير بعد الدراسة و التفحص ، إلى محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للتعليق عليها و تقديم التفسيرات و التوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، و عند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر و العقوبات [155].

3- **الرقابة الداخلية بالبنوك :** لكي يتمكن البنك من تجنب الأخطار المتعلقة بالجانب الإداري و المحاسبي يجب عليه أن يدعم و يطور أجهزة الرقابة الداخلية ، حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء مبكرا و من ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من تمكنه تجنب الوقوع فيها[156].

---

[149] www.bank-of-algeria-dz/notes-htm à 24/02/2012

[150] - زهير الحدوب ، لؤي وديان ، **محاسبة البنوك** ، دار البداية ، الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص 33.

[151] - بوراس احمد ، عياش زوبير ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 224.

[152] - محمد احمد عبد النبي ، **الرقابة المصرفية** ، دار زمزم ، الأردن ، 2009 ، ص 48.

[153] - فاروق محفوظ ، **الصناعة المصرفية العربية و تحديات القرن الحادي و العشرين** ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1997 ، ص 261.

[154] - عبد الكريم طيار ، **الرقابة المصرفية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط2 ، 1988 ، ص 12.

[155] - www.bank-og-f-algeria.dz/notes.htm à 18/11/2004

[156] - عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية** ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000 ، ص 56.

و تعتبر الرقابة الداخلية بالبنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة ، و لأهميتها أصبحت كل إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية و الرقابية توليها عناية خاصة ، باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

و تستند الرقابة على وضع قواعد و ضوابط أساسية تحكم سير عمل البنوك ، و في إطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية و حماية أصول البنك ، و رفع كفاءة الموظفين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة

وعليه ، توافقا مع مبادئ بازل الخمسة و العشرون للرقابة المصرفية الفعالة ، و بالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية بالبنوك ، فقد اصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية ، و هذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة و تحديد أطرها و قواعدها التنظيمية كحد ادني من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات و حجمها ، و طبيعة المخاطر التي تتعرض لها[157].

الفرع الثالث : انضباط السوق المصرفي الجزائري

بصفة عامة أن الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية لا تزال دون المستوى المطلوب حتى و إن وفق بعضها القليل في تحقيق مستوى ارفع في الإفصاح و الإعلان للعامة عن المعلومات حول نشاطهم المصرفي ، و لكن من حيث نوعية هذه المعلومات لا تزال ناقصة على غرار التفصيل في محافظ القروض المشكوك في تحصيلها أو تغطية المخاطر و المؤونات و بعض القواعد الاحترازية[158].

و لعل أهم ما ميز النظام البنكي الجزائري خلال فترة التسعينات ضعف رقابة بنك الجزائر ، و أهم دليل على ذلك الأزمات المالية التي شهدنها بعض البنوك الجزائرية و الخاصة منها ، مثل بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري ، و هذا ما أشارت إليه اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها و المتعلقة بنشاط الرقابة و التفتيش ، و قد ظهرت سوء الحكومة من خلال النقائص التي تم تحديدها بخصوص بنك الخليفة كما يلي :

- عدم احترام الإجراءات المالية للمؤسسة .
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين .
- غياب المتابعة و المراقبة .
- عدم احترام قواعد الحذر.

إن أزمة هذين البنكين الخاصين ، و التي انتهت بتصفيتهما و خروجهما من السوق المصرفي كانت بداية لسلسة من الافلاسات و الفضائح الأخرى و التي جاءت متتابعة مست بشكل رئيسي البنوك الخاصة و كانت النهاية بزوال البنوك الخاصة ذات رأس مال وطني ، و إن تعددت الأسباب في الوصول إلى هذه الوضعية ، إلا انه يبقى سوء الإدارة و عدم الالتزام بمبادئ و مناهج الرقابة السليمة من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الأزمة المصرفية التي شهدها القطاع البنكي الجزائري.

من جانب أخر لا يجب الاعتقاد أن حال البنوك العامة في الجزائر هو أفضل من نظيرتها الخاصة حيث شهدت البنوك فضائح و ثغرات بعض الخبراء انه لو يتم تطبيق المعايير الدولية لتم الإعلان إفلاس العديد من البنوك

---

[157] - بوراس احمد ، عياش الزوبير ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 231-232.

[158] - حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي : حالة دول شمال افريقيا** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 7 ، ص 94.

العمومية بالنظر إلى و وضعيتها ، و ترجع هذه الوضعية الصعبة التي يشهدها النظام البنكي الجزائري إلى المحيط و السياسات المطبقة في المجال المالي و المصرفي.

غير انه يجب الإشارة إلى الجهود المبذولة في الفترة الحالية كمحاولة إصلاح عام لهياكل النظام البنكي الجزائري من خلال السعي إلى الالتزام بمعايير لجنة بازل[159].

المبحث الثاني : تأثير لجنة بازل على البنوك الجزائرية و صعوبات تطبيقها

تأثر لجنة بازل على العديد من الهيئات المالية و المصرفية بدرجات متفاوتة حسب المخاطر المالية و البنكية التي تواجهها ، و يكون هذا التأثير إما بالإيجاب أو السلب ، إذ يتوقف على مدى قدرة أي هيئة على استعاب و تطبيق متطلبات اللجنة أخذا بعين الاعتبار وضعيتها الحالية التي تساهم بشكل كبير في نجاحها و التحديات التي تطرحها مقرراتها.

المطلب الأول : التأثير على دور بتك الجزائر

إن التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل ، سيكون له أثار واضحة على ممارسة مختلف نشاطاتها ، و كذلك قدرات ها التمويلية ، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و يمكن أيضا من تعزيز دور بنك الجزائر في الرقابة و الإشراف على صحة النظام المالي .

الفرع الأول : تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية و نظام الإنذار[160]

شرع بنك الجزائر ، ابتداءا من سنة 2001 في عمليات الرقابة الشاملة ، و هكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم و هيمنة هذا النوع من الرقابة.

و لقد سمح وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية 2002 و تعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم ، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق و المستندات بناءا على طريقة نظامية ، شملت هذه الرقابة ما يقارب أربعة مائة و أربع و خمسون (454) عملية خلال 2005 مقابل ثلاثة مائة و خمسون (350) عملية خلال سنة 2002 فقط ، يعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية ، و هو ما يتماشى و آلية كشف

الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.

و مع نهاية 2004 ، كشفت تقارير الرقابة و التفتيش على تقيد البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة كفاية رأس المال (نسبة الملاءة 8 %) ، إلا انه يبقى أن بعض المؤونات

لمواجهة الحقوق المصنفة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى تخصيص مؤونات إضافية.

---

[159] - بن على بلعزوز ، عبد الرزاق حبار ، **الحوكمة في المؤسسة المالية و المصرفية : مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية زو الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 21/20 اكتوبر 2009 ، ص6 .

[160] - banque d'Algérie rapport 2005 évolution économique et monétaire en Algérie , Alger , avril , 2006 .

و الجدير بالذكر ، انه و في إطار مهام الرقابة ، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف و لإحكام الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع و تنظيم الصرف و تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج ، حيث ترتب على عملية المراقبة التي قام بها المفتشون المؤهلون لبنك الجزائر خلال سنة 2005 و التي مست 28805 ملف على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ، تحرير العديد من المحاضر بخصوص المخالفات لإحكام تنظيم الصرف المطابقة للعدد 2292 ملف أثبتت فيها المخالفات ، و هو ما يعادل 7,95 % من الملفات التي خضعت للمراقبة ، و تمثلت هذه المخالفات بعدم التقيد بالإجراءات التنظيمية و عدم الترحيل و التصريحات المزيفة.

الفرع الثاني : تدعيم شروط اعتماد و ممارسة المهنة المصرفية

في إطار تعزيز صحة و صلابة النظام المصرفي و من اجل ضمان مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى و مستدام ، فان الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد و القرض و بالتنسيق مع هذه الهداف الإستراتجية ، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي و حدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، الشئ الذي يعد في حد ذاته إجراء هام و معتبرا بالنسبة لرقابة البنوك.

و في هذا الإطار ، عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى الجديد الرأس المال البنوك و المؤسسات المالية (النظام رقم 04-01 المؤرخ في 14 مارس 2004) الذي تم مضاعفته بخمس مرات ، و من جهة أخرى ، فقد تم ضمان خاصة للبنوك المنشاة حديثا في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض سنتي 2002 و 2003 ، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية.

و في نفس السياق ، تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين و سلامة التصريحات الاحترازية و لرقابة البنوك ، و هذا ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق و المستندات و يسمح بالتقييم و الاطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة[161]

الفرع الثالث : الاهتمام بمحاربة غسيل الأموال

تماشيا مع المبدأ الخامس عشر (15) من مبادئ لجنة بازل للرقابة الفعالة ، رفع بنك الجزائر التحدي من اجل تطبيقه في الجزائر ، حيث تم في 2005/02/06 إصدار قانون متعلق بمكافحة غسيل الأموال ، بالإضافة إلى تنظيم بنك الجزائر رقم 05/05 الصادر في2005/12/15 و المتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية ، و هذا نظرا لما تحمله من أثار سلبية وواسعة على الاقتصاد

و المجتمع و على النظام المصرفي و استقراره بصفة خاصة و كذا من اجل الحرص على التعاون من الجهود الدولية و العمل على تطبيق التوصيات التي تمنع استخدام الجهاز المصرفي لغايات غسيل الأموال.

و في إطار التكيف مع المقاييس الدولية ، و بالتحديد الالتزام بمبادئ لجنة بازل الفعالة في هذا المجال ، من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر ، بصفته السلطة النقدية و الإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة و كفاءة القطاع المالي و المصرفي في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال، و من هنا يكون لزاما عليه تدعيم الجهود المبذولة لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من خلال توفيره للسند التشريعي و التنظيمي المناسب لهذا الغرض، و جهوده المبذولة من اجل التنسيق و التعاون مع كفاءة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائمة[162].

المطلب الثاني : التأثير على القدرات التمويلية للبنوك

لقد ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية و التي تعتمد عليها بشكل أساسي في البنوك الجزائرية ، في ظل غياب التنويع و التطوير اللازم في النشاط المصرفي لهذه البنوك ، فهذا السعر أصبح يشمل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العامة و تكلفة الخطر ، الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية إلى

[161] - commission bancair note d'information sur la supervision on bancair en algèrie 08 fèvrier 2004 .

[162] - بوراس احمد ، عياش الزوبير ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 233.

إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين ، فتقدير المخاطر يتم اعتمادا على السوق، و هو ما من شانه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة (الصغيرة و المتوسطة) من الاستفادة من التمويل البنكي.

و هذا التكيف يجب أن يكون لأقصى درجة ممكنة ، لأنه يرهن استمراريتها في ظل منافسة بنكية دولية و محلية قوية أمام مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني و في بعض الحالات مجبرة على ذلك دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة ، و هو ما يرهن أداءها بثلاثة عناصر و هي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية ، باستقطاب المؤسسات العمومية و الخاصة.
- جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام و الخاص ليست موضوع تقييم داخلي أو خارجي ، و هو ما يعني وف ما تنص عليه لجنة بازل الترجيح بمعدل 100 % كدرجة خطر و البنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح و تقليل المخاطر ستتجه بصورة منطقية لمنح القروض ذات درجة ترجيح منخفضة.
- في مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات ، فعلى سبيل المثال و في مجال الالتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتجاوز المبلغ 15 % من الأموال الذاتية ، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35 % من إجمالي الالتزامات لدى البنوك العمومية.

إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعادة استراتجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات و المخاطر ، الأمر الذي يتطلب كذلك محللين للمخاطر ذو كفاءة عالية و مسيرين المحفظة المخاطر ذو مستوى عالي ، و يمكن إجمال معالم إستراتجية البنوك الجزائرية في جانبها التمويلي تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية :

- تنويع الخدمات البنكية مع التقليل من حجم القروض في أصول البنك.
- القيام بتنقيط المقترضين ، و الاعتماد عليه في منح و تسعير القروض.
- العمل في المستقبل على حيازة طرق التقدير الداخلية للمخاطر في البنوك.
- الحرص على جعل حجم الأموال الذاتية اكبر من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، هذا الهدف على اللجنة المصرفية السهر على تحقيقه.
- الاعتماد على الشفافية و الإفصاح لجميع المعلومات المالية و نظم و طرق تسيير و متابعة المخاطر، و هذا الهدف لابد من إدراجه في سياسة البنوك.
- اعتماد أنظمة متطورة لتقييم مخاطر المهنة المصرفية و الحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر ، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة لضمان مسايرتها للمستجدات التي تشهدها الساحة المصرفية[163].

المطلب الثالث : صعوبات تطبيق قواعد بازل في البنوك الجزائرية

بالإضافة إلى التحديات والمشاكل السابقة التي تواجه النظام البنكي الجزائري ، فان هناك العديد من الصعوبات التي تحول بينه م بين تطبيق معايير لجنة بازل بالشكل المطلوب .

الفرع الأول : الأوضاع الاقتصادية و البنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد

[163] - بريش عبد القادر ، حبار عبد الرزاق ، **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية** ، مداخلة مقدمة في اطار المشاركة في الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - " ، جامعة الشلف ، 2006 ، ص ص 6-7.

نظرا لضخامة و تعق ما جاءت به لجنة بازل في فترة زمنية محددة ، لم تتمكن معظم البنوك الجزائرية من تبني سياسات واضحة حول تطبيق هذه المعايير ، فحسب احصاءيات صندوق النقد العربي في 27 مارس 2006 ، أظهرت احد نتائج استبيان تتضمن خمسة عشر دولة عربية ، حول إمكانية تطبيق نسبة كفاية رأس المال بالبنوك ، حيث تم الإعلان عن التطبيق من قبل عشرة بنوك مركزية بإصدار قرار صريح بذلك ، في الوقت نفسه تم الإعلان العديد من البنوك المركزية لمجموعة من الدول العربية بان مؤسساتها المصرفية مستعدة جزئيا أو غير مستعدة لتطبيق مقررات لجنة بازل الثانية .

إن الأوضاع و البنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة و المتعاملة مع البنوك و المؤسسات المالية ستكون حائلا أمام سلاسة التطبيق ، حيث قدرت الرسملة الإضافية المطلوبة من البنوك العربية حتي تتمكن من الالتزام بمعايير بازل ، فإنها تحتاج إلى ما لا يقل عن 30 % دعما لرؤوس الأموال غير معتمدين على الأدوات المالية التقليدية (إصدار أسهم ، تراكم الاحتياطات القانونية و الأرباح غير الموزعة) ، كما تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل الأسهم الممتازة ، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، و قد صنفت لجنة بازل الثانية هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي ، إلا انه ليس من السهل التعامل بهذه الأدوات و تداولها في البيئة المصرفية الجزائرية ، فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد ، إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة و المتطورة .

الفرع الثاني : صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر

لقد أكدت معايير بازل الثانية أنها ليست مجرد تغيير أو استبدال حزمة من القواعد بأخرى ، فهي تحول كامل في نظم إدارة المخاطر ، تستوجب توفير العديد من عوامل النجاح و كفاءة البنية الأساسية للقطاع المصرفي ، فانتقال كهذا يتطلب تبني سياسات غاية في التقدم و الدقة و أنظمة محاسبية متقدمة بالإضافة إلى مهارات و قدرات فائقة ، و بذلك تصبح توفير البيانات المالية المناسبة هو أساس التعامل لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير و قواعد تعتمدها إدارة البنوك ، فالارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل و ما تفرضه القواعد و المعايير الدولية و المحلية من نظم محاسبية من ناحية أخرى ، احد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها و القدرة على تطبيقها ، و كلا الشرطين سواء مقررات بازل أو معايير المحاسبة الدولية لم تتمكن الكوادر المصرفية في الساحة الجزائرية و العربية من تطبيقها بدقة ، و يرجع كل ذلك إلى قلة الإفصاح و الشفافية المالية [164].

المبحث الثالث : مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري و معايير لجنة بازل و افاقها

إن الالتزام بمعايير بازل الجديدة ، و على رأسها معيار كفاية رأس المال بالبنوك ، يتطلب إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك بما في ذلك تطوير أنظمة الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر ، و محاولة التطابق مع مبادئ بازل الأساسية لتعزيز الآليات الرقابية و الإشرافية على القطاع المالي ككل.

المطلب الأول : **النقاط المشتركة فيما يخص مضمون القواعد الاحترازية**

و يتم التعرف على هذه النقاط المشتركة من خلال إسقاط القوانين و الأنظمة المطبقة في الجزائر على المبادئ الأساسية للجنة بازل ، و ذلك كما يلي :

164 - عائشة سالم ألحاجي ، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية ،مداخلة مقدمة ضمن ملتقي المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية و قواعد بازل ، تونس ، 2007 ، ص ص 9-13 .

الفرع الأول : الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة

لقد عين المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للمشاركين في الرقابة مسؤوليات و أهداف واضحة ، حيث يتجلى هذا المبدأ من خلال :

- ❖ إنشاء اللجنة المصرفية ، باعتبارها السلطة الرقابية المكلفة بمراقبة النظام المصرفي و السهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية ، و كذالك معايير التسيير الجيد ، و هذا ما تنص عليه المادة 105 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض[165]
- ❖ وجود سلطة نقدية (مجلس النقد و القرض) تعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية ، و ذلك بإصدار الأنظمة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، و هذا ما تنص عليه المادة 62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض[166].

الفرع الثاني : الاعتماد و هيكل الملكية

حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة ، فان استخدام كلمة " بنك " يجب أن يكون مقيدا أو نظاميا ، و في الجزائر فان الأمر (03 – 11) المتعلق بالنقد و القرض قد حدد في مادته 81 بوضوح استعمال كلمة " بنك و مؤسسة مالية ".

أما المبدأين الثالث و الرابع و اللذان يحددان شروط و معايير ممارسة المهنة المصرفية ، فيقابلهما في الجزائر ما يلي :

- النظام (04-01) المؤرخ في 2004/03/04 و المحدد لرأس المال الأدنى الذي تكتتب به البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام (92-05) المؤرخ في 1992/03/22 و المحدد للشروط التي ينبغي توفرها في أصحاب رؤوس الأموال و المسيرين و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية.
- الفقرة 2 من المادة 94 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض ، و الذي يقتضي بان يرخص بنك الجزائر بصفقة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية.

الفرع الثالث : التنظيم و المتطلبات الاحترازية

في الجزائر ، يقوم مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية بإصدار المعايير الاحترازية :

- كما أوصى به المبدأ السادس ، فان معدل الملاءة تم تحديده في المادة 97 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض ، كما تم تحديده أيضا بالنظام (91-09) و (95-04) و التعليمة (74-94) السابق ذكرهم.
- لقد أوصى المبدأ الثامن بضرورة تقييم و ملائمة المؤونات و الاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض ، و في المقابل فقد حدد التنظيم الاحترازي الجزائري تصنيف و مخصصات الديون ، و ذلك في التعليمتين (34-91) و (74-94).
- لقد أقرت المادة 02 من النظام (91-04) معدل تقسيم المخاطر ، كما أجبرت المادة 06 من النظام (92-09) البنوك على الضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم ، و هذا ما يتطابق مع المبدأ التاسع.
- التعليمة (02-90) الصادر في 1990/04/07 حددت القروض الممنوحة للمسيرين و المساهمين في البنوك و المؤسسات المالية ، و هذا ما أوصى به المبدأ العاشر.

---

[165] - المادة 105 من الامر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.
[166] - المادة 62 من الامر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

- لقد عملت البنوك و المؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية ، حسب ما ينص عليه المبدأ الرابع عشر ، و ذلك بتطبيق أحكام النظام (02-03) المؤرخ في 2002/11/14 ، و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- طبقا للمادة 98 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض ، و النظامين (92-01) و (92-02) ، فان المؤسسات الخاضعة لهذه الأحكام ملزمة بتبليغ كل المعلومات الخاصة بالزبائن إلى مركزية عوارض الدفع و مركزية المخاطر ، هذا ما ينص عليه المبدأ الخامس عشر.

الفرع الرابع : طرق الرقابة البنكية المستمرة

يوصي المبدأ السادس و الثامن و التاسع عشر بإتباع الرقابة الميدانية و الرقابة على الوثائق ، و تخصيص وسائل تنظيم و فحص التقارير الاحترازية المقدمة من طرف البنوك ،و هو ما تنص عليه المادة 109 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

الفرع الخامس : القدرات النظامية للسلطات الاحترازية

يمكن للجنة المصرفية اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة ، كالأوامر و العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه البنوك و المؤسسات المالية ، و ذلك في حالة التعدي على الأحكام التشريعية و التنظيمية ، و هذا ما يتوافق مع ما ينص عليه المبدأ الثاني و العشرين.

الفرع السادس : متابعة الالتزامات الخارجية للبنوك

يوصي المبدأ الثالث و العشرين ، و الخامس و العشرين بضرورة مراقبة الوكالات و الفروع بالخارج ، و في المقابل تتطابق الفقرة 2 من المادة 110 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض مع المبدأ الثالث و العشرين و كذلك المواد 83-84-85 منه مع المبدأ الخامس و العشرين.

المطلب الثاني : الفروقات فيما يخص مضمون القواعد الاحترازية

من المؤكد أن خصوصيات النظام البنكي الجزائري أدت إلى وجود فروقات في تطبيق المعايير و المبادئ التي أوصت بها لجنة بازل :

فعلى مستوى المبادئ ، تتمثل الفروقات الأساسية فيما يلي :

- المبدأ الحدي عشر و المتعلق بالسياسات و الإجراءات المناسبة لتعريف و متابعة و مراقبة خطر الدولة و خطر التحويل المرتبط بالأنشطة الدولية.
- المبدأ الثاني عشر و المتعلق بأنظمة قياس و متابعة و مراقبة مخاطر السوق .
- المبدأ الثالث عشر ، و المتعلق بسيرورة الإجمالية لتسيير المخاطر و لتعريف و متابعة كل الأخطار الأخرى.
- المبدأ العشرون ، و المتعلق بإجراء الرقابة البنكية على أساس مدمج و مجمع .

و على مستوى المعايير ، نستنبط الفروقات التالية :

- اختلاف في تقسيم رأس المال ن حيث يتكون رأس المال حسب لجنة بازل من رأس المال الأساسي و رأس المال التكميلي بينما يتكون رأس المال بالبنوك الجزائرية من رؤوس الأموال القاعدية و التنظيمية.
- معدل الملاءة في البنوك الجزائرية لا يغطي سوى خطر الائتمان ، في حين أن المعدل العالمي للملاءة تم توسيعه في سنة 1996إلى مخاطر السوق ، و مع الاتفاقية الجديدة تم تمديده إلى المخاطر التشغيلية.
- معدلات ترجيح المخاطر ليست مماثلة بالنسبة لعناصر الميزانية ، حيث تتمثل هذه المعدلات في البنوك الجزائرية في النسب التالية : 0% ، 5% ، 20% و 100% في حين أن تلك التي توصي بها اللجنة تتمثل في : 0% ، 10% ، 20% ،50% و 100%.

المطلب الثالث : آفاق الجهاز البنكي الجزائري في ظل التكيف مع معايير بازل الدولية

الفرع الأول : إصلاح التسيير الاحترازي للالتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال

مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال حيز التطبيق ابتداءا من سنة 2007 ، تجد البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الاحترازي للتوافق مع معايير بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة و تقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملائمة لأوضاعها و ذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة.

ففي الوقت الذي اتجهت فيه العديد من البنوك في العالم إلى اختيار النماذج الداخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة ، مثل أسلوب التقييم الداخلي بالنسبة لقياس مخاطر الائتمان و المخاطر التشغيلية ، فانه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية ، لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية.

و نظرا لأهمية إدارة المخاطر ، باعتبارها عملية أساسية لتحديد ، قياس و مراقبة المخاطر التي يواجهها البنك ، فان نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد كليا على مدى التزام البنك بالأنظمة الداخلية و التشريعات السارية و بالأطر المحددة و الأهداف الواضحة ، و على مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية

و في هذا الإطار ، من الضروري جدا التزام البنوك الجزائرية بأحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 و المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، خاصة في ما يخص أنظمة قياس و مراقبة المخاطر ، و جعله يتناسب و أحكام هذا النظام ، إلى جانب ذلك ، فان الالتزام بالمعايير الجديدة لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية التوجه بالضرورة إلى إصلاح أساليب التسيير الاحترازي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ و الإجراءات العملية نذكر منها :

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك ، تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك ، و يشترط أن تكون له الدراية و الخبرة في مجال عمله و في مجال خدمات و منتجات و سياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.
- إقرار استراتجيات و سياسات واضحة في ما يخص إدارة و مواجهة المخاطر ، تقوم دائرة خاصة هي " دائرة إدارة المخاطر " بتطبيق هذه السياسات و التأكد من أن الممارسات البنكية تتم وفق تلك السياسات
- ضرورة وجود منهجية و نظام محدد لقياس و مراجعة المخاطر لدى البنك و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر و بشكل إجمالي و دقيق ، و لمعرفة تأثيرها على ربحية البنك و ملاءة رأسماله.
- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير بشكل دوري و في الوقت المناسب، معلومات مالية تفصيلية و شاملة و دقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.
- ضرورة وجود وحدة رقابية داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر ، و وضع ضوابط تشغيلية فعالة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية[167].

الفرع الثاني : تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية الخارجية

اكتسب الرقابة الموحدة أهمية متزايدة خاصة بعد ظهور العديد من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية اثر تحرير القطاع المصرفي و فتحه للمستثمرين الأجانب ، و قد أكدت مبادئ بازل الخمسة و العشرين للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات البنكية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات المحلية في الوطن الأم و السلطات الإشرافية المضيفة في البلد المضيف ، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الأطراف و تدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر و السلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية.

[167] - بوراس احمد ، عياش زوبير ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 233-234.

و عليه ، لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية ، تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصيغة الرقابية الإشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات و غسيل الأموال و القروض الكبيرة لمقترض واحد عبر الدول ، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها ، تقوية الرقابة الموحدة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل [168].

خلاصة :

على غرار ما تقدم ذكره ، يتبين لنا جليا المجهودات الجبارة و التي حاول المشرع الجزائري القيام بها في سبيل استفاء النظام البنكي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل ، إلا انه لم يتمكن بعد من تطبيقها بالشكل المطلوب ، حيث لم تتضح الرؤية بعد لدى البنوك الجزائرية عن طبيعة هذه اللجنة و مضمونها الحقيقي، حيث تجسدت لدى النظام البنكي الجزائري في شكل قوانين و أنظمة تحمل في طياتها جزء من مبادئ لجنة بازل .

و لعل أهم مبرر على ذلك هو الأزمات المصرفية التي عرفها النظام البنكي الجزائري و المتمثلة في أزمة الخليفة و البنك التجاري و الصناعي نتيجة لضعف الجهاز الرقابي على البنوك ، بالإضافة إلى التعتيم و عدم الالتزام بالشفافية التي جاءت بها اللجنة ، مما يجعل الامتثال بهذه القواعد أمر في غاية الصعوبة .

[168] - مرجع السابق ، ص ص 235-236.

المبحث الأول : لمحة موجزة حول القرض الشعبي الجزائري CPA

بغية التعرف أكثر على حقيقة النظام البنكي الجزائري في ظل مقررات لجنة بازل ، ارتأينا إلى إجراء دراسة ميدانية ، و التي سنحاول من خلالها تسليط الضوء على واقع البنوك الجزائرية من متطلبات لجنة بازل ، و قد تم اختيار وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة لإجراء هذه الدراسة .

المطلب الأول : نشأة ومهام CPA

الفرع الأول : نشأة القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري عبارة عن مؤسسة مالية تأسست في 1966/09/29 م بموجب المرسوم رقم 66-366 برأس مال قدره 15 مليون دج ، فورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية التالية :

- ✓ المصرف الشعبي التجاري و الصناعي بالجزائر العاصمة.
- ✓ المصرف الشعبي التجاري و الصناعي لعنابة .
- ✓ المصرف الشعبي و التجاري لوهران .
- ✓ المصرف الشعبي التجاري و الصناعي لقسنطينة .

و كذلك من طرف مؤسسات أجنبية و هي :

- ✓ بنك الجزائر مصر سنة 1967.
- ✓ شركة مرسيليا للقرض سنة 1968.
- ✓ المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972[169].

الفرع الثاني : مهام القرض الشعبي الجزائري

طبقا للقانون الأساسي الذي يحدده المؤسسة كمصرف ذو نشاطات شاملة ، فمهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في مساهمته في ترقية قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع الصحة و صناعة الأدوية، التجارة و التوزيع ، الفندقة و السياحة ، وسائل الإعلام ، الصناعات المتوسطة و الصغيرة و التقليدية.

و طبقا لأحكام القوانين السائدة في الجزائر فان القرض الشعبي الجزائري يقوم بالعمليات المصرفية و القرض و هو مؤهل لقبض الودائع و منح القروض بمختلف أنواعها و المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات و فتح الاعتمادات لحساب الغير ممنوحة من طرف مؤسسات مصرفية أخرى بعد إصدار قانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 ، أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تمتلكها الدولة طبقا لإحكام القانون النقد و القرض أصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

المطلب الثاني : وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري

تتمثل الوظائف الأساسية لوكالة القرض الشعبي الجزائري في :

- تقديم قروض للحرفيين ، الفنادق ، قطاعات السياحة و الصيد ، التعاونيات غير الفلاحية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة و قطاع المياه و الري.
- تقديم قروض بضمانات سندات عامة إلى الإدارات المحلية ، و تمويل الدولة الولاية ، البلدية ، الشركات الوطنية.
- القيام بعمليات البناء و التشييد من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل[170].

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري

[169] - www.cpa-bank.net à 21/03/2012

[170] - وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة .

يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لقالمة من خلال العناصر التالية :

1- **مدير الوكالة :**يمثل قمة الهرم في الهيكل التنظيمي حيث يوفق و ينسق بين التكاليف و القواعد التي يتحصل عليها البنك ، و العمل على حسن سير العمل و اتخاذ القرارات فيما يخص جمع العمليات التي يقوم بها البنك.

2- **الأمانة :** لها أهمية كبيرة لدى الوكالة بخصوص القيم التي يحصل عليها و تتمثل مهامها في الإشراف على العمليات الإدارية كالمكالمات الهاتفية و الفاكسات ، تلقي البريد الوارد و الصادر و التنسيق بين مصالح الوكالة.

3- **مصلحة الصندوق :** تقوم بالوظائف التالية

- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات السحب و الدفع.
- عمليات التحويلات المالية.
- عمليات المقاصة و المحفظة.

4- **مصلحة القروض :**تقوم بالمهام التالية

- دراسة القروض و تحليلها.
- المتابعة الإدارية و القضائية للقروض البنكية.

5- **مصلحة التجارة الخارجية :** تقوم بالوظائف التالية

- عمليات السحب و الدفع بالعملة الصعبة.
- التحويلات بالعملة الصعبة.
- عمليات التجارة الخارجية من تصدير و استيراد القروض الخارجية.

6- **مصلحة الإدارة :** تقوم بالمهام التالية

- توفير متطلبات المستخدمين.
- القيام بكل العمليات اتجاه مصلحة الضرائب و المصالح الاجتماعية .
- تسيير موارد الوكالة.

7- **مصلحة المراقبة :** وظيفتها مراقبة العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى ، مراقبة يومية و دقيقة .

8- **مصلحة المنازعات :** تقوم هذه المصلحة في حالة وجود مشاكل أو منازعات مختلفة مثلا : مشكلة عدم التسديد أو النزاع بين
شريكين ، بحل المشاكل على مستوى الوكالة.

مخطط رقم (4- 1) : الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري وكالة قالمة

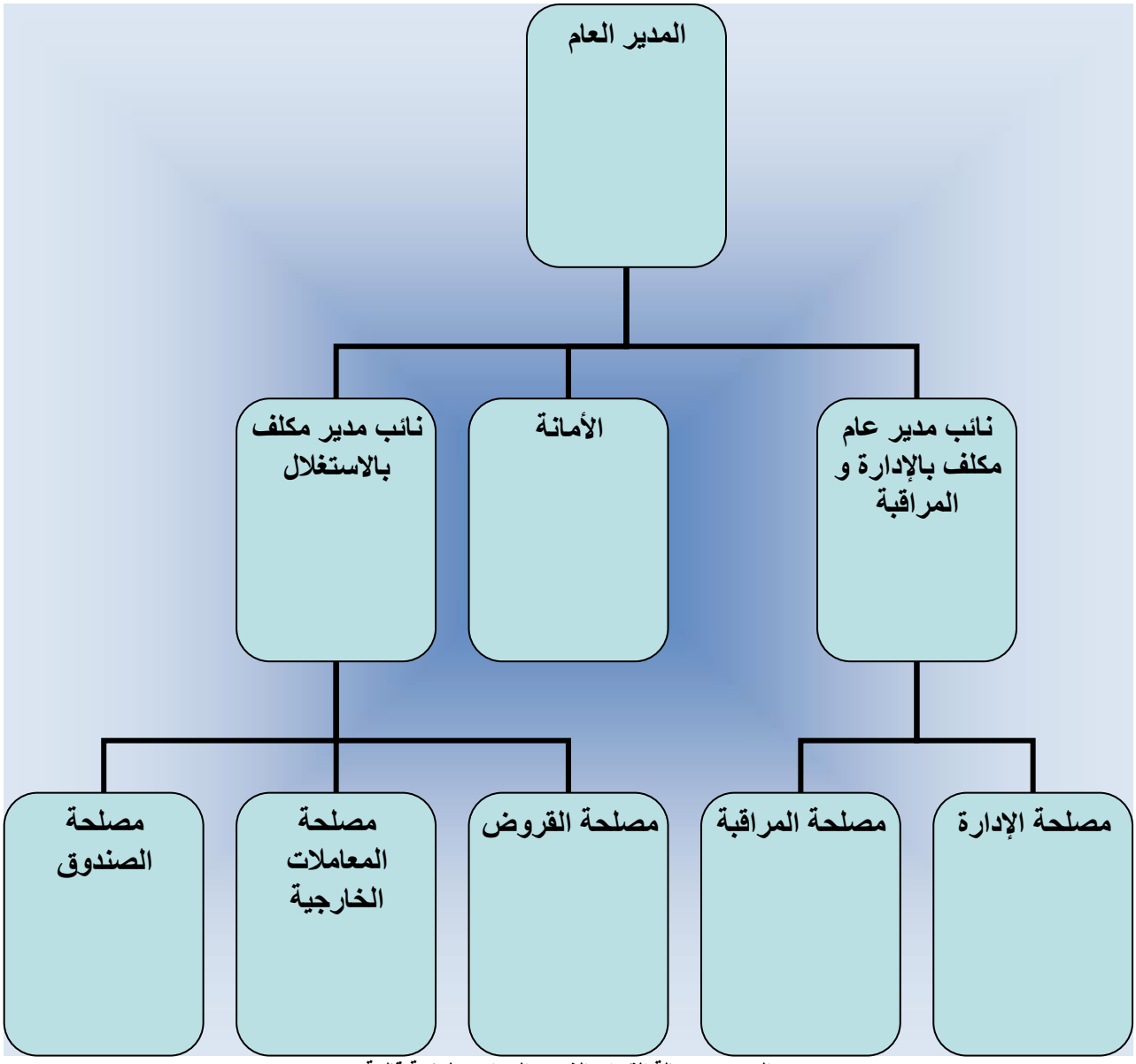

المصدر : وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة.

المبحث الثاني :تطبيق قواعد لجنة بازل بالوكالة

تبنت السلطات النقدية الجزائرية من خلال إصدارها لقانون النقد و القرض و التعديلات التي توالت عليه ، المقررات الصادرة عن لجنة بازل ، من اجل إدخال المؤسسات المالية الجزائرية ضمن هذا التوجه العالمي.

المطلب الأول : قواعد الحذر المطبقة في الوكالة للتوافق مع معايير بازل الأولى

الفرع الاول: قواعد الحذر المطبقة على مستوى الوكالة

تعتبر قاعدة تحديد حد ادني لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري ، و من خلال هذه القاعدة يلزم المشرع البنكي ، البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد ادني لرأس المال ، و قد التزم القرض الشعبي الجزائري بهذه النسبة ، و الذي حدد ب 2,5 مليار دج ، حيث بلغ رأس مال هذه الوكالة ب 48 مليار دج.

الفرع الثاني : نسبة تغطية المخاطر

و تعرف كذلك بنسبة الملاءة ، و تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك و المخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض الممنوحة لعملائه ، و هذه النسبة غير محددة لدى الوكالة و إنما هي متغيرة حسب رأس المال.

الفرع الثالث : نسبة تقسيم المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس ، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد و القرض ، القيام بتنويع العملاء و الرقابة و المتابعة المستمرة لهم ، و نجد أن وكالة القرض الشعبي الجزائري لا يركز على عميل واحد في عملية منح القروض و إنما يقدمها لأنواع مختلفة و في مجالات متنوعة كالبناء و السياحة ، إلا أن الوكالة لا تحترم النسبة المحددة لمنح القروض للمستفيد أو مجموع المستفيدين بين المخاطر و الأموال الخاصة ، إنما تمنح حسب قدرة المستفيد على التسديد.

الفرع الرابع : مراقبة وضعيات الصرف

تهدف هذه القاعدة إلى التخفيف من أثار المخاطر الناتجة عن المعاملات بين البنوك الجزائرية ، و الخارج بالعملات الصعبة ، و ذلك من اجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك.

و يقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري على المحافظة على وضعية الصرف من خلال محاولة الموازنة بين عملية الاستيراد و التصدير ، ففي حالة الاستيراد يقوم ببيع العملات للزبائن ، أما في حالة التصدير يقوم

بشرائها ، حيث يقوم بفتح حسابين للعميل إحداهما بالدينار و الأخر بالعملة الصعبة ، ففي حالة التصدير يقوم الزبون بدفع مبلغ 50% دينار و 50% عملة صعبة .

الفرع الخامس : مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كل من : الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية ، في حين القرض الشعبي الجزائري يقوم على تقسيم الأموال الخاصة إلى قسمين :

- الأموال الخاصة القاعدية : تتكون من حقوق المساهمين و الاحتياطات المعلنة و الأرباح المحتجزة و مؤونات لمواجهة المخاطر
- الأموال الخاصة التكميلية : تتكون من احتياطات إعادة التقييم ، أموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض ، و مخصصات ذات طابع عام.

الفرع السادس : تغطية المخاطر و ترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام البنكي الجزائري ، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيحها ، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية ، نجد أن وكالة القرض الشعبي الجزائري لا يقوم بترجيح المخاطر ، و إنما يعتبر أن عناصر الميزانية تتعرض جميعها إلى نفس نسبة المخاطر.

كما تقوم الوكالة بتخصيص مؤونات لمواجهة المخاطر و التي يكون حدوثها نادرا

الفرع السابع : متابعة الالتزامات و التامين على الودائع

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر ، على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة ، و نجد أن وكالة القرض الشعبي الجزائري تقوم بمتابعة القروض الممنوحة ، و التي تعتبر مصلحة القروض هي المسؤولة عنها ، حيث عند منح القرض تقوم الوكالة بفتح حساب خاص بالقرض و الذي يحمل المبلغ الممنوح و تحدد فيه مدة تسديد القرض و قيمة كل دفعة و مدتها ، و يتابع الوكالة العملية يوميا ، ففي حالة عدم التسديد ، يتمك تحويل القرض إلى قسم المنازعات التابع للبنك ، يتم بعدها بعث إشعار لصاحب القرض قبل أن يحول للقضاء ، أين يتم متابعة القرض قضائيا و يتحمل طالب القرض كل مصاريف المتعلقة بالعدالة.

كما يجب على كل بنك أن يقوم بالتامين على الودائع التي لديه ، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، حيث نجد أن القرض الشعبي الجزائري يعتبر مشارك في مؤسسة ضمان الودائع التابعة لبنك الجزائر ، حيث يضع ضمان لدى بنك الجزائر تقدر ب 30 مليون ، كما نجد أن البنك لا يمكنه أن يحتفظ بجميع أموال المودعين داخل البنك ، حيث يتم تحديد المبلغ الذي يتم الاحتفاظ به حسب المديرية العامة لبنك الجزائر و التي تقدر ب 2 مليار دج ، ففي حالة زيادة يتحمل البنك المخاطر ، و يمكن للقرض الشعبي الجزائري السحب منها في أي وقت من بنك الجزائر.

المطلب الثاني : مقدرة القرض الشعبي الجزائري على التكيف مع معايير بازل الثانية

الفرع الاول : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

اولا : نسبة كفاية رأس المال بالوكالة

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بنسبة كفاية رأس المال الواجب الاحتفاظ بها في البنوك لمواجهة المخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل المحور الأساسي في الاتفاقية ، حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال و التي هي 8% في الاتفاقية الثانية عن الاتفاقية الأولى كثيرا ، و كما قلنا سابقا فان وكالة القرض الشعبي الجزائري لا تتقيد بهذه النسبة و إنما هي متغيرة حسب تغير هيكل رأس المال.

ثانيا : المخاطر الائتمانية

إن قيام المشرع البنكي بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك بالإعلان عن مستوى التزاماتهم و ديونهم الخارجية ، و الأمر رقم 02-99 المؤرخ في 7 افريل 1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك بالإعلان و التصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء و المساهمين في هذه البنوك ن يعكس إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها و تعاملاتها مع العملاء و البنوك الأخرى بل قد تصدر من داخل البنك ، و هو ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية ، إخفاق العمليات الداخلية ، الأشخاص ، الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية[171].

و الجدير بالذكر أن وكالة القرض الشعبي الجزائري تتعرض للمخاطر التشغيلية نتيجة لقلة الضمانات الممنوحة من طرف طالب القرض ،كالقروض المقدمة مقابل الرهون أو القروض الخاصة ، ففي حالة منح القروض التشغيلية فان الوكالة تضع مجموعة من الشروط مثلا تقديم القروض حسب الدخول من خلال الوثائق المقدمة من طرف الزبون ، و تكوين عقد مع الزبون مسجل لدى الوكالة مع احترام شروط القرض ، و يتم

[171] - راجع الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 و الأمر رقم 02-99 المؤرخ في 07 افريل 1999.

متابعة المشاريع أو الانجازات التي يقوم بها طالب القرض ، لمنع حدوث مشاكل تسيير المشروع و التي قد تضعف من القدرة على التسديد القروض في ميعادها.

ثالثا :طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالوكالة

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال بالنسبة لوكالة القرض الشعبي الجزائري فهو يتبع النماذج المحددة من قبل بنك الجزائر ، بداية من حساب صافي الأموال الخاصة (عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية و المكملة منقوصا منها بعض العناصر) ، أما فيما يتعلق بترجيح المخاطر فهو يتبع الطريقة المعيارية البسيطة.

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية بالوكالة

يجب على البنوك الجزائرية اعتماد نظام رقابة داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم ،و ذلك حسب التنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية ، و نجد أن وكالة القرض الشعبي الجزائري كغيرها من البنوك تحتوي على إدارة خاصة بالرقابة و التي تقوم بتقدير المخاطر و تحليلها و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها ، و هي تشمل مخاطر عدم التسديد و الناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد ، و مخاطر سعر الفائدة الناتجة عن حالات حدوث تغيرات في سعر الفائدة و التي يتحملها الزبون ، و مخاطر التسوية ضمن عمليات الصرف و مخاطر السوق ، و المخاطر القانونية ، و لإدارة هذه المخاطر و التحكم فيها تتوفر الوكالة على أنظمة إعلام و اتصال ، بالإضافة إلى كوادر بشرية متخصصة و ذات كفاءة.

الفرع الثالث : انضباط السوق المصرفي

لقد اصدر المشرع الجزائري العديد من التعليمات و الأنظمة التي تلزم البنوك و المؤسسات المالية ، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها ، و تقوم الوكالة كباقي البنوك بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها.

إلا أن الوكالة و إن كانت تقوم بعمليات الإفصاح للسلطات الرقابية و الإشرافية للجهاز المصرفي الوطني تتم وفق للنصوص التنظيمية المتضمنة لهده العملية ، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات و المعلومات المتعلقة بالوكالة يبقى أمرا صعبا و في معظم الأحيان غير ممكن ، و يرجع ذلك لعدة أسباب ، منها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح الوكالة ذاتها بل و تمتد إلى مصالح العملاء ، التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية ، ما عدا المعلومات التي تكون معلومة لدى الجمهور و منها ما يتعلق بالميزانية العامة ، معدلات الإنتاجية و الربحية.

إن قيام البنك بعملية الإفصاح عن بياناته المالية و مركزه المالي و الشفافية ، يعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير ، كما أن هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقيا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي.

المبحث الثالث : منهجية الدراسة الميدانية و عرض و تحليل نتائج البحث الميداني

المطلب الاول : منهجية الدراسة الميدانية

من اجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي و المسح الشامل لجمع المعلومات ، و تهدف هذه الدراسة إلى تبيين مدى تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة ، و الوقوف على الإجراءات والاستعدادات التي قامت بها الوكالة من اجل التطبيق.

الفرع الاول : مصادر جمع المعلومات

تم الاعتماد على مصدرين أساسين للمعلومات :

اولا : المصادر الأولية

تم معالجة الإطار النظري للبحث بالرجوع إلى مصادر البيانات الثانوية و التي تتمثل في الكتب و المراجع العربية و الأجنبية ذات العلاقة ، الدوريات و المقالات و التقارير ، الأبحاث و الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة ، البحث و الاطلاع في مواقع الانترنت المختلفة.

ثانيا : المصادر الثانوية

لمعالجة الجوانب الأولية لموضوع البحث لجا الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الأدوات التالية :

1- **الملاحظة :**[172] عبارة عن تفاعل و تبادل المعلومات بين شخصين أو أكثر ، احدهما الباحث و الأخر المستجيب أو المبحوث ، لجمع المعلومات جديدة حول موضوع معين و يلاحظ الباحث أثناءها ردود فعل المبحوث.

و قد اعتمدنا على أسلوب الملاحظة ، كأداة لمعرفة مختلف السلوكيات و الظواهر و المشكلات و الأحداث و مكوناتها المادية و البيئية التي يمارس ضمنها الوكالة مختلف وظائفها ، و تعاملاتها مع الزبائن و ردود أفعال مختلف موظفي الوكالة خلال جمع المعلومات.

2- **المقابلة :** تعد المقابلة وسيلة أساسية من وسائل جمع البيانات و المعلومات و غالبا ما تتسم بطرح تساؤلات على الشخص أو الأشخاص المراد جمع المعلومات من قبلهم و هكذا[173].

وقد اعتمد على المقابلة كوسيلة لجمع المعلومات التي ساهمت بشكل كبير في خدمة موضوع البحث ، و إعطاءه مصداقية أكثر، و إيضاح بعض المسائل محل الدراسة و قد كانت المقابلة على شكل حوار مفتوح بين الباحث و المستقصى منه في شكل أسئلة مفتوحة تدور حول صلب الموضوع.

3- **الاستمارة :** هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة و الاستفسارات المتنوعة و المرتبطة ببغضها البعض الأخر ، بشكل يحقق الهدف أو الأهداف التي يستعملها الباحث وذلك في ضوء موضوع البحث و المشكلة التي اختارها[174].

و قد صممت الاستمارة خصيصا لمعالجة موضوع البحث ، حيث تضمنت مجموعة من الأسئلة ضمن محورين أساسين ، في شكل أسئلة مغلقة و مبوبة في جداول و قد قمنا بتصميم 27 استمارة موزعة على مختلف موظفي الوكالة و بعد تحليل الاستمارات تقرر إلغاء 07 منها غير صالحة و بالتالي تم الاكتفاء ب 20 استمارة.

الفرع الثاني : تصميم الاستمارة

تم تصميم الاستمارة للدراسة حيث كانت موجهة إلى مختلف موظفي الوكالة و التي تتكون من ثلاثة محاور رئيسية كما يلي ، **(الملحق رقم 01).**

- **المحور الأول :** و هو مكون من مجموعة من المعلومات الشخصية عن أفراد العينة و التي تضم : الجنس ، السن ، المستوى التعليمي ، و كذلك المستوى الوظيفي.

- **المحور الثاني :** يتكون من مجموعة من العبارات المتعلقة بتطبيق قواعد بازل الأولى في الوكالة و التي تتكون من الفقرات التالية :

- يسعى مصرفكم إلى تطبيق دعائم بازل الأولى استجابة لمتطلبات دولية.
- يؤدي تقييم رأس المال على أساس طبيعة و حجم الموجودات إلى تحسين الوضع المالي للبنك .

---

[172] - ربحي مصطفى عليان ، **طرق جمع البيانات و المعلومات لأغراض البحث العلمي** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2009 ، ص 68.
[173] - حضير كاظم حمود ، موسى سلامة اللوري ، **منهجية البحث العلمي** ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 97.
[174] - عامر قنديلجي ، **البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية** ، دار المسيرة ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص 165.

- يؤدي تقييم رأس المال على أساس اتجاه و حجم الديون المتعثرة و المخصصات إلى تحسين الوضع المالي للبنك .
- يؤدي تقييم سيولة البنك بناءا على قدرة الإدارة على قياس و مراقبة وضع السيولة إلى تحسين الوضع المالي للبنك.
- يتعرض البنك إلى المخاطر الائتمانية.
- يوجد وحدة إدارة المخاطر مستقلة في مصرفكم.
- تشارك إدارة المخاطر بشكل فعال بوضع السياسات الائتمانية في قياس و متابعة المخاطر الائتمانية.
- يوجد لدى مصرفكم نظام تصنيف لمخاطر العميل.
- يتم تحليل الفجوة الائتمانية بشكل دوري و منتظم.
- توجد لديكم خطط لتدريب الموظفين على متطلبات بازل الأولى.
- يقوم البنك بتصنيف الديون حسب درجة الخطر و اختيار الزبون الأكثر ملائمة.

- **المحور الثالث :** يتكون من مجموعة من العبارات المتعلقة بتطبيق قواعد بازل الثانية في الوكالة و التي تتكون من الفقرات التالية

- يسعى مصرفكم إلى تطبيق دعائم بازل الثانية استجابة لمتطلبات رقابية.
- يؤدي تطبيق دعائم بازل الثانية إلى زيادة الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنك و الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول البنك.
- يؤدي تطبيق دعائم بازل الثانية إلى تكوين فكرة سريعة لدى المودع و المساهم العادي عن سلامة البنك.
- يحتوي هيكل إدارة المخاطر في بنككم على إدارة المخاطر التشغيلية.
- يحتوي هيكل إدارة المخاطر في بنككم على إدارة المخاطر السوقية.
- يعود سبب المخاطر التشغيلية إلى عدم كفاية أنظمة المعلومات ، فشل تقني أو الكوارث الطبيعية.
- يتعرض البنك إلى مخاطر السوق بسبب تذبذب في أسعار الفائدة ، أسعار الصرف.
- يقون البنك بالمتابعة المستمرة لوضعية الصرف و ذلك من خلال توفره على نظام تسجيل فوري للعمليات بالعملة الصعبة و الحساب المنتظم لأوضاع البنك
- يساهم البنك في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.
- يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن المركز المالي متضمنا المستويات المتعددة لرأس المال .
- يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن استراتجيات و ممارسات إدارة المخاطر.
- يقوم مصرفكم بالإفصاح عن السياسات المحاسبية.
- يقوم مصرفكم بالإفصاح عن البيانات الأساسية للأعمال و الإدارة و الحكم السليم لأنشطتكم .

الفرع الثالث : المجتمع الإحصائي و عينة الدراسة

لقد تم اختيار القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة كمجتمع إحصائي تمت عله دراسة الموضوع ، و قد تم توزيع الاستمارة على 27 موظفا بهذه الوكالة.

أما عن عينة الدراسة فقد كانت مكونة من موظفا بوكالة القرض الشعبي الجزائري حيث وزعت عليهم ، و قد تم استرداد استمارة.

الفرع الرابع : الأساليب الإحصائية

تم تفريغ الاستمارة في جداول و تحليلها من خلال استخدام الاختبارات الإحصائية التالية :

- النسب المئوية و التكرارات.
- وضع النتائج في جداول و التعليق عليها.

المطلب الثاني : عرض و تحليل نتائج البحث الميداني

الفرع الأول : خصائص عينة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالخصائص الديمغرافية لإفراد عينة الدراية و هي (الجنس ، السن ، الاقدمية ، المستوى التعليمي ، المستوى الوظيفي) و في ضوء هذه المتغيرات يمكن تحديد أفراد الدراسة كالتالي :

جدول رقم (4-1) توزيع أفراد العينة وفق متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	17	%85
أنثى	3	%15
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن 25 % من عينة الدراسة في الوكالة من الذكور ، و 15 % إناث و يعزي ذلك أن أغلبية العاملين بالوكالة ذكور.

جدول رقم (4-2) توزيع أفراد العينة وفق السن

السن	التكرار	النسبة
ما بين 25-30	3	%15
ما بين 30-50	17	%85
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن 85% من عينة الدراسة في الوكالة من فئة الكهول ، و 15% من فئة الشباب ، و هذا ما يدل على أن أغلبية الموظفين العاملين بالوكالة ذوى خبرة مهنية.

جدول رقم (4-3) توزيع أفراد العينة وفق الاقدمية

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
11 – 6	4	%20
15 – 11	4	%20
15 فاكثر	12	%50
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من الجدل السابق أن 10 % من موظفي الوكالة بلغت سنوات الخبرة لديهم 5 سنوات فاقل ، و 20% من عينة الدراسة تراوحت سنوات الخبرة لديهم من 6 إلى 10 سنوات و 20% تراوحت سنوات الخبرة لديهم من 11 إلى 15 سنة ، و 50% من عينة الدراسة تراوحت سنوات الخبرة لهم من 15 سنة فأكثر ، و هذا ما يدل على

أن موظفي الوكالة ذوي خبرة واسعة في هذا المجال و يتحملون مسؤوليات كبيرة و دقيقة تتطلب خبرات عملية طويلة و ذلك لتنوع و اختلاف أنماط الإجراءات البنكية المتبعة.

جدول رقم (4-4) توزيع أفراد العينة وفق المستوى الدراسي

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
ثانوي	11	%55
جامعي	7	%35
دراسات عليا	2	%10
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن معظم عينة الدراسة من حملة درجة الثانوي و نسبتهم 55% ، و هذا يدل على أن العمل المصرفي بات يقوم على أساس الخبرة العملية و الميدانية في المجال المصرفي و ليس على أساس المستوى الجامعي ، بينما تمثل درجة الجامعي 35% و الدراسات العليا تمثل فقط من مجموع عينة الدراسة.

جدول رقم (4-5) توزيع أفراد العينة وفق المستوى الوظيفي

المسمى الوظيفي	التكرار	النسبة
مدير	1	%5
رئيس قسم أو مصلحة	2	%10
مساعد رئيس قسم أو مصلحة	5	%25
إطار	12	%60
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من الجدول السابق ، أن 60 % من عينة الدراسة مسماهم الوظيفي إطار، و 25 % مسماهم الوظيفي رئيس قسم أو مصلحة ، و 15 % مسماهم الوظيفي رئيس قسم أو مصلحة ، بينما نجد أن عينة الدراسة لا تحتوي على وظيفة مساعد مدير.

الفرع الثاني : تحليل فقرات الدراسة

- **المحور الأول :** تطبيق قواعد لجنة بازل الأولى في الوكالة

الجدول رقم (4-6) : " يسعى مصرفكم لتطبيق دعائم بازل الأولى استجابة لمتطلبات دولية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	1	%5
موافق	10	%50

محايد	3	%15
غير موافق	6	%30
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 50% من عينة الدراسة يوافقون على أن الوكالة ملتزمة بتطبيق دعائم بازل الأولى استجابة لمتطلبات دولية ، و ذلك بهدف المحافظة على مستوى رسملة مناسبة يؤدي إلى رفع قدرة الوكالة و تعزيز الثقة فيه و حفظ استقرار المالي .

الجدول رقم (4-7) : " يؤدي تقييم رأس المال على أساس طبيعة و حجم الموجودات إلى تحسين الوضع المالي للبنك "

الاختيارات	**التكرار**	**النسبة**
موافق بشدة	4	%20
موافق	13	%65
محايد	2	%15
غير موافق	1	%5
المجموع	**20**	**%100**

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من خلال الجدول ان65 % من عينة الدراسة يوافقون على أن تقييم رأس المال على أساس حجم و نوع المخاطر ، يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة و حجم الموجودات و يدل ذلك على زيادة الوعي لدى إدارات البنوك الجزائرية بان يتم تقييم رأس المال على أساس طبيعة و حجم الموجودات من اجل تحسين الوضع المالي للبنك.

الجدول رقم (4-8) : " يؤدي تقييم رأس المال اتجاه و حجم الديون المتعثرة و المخصصات إلى تحسين الوضع المالي للبنك "

الاختيارات	**التكرار**	**النسبة**
موافق بشدة	1	%5
موافق	2	%10
محايد	9	%45
غير موافق	8	%40
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من خلال الجدول أن 45 % من عينة الدراسة محايدة ، و يدل ذلك على عدم وضوح الرؤية لدى موظفي الوكالة بأهمية رأس المال على أساس مخاطر السوق ، و مخاطر النشاطات الغير تقليدية ، و المخاطر المتعلقة بالنشاطات خارج الميزانية لضمان تحسين الوضع المالي للوكالة مما يدل على عدم معرفة أراء العينة بتفاصيل لجنة بازل.

الجدول رقم (4-9) : " يؤدي تقييم سيولة البنك بناءا على قدرة الإدارة على قياس وضع السيولة إلى تحسين الوضع المالي للبنك "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	4	%20
موافق	11	%55
محايد	3	%15
غير موافق	3	%15
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 55 % من عينة الدراسة موافقة على أن تقييم سيولة البنك بناءا على قدرة الإدارة على قياس و مراقبة وضع السيولة إلى تحسين الوضع المالي للبنك حيث يراعى عند تقييم السيولة الأخذ بعين الاعتبار المستوى الحالي لها و كذلك الحاجة المستقبلية بالإضافة إلى مستوى إدارة السيولة لدى البنك مقارنة بحجم المخاطر لديها.

الجدول رقم (4-10) خاص باستجابة مفردات العينة اتجاه السؤال حول : " يتعرض البنك إلى المخاطر الائتمانية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	2	%10
موافق	4	%20
محايد	6	%30
غير موافق	8	%40
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 40 % من عينة الدراسة غير موافقة على أن البنك يتعرض إلى المخاطر الائتمانية ، و هذا ما يدل على تسيير القروض الممنوحة ، و مواجهة مخاطر عدم السداد ، و هذا بدوره يدل على وعي البنك بضرورة إدارة المخاطر الائتمانية و منع حدوثها كما نصت عليه لجنة بازل.

الجدول رقم (4-11) : " توجد وحدة إدارة المخاطر مستقلة في مصرفكم "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	0	%0
محايد	6	%30
غير موافق	14	%70
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة.

يتضح من خلال الجدول أن 70 % من عينة الدراسة غير موافقين على احتواء البنك على وحدة لإدارة المخاطر الائتمانية ، و هذا ما يدل على عدم وضوح الرؤية لدى الوكالة بشان إدارة المخاطر الائتمانية ، مما يشير إلى عدم إلى عدم وجود وحدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالوكالة.

الجدول رقم (4-12) : " تشارك إدارة المخاطر بشكل فعال بوضع السياسة الائتمانية في قياس و متابعة المخاطر الائتمانية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	3	%15
محايد	9	%45
غير موافق	8	%40
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 45 % من عينة الدراسة محايدة على أن إدارة المخاطر بالوكالة تساهم في وضع السياسة الائتمانية بشكل واضح والتي تساهم في قياس ومتابعة المخاطر الائتمانية و ذلك نتيجة لعدم وجود إدارة للمخاطر.

الجدول رقم (4-13) : " يوجد لدى مصرفكم نظام تصنيف لمخاطر العميل "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	1	%5
محايد	12	%60
غير موافق	7	%35
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 60 % من عينة الدراسة محايدة ، و يدل ذلك إلى عدم وجود نظام تصنيف لمخاطر العميل لدى الوكالة.

الجدول رقم (4-14) : " يتم تحليل الفجوة الائتمانية بشكل دوري و منتظم "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	4	%20
موافق	8	%40
محايد	4	%20

غير موافق	4	%20
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول السابق أن 40 % من عينة الدراسة موافقة ، و يدل ذلك على أن الوكالة تقوم بتحليل الفجوة الائتمانية بشكل دوري و منتظم و يرجع ذلك إلى أن أساس العمل المصرفي هو تحليل الفجوة الائتمانية.

الجدول رقم (3-15) : " هل توجد لديكم خطط لتدريب الموظفين على متطلبات لجنة بازل الأولى "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	0	%0
محايد	14	%70
غير موافق	6	%30
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 70 % من عينة الدراسة محايدة لوجود خطط لتدريب الموظفين على متطلبات بازل الأولى ، و هذا ما يدل على عدم وجود تدريبات يستفيد منها العاملين بالوكالة التي تخص معايير بازل الأولى ، حيث لا يتم ذلك إلى على مستوى بنك الجزائر الذي استفاد فيه الموظفون على تدريبات.

الجدول رقم (4-16) : " يقوم البنك بتصنيف الديون حسب درجة الخطر و اختيار الزبون الأكثر ملائمة "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	0	%0
محايد	18	%90
غير موافق	2	%10
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 90 % من عينة الدراسة محايدة لقيام الوكالة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر و اختيار الزبون الأكثر ملائمة ،و هذا ما يدل على عدم وجود تهيئة للوكالة لإدارة المخاطر وتصنيفها ، حيث لم ترتقي بعد إلى الحصول على تصنيفات ائتمانية من وكالات التصنيف العالمية.

المحور الثاني : تطبيق قواعد بازل الثنية في الوكالة

الجدول رقم (4-17): " يسعى مصرفكم إلى تطبيق دعائم بازل الثانية استجابة لمتطلبات رقابية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	4	%20
موافق	14	%70
محايد	1	%5
غير موافق	1	%5
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

من خلال الجدول يتضح أن 70 % من عينة الدراسة موافقين إلى تطبيق دعائم بازل الثانية في الوكالة استجابة لمتطلبات رقابية ، و هذا ما يدل على التزام الوكالة بالنصوص القانونية المتعلقة بالرقابة البنكية التي جاءت بها اللجنة المصرفية و هو ما يدل على احتواء الوكالة على وحدة خاصة بالرقابة البنكية .

الجدول رقم (4-18) : " يحتوي هيكل إدارة المخاطر في مصرفكم على إدارة المخاطر التشغيلية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	0	%0
محايد	18	%90
غير موافق	2	%10
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 90 % من عينة الدراسة محايدة على احتواء الوكالة على إدارة المخاطر التشغيلية ، و هذا ما يدل على عدم احتواء هيكل الوكالة على إدارة خاصة بالمخاطر التشغيلية ، و هذا يدل على عدم اهتمام الوكالة بالمخاطر التشغيلية.

الجدول رقم (4-19) : " يحتوي هيكل إدارة المخاطر في مصرفكم على إدارة المخاطر السوقية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	0	%0
موافق	0	%0
محايد	8	%90
غير موافق	2	%10

المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من الجدول أن 90 % من عينة الدراسة محايدة على وجود إدارة المخاطر السوقية و هذا ما يدل على عدم وجود إدارة المخاطر السوقية في هيكل إدارة الوكالة ، و عليه عدم اهتمام الوكالة بالمخاطر السوقية.

الجدول رقم (4-20) : يعود سبب المخاطر التشغيلية إلى عدم كفاية أنظمة المعلومات ، فشل تقني أو كوارث الطبيعية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	4	%20
موافق	16	%80
محايد	0	%0
غير موافق	0	%0
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 80 % من عينة الدراسة يوافقون على أن سبب المخاطر التشغيلية يعود إلى قلة أنظمة المعلومات ، أو فشل تقني أو كوارث طبيعية تمس المشاريع الممولة من طرف الوكالة.

الجدول رقم (4-21) :" يتعرض البنك إلى مخاطر السوق بسبب تذبذب في أسعار الفائدة ، أسعار الصرف "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	2	%10
موافق	16	%80
محايد	0	%0
غير موافق	2	%10
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 80 % من عينة الدراسة موافقون على أن سبب المخاطر السوقية بسبب تذبذب أسعار الفائدة أو أسعار الصرف ، و هذا ما يدل على اهتمام الوكالة بالتغيرات السوقية و التي تمس القروض الممنوحة لذى يتم تقديم القروض بأسعار فائدة متغيرة ، و كذلك ينص المشرع الجزائري على ضرورة الحفاظ على وضعية الصرف لدى البنوك.

الجدول رقم (4-22) : يقوم البنك بالمتابعة المستمرة لوضعية الصرف و ذلك من خلال توفره على نظام تسجيل فوري للعمليات بالعملة الصعبة و الحساب المنتظم لأوضاع البنك "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	2	%10
موافق	15	%75
محايد	0	%0
غيرموافق	3	%15
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 75 % من عينة الدراسة يوافقون على ضرورة متابعة البنك لوضعية الصرف بالعملة الصعبة و الحساب المنتظم لأوضاع الصرف ، و هذا ما يدل على سعي الوكالة إلى ضرورة الحفاظ على وضعية صرف متوازنة من خلال محاولة التوازن بين عمليات الاستيراد و التصدير و هذا ما نص عليه المشرع البنكي الجزائري .

الجدول رقم (4-23) : " يساهم البنك في مؤسسة ضمان الودائع "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	6	%30
موافق	12	%60
محايد	0	%0
غير موافق	2	%10
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 60 % من عينة الدراسة موافقين على أن البنك يساهم في مؤسسة ضمان الودائع ، و هذا ما يدل على محاولة الوكالة الحفاظ على زبائنه من اجل مواجهة مخاطر السيولة التي قد تتعرض لها الوكالة ، و هذا ما نص عليه المشرع البنكي بضرورة مساهمة كل بنك في مؤسسة ضمان الودائع.

الجدول رقم (4-24) : " يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن المركز المالي متضمنا المستويات المتعددة لرأس المال "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	5	%25
موافق	10	%50
محايد	2	%10
غير موافق	3	%15
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 50 % من عينة الدراسة يوافقون على قيام البنك بالإفصاح العام عن المراكز المالية متضمنا المستويات المتعددة لرأس المال ، و هذا ما يدل على حرص الوكالة على تنفيذ التعليمات التي جاءت بها اللجنة المصرفية و التي ألزمت البنوك و المؤسسات العاملة في الجزائر ، بضرورة الإعلان عن معدل الملاءة الخاص بها.

الجدول رقم (4-25) : " يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن استراتجيات و ممارسات إدارة المخاطر "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	1	%5
موافق	9	%45
محايد	5	%25
غير موافق	5	%25
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 45 % من عينة الدراسة موافقة على أن البنك يقوم بالإفصاح عن استراتجيات و ممارسات إدارة المخاطر ، و هذا ما يدل على حرص تطبيق الوكالة لالتزامات اللجنة المصرفية بضرورة مراقبة المخاطر التي يتعرض لها ، و إرسال التقارير الخاصة باستراتجيات إدارتها لدى بنك الجزائر.

الجدول رقم (4-26) : " يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن السياسات المحاسبية "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	4	%20
موافق	10	%50
محايد	3	%15
غير موافق	3	%15
المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن 50 % من عينة الدراسة موافقة بخصوص إعلان البنك على السياسات المحاسبية ، و هذا ما يدل على محاولة الحفاظ على الميزانية و الموازنة بين الموجودات و الاستخدامات ، و هذا ما نص عليه بنك الجزائر على ضرورة مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية.

الجدول رقم (4-28) : " يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن البيانات الأساسية للأعمال و الإدارة و الحكم السليم لأنشطتكم "

الاختيارات	التكرار	النسبة
موافق بشدة	4	%20
موافق	8	%40
محايد	4	%20
غير موافق	4	%20

المجموع	20	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة .

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 40 % من عينة الدراسة موافقة على قيام البنك بالإفصاح العام عن البيانات للأعمال و الإدارة و الحكم السليم لأنشطتكم ، و هذا ما يدل على حرص الوكالة على الحفاظ على السير الحسن لمختلف أنشطتها ، من اجل رفع الكفاءة الإنتاجية و تحسين المنافسة.

المطلب الثالث : نتائج الدراسة الميدانية

تتكون الاستمارة الموجهة لموظفي وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة من 22 سؤال يمكن تقسيمها إلى المحورين التاليين :

المحور الأول : تطبيق قواعد بازل الأولى في الوكالة .

المحور الثاني : تطبيق قواعد بازل الثانية في الوكالة.

و انطلاقا من هاذين المحورين تم تحليل نتائج الاستمارة للوصول إلى النتائج التالية :

- تقوم وكالة CPA بتطبيق دعائم بازل و ذلك استجابة لمتطلبات دولية و رقابية.
- تقوم وكالة CPA بتطبيق دعائم بازل من اجل تقوية و استقرار مركزها المالي..
- لم تتضح بعد الرؤية بالنسبة لوكالة CPA عن مضمون قواعد بازل و تطبيقاتها
- تتفق وكالة CPA على أن تطبيق دعائم بازل سيزيد من الشفافية و الإفصاح و ذلك وفقا للمستوى الأساسي للإفصاح حسب متطلبات بازل.
- يتعرض البنك للمخاطر الائتمانية ، دون وجود إدارة خاصة بهذه المخاطر ، مما يصعب عليه عملية مواجهة هذه المخاطر.
- لاتملك الوكالة أسلوب خاص لتصنيف مخاطر العميل ، و هذا ما يجعل موضوع قياس هذه المخاطر و أساليب إدارتها امرا صعبا ، و هذا ما يصعب عليها عملية اختيار العملاء المناسبين.
- توجد تحديات تواجه وكالة CPA في تطبيق متطلبات بازل تتمثل في الكفاءات البشرية الخارجية في مجال التحليل المالي ، النظم المحاسبية ، تقنية المعلومات ، كما أن عدم وجود مؤسسات التصنيف الائتمانية المحلية تمثل تحدي هام في تطبيق معايير بازل ، كما أن موظفي الوكالة لا يملكون خطط للتدريب على متطلبات بازل .
- لا يحتوي هيكل CPA على إدارة للمخاطر التشغيلية و كذلك السوقية و هذا ما يدل على عدم الاهتمام بهذه المخاطر و كذلك عدم التمكن من أساليب و طرق قياسها

الخاتمة العامة

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بدراسة تأثير لجنة بازل على أداء البنوك ، التي أصبحت اليوم تواجه تحديات كبيرة ، و التي تسعى من خلالها إلى خلق مكانة تضمن بقاءها و استمرارها في بيئة تنافسية ، وهذا ما اوجب عليها الالتزام بالمبادئ على تسهيل سير الوظائف البنكية و التي تحول دون تعرضها للمخاطر

اتضح مما سبق أن البنوك الجزائرية كغيرها من الدول ، حاولت مسايرة متطلبات لجنة بازل و يتضح ذلك من خلال المجهودات المعتبرة التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز الأطر التنظيمية و القانونية للرقابة و الإشراف المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بغرض خلق صناعة مصرفية تتماشى مع المعايير و المواصفات الدولية .

و بإجراء الدراسة التي قمنا بها و التي مست جزء من النظام البنكي الجزائري و المتمثلة في وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية قالمة ، اتضح لنا جليا أن الوكالة لم ترتقي بعد إلى استفاء متطلبات لجنة بازل بالشكل المطلوب ، و كذلك الدراسة النظرية و التي بينت أن هناك قصور جزئي في إمكانية تطبيق مبادئ بازل على مستوى النظام البنكي الجزائري ، و ما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق بازل الأولى من طرف البنوك الجزائرية قد تأخر إلى نهاية 1991 و ذلك كما نصت عليه التعليمة 74/94 ، بينما لو تساير بعد اتفاقية بازل الثانية حيث لم تدخل حيز التطبيق النهائي المقرر بداية 2005 ، و ذلك بسبب نقص الوعي المصرفي لدى العاملين بالبنوك الجزائرية بفحوى هذه الاتفاقية ، كما أن المحيط الذي تعمل فيه هذه البنوك لا يسمح لها بمجارات هذه المبادئ و التي تحتاج إلى أنظمة مصرفية و رقابة متطورة جدا .

من خلال ما استعرض في هذه الدراسة المبنية على عدة فرضيات توصلنا في النهاية إلى :

- صحة الفرضية الأولى و التي مفادها أن اتفاقية بازل للرقابة المصرفية بمثابة طريق نحو تقوية المراكز المالية و تعزيز الرقابة البنكية ، و هذا بناءا على نظام متطور للرقابة على كفاية رأس المال و تبني الشفافية و الإفصاح في السوق ، و تحسين إضافي في أساليب إدارة المخاطر و بالتالي الاستقرار المالي .
- الفرضية الثانية المتمثلة في أن : النظام البنكي الجزائري شهد عدة إصلاحات منذ تأسيسه بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق ، و تحقيق نوعية الخدمات المصرفية و خلق منافسة بين البنوك ، و هذا ما يتجلى من خلال عمليات إعادة الهيكلة التي شهدتها البنوك الجزائرية و التي ترتب عنها تأسيس مجموعة من البنوك و التي ساهمت في تعزيز البنية الأساسية للنظام البنكي ، بالإضافة إلى إصدار مجموعة من القوانين و المبادئ ، و كذلك محاولة عصرنه و تحديث البنوك الجزائرية و إدخال الأنظمة التكنولوجية و التقنية .
- الفرضية الثالثة و التي تعتبر النظام البنكي الجزائري من بين الأنظمة الرائدة في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل ، فقد اتضح العكس ، حيث لم يتمكن بعد النظام البنكي الجزائري من تطبيق معايير اتفاقية بازل بالشكل المطلوب ، و التي بينت قصور كبير خاصة فيما تعلق بالاتفاقية الثانية ولعل أهم دليل على ذلك الأزمات البنكية التي يشهدها النظام بشكل دوري .

بعد عرض أهم الإجراءات المطبقة في النظام البنكي الجزائري لمواكبة متطلبات لجنة بازل يمكن عرض جملة من النتائج و تتمثل فيما يلي :

- بالنسبة لاتفاقية الأولى فقد تم تطبيقها على مستوى النظام البنكي الجزائري بشكل من التدرج و ذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري و إصلاحاته الهيكلية .
- لم تطبق البنوك الجزائرية اتفاقية بازل الثانية بالشكل المطلوب ، حيث لا تزال هناك العديد من النقائص في استفاء مضمونها الحقيقي و لعل أهمها عدم الإدراك التام بالمخاطر التشغيلية و السوقية و غياب

أساليب إدارتها ، بالإضافة إلى نقص الشفافية و الإفصاح من طرف البنوك الجزائرية و وجود نوع من التعتيم في مجال التصريح بالبيانات المالية للبنوك و بالتالي عدم استفاء الدعامة الثالثة للجنة و المتمثلة في انضباط السوق المصرفي ، قد كان الضعف في جانب الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية و الأزمات المصرفية المتتابعة و ارتفاع حجم المخاطر التي تواجهها البنوك عاملا قويا لظهور ترتيبا و أنظمة رقابية بغية الوصول إلى أنظمة مالية و مصرفية تتمتع بالاستقرار و الانضباط ، و تعتبر اتفاقية بازل للرقابة المصرفية أهم هذه الترتيبات .

- تفتقر البنوك الجزائرية للكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية و اللازمة لإدارة و تنفيذ مضمون بازل الثانية ، خاصة في مجال تحليل المخاطر و قياسها ، حيث تجد البنوك الجزائرية نفسها أمام تحدي تطبيق هذه المعايير التي تتميز بنوع من التعقيد و الصعوبة .
- لا تتمتع البنوك الجزائرية بالتصنيفات الائتمانية من قبل مؤسسات التصنيف العالمي ، مما يجعل حجم المخاطر التي تتعرض لها و طبيعتها أمرا يسوده الغموض و هذا ما يقلل من ثقة المتعاملين مع البنوك في استرجاع المودعين لأموالهم أو الاستمرار في الحصول على الخدمات المصرفية .

و استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بالإمكان استخلاص الاقتراحات و التوصيات التالية :

- إثراء التشريعات بصفة معمقة و هادفة و ليس بالصفات الارتجالية الانفعالية التي غالبا ما تنعكس على سير التطبيق في الميدان بالإضافة إلى ضرورة الحرص على تطبيقها دون مماطلة .
- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية و تكوين إطارات بنكية مؤهلة حسب المقاييس الدولية .
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارتها .
- تفعيل و تطوير الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي .
- اعتماد نظم معلومات متطورة و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع المعلومات و البيانات المالية .
- إنشاء مكاتب لمتابعة القروض المنوحة و تشجيع الصناعة المصرفية في سبيل تنويع مصادر تدفق المعلومات المالية و المصرفية بالقطاع البنكي .
- على البنوك تكثيف نوع القروض الممنوحة حسب احتياجات الزبائن بهدف توزيع المخاطر و اخذ الضمانات اللازمة .
- إنشاء هيئة تنقيط محلية تهتم بتنقيط مختلف المتعاملين الاقتصاديين خصوصا منهم الذين لهم علاقة مباشرة بالقطاع المصرفي ، و هذا في سبيل تقييم درجة المخاطر على أساس موضوعي و واقعي .
- حث البنوك و المؤسسات المالية على تنويع قواعد تمويلها الداخلية و الخارجية .
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية .

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

أ- **الكتب**

1. احمد سليمان خصاونة ، **المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتجية مواجهتها** ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط01 ، 2008 .
2. احمد شعبان محمد علي ، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية : دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
3. احمد صبحي العيادي ، **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها** ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 .
4. احمد ماهر ، **دليل المدير في الخوصصة** ، مركز التنمية ، مصر ، دون سنة نشر .
5. احمد هني ، **العملة و النقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .
6. احمد هني ، **اقتصاد الجزائر المستقلة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .
7. اسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، **اقتصاديات النقود و التمويل** ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2005
8. الشواربي عبد الحميد ، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
9. الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
10. أنطوان جورج سيركس ، **السرية المصرفية في ظل العولمة " دراسة مقارنة "** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
11. بخزار يعدل فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
12. برايان كويل ، **التعاملات المالية للبنوك** ، دار الفاروق للنشر ، مصر ، 2006 .
13. بلعزوز بن علي ، محمدي الطيب امحمد ، **دليلك في الاقتصاد** ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2002 .
14. جعفر الجزار ، **البنوك في العالم أنواعها و كيفية التعامل معها** ، دار النفائس ، لبنان ، ط03 ، 1993 .
15. جميل سالم الزيدانين ، **أساسيات في الجهاز المالي** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1999 .
16. جودت جعفر خطاب ، **إعادة هيكلة المصارف : دراسة تطبيقية** ، دار دجلة ، الأردن ، 2009
17. حافظ كامل الغندوز ، **محاور التحديث الفعال في المصارف العربية** ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2003 .
18. حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحيين راضي ، **حوكمة البنوك و اثرها في الأداء و المخاطرة** ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .
19. حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث** ، دار وائل ، الأردن ، ط01 ، 2010 .
20. خالد أمين عبد الله ، **التدقيق و الرقابة في البنوك** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط01 ، 1998
21. خبابة عبد الله ، **الاقتصاد المصرفي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2008 .
22. حضير كاظم حمود ، موسى سلامة اللوري ، **منهجية البحث العلمي** ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .
23. ربحي مصطفى عليان ، **طرق جمع البيانات و المعلومات لأغراض البحث العلمي** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط01 ، 2009.

24.رفعت صدقي النمر ، **في المصارف و الاقتصاد : مقالات ومقابلات** ، الدار العربية للعلوم ، الجزء الأول ، لبنان ، 2000 .
25.زهير الحدوب ، لؤي وديان ، **محاسبة البنوك** ، دار البداية ، الأردن ، ط01 ، 2010
26.زياد رمضان ، محفوظ جودت ، **إدارة مخاطر الائتمان** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر ، 2008 .
27.سمير الخطيب ، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005
28.سمير فايز إسماعيل، **تبييض الأموال : دراسة مقارنة** ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن ، ط01 ، 2010 .
29.سمير محمد الشاهد ، طارق عبد العال ، **المحاسبة عن العمليات المالية الحديثة** ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2000 .
30.سمير محمد عبد العزيز ، **اقتصاديات إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الواحد و العشرين** ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2006 .
31.سيد متولي عبد القادر ، **اقتصاد النقود و البنوك** ، دار الفكر ، الأردن ، ط01 ، 2010
32.شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
33.شمعون شمعون ، **البورصة و بورصة الجزائر** ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
34.صادق راشد الشمري ، **إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العملية** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
35.صلاح الدين حسن السيبسي ، **قضايا مصرفية : دراسات نظرية و تطبيقية** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط01 ، 2003 .
36.طارق عبد العال حماد ، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .
37.طارق عبد العال حماد ، **إدارة المخاطر : أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 .
38.عادل حميد رزق ، **الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية** ، دار الطيبة ، الأردن ، 2005
39.عاطف جابر طه ، **تنظيم و إدارة البنوك منهج وصفي تحليلي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .
40.عامر قندلجي ، **البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية** ، دار المسيرة ، الأردن ، ط01 ، 2008 .
41.عبد الرحمان توفيق ، **ممارسة الأعمال المصرفية** ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، مصر ، ط03 ، 2004 .
42.عبد الكريم طيار ، **الرقابة المصرفية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط02 ، 1988
43.عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007
44.عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة و اقتصاديات النقود** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001
45.عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية** ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000 .
46.فاروق محفوظ ، **الصناعة المصرفية العربية و تحديات القرن الحادي و العشرين** ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1997 .
47.لعشب محفوظ ، **الوجيز في القانون المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
48.مبروك حسين ، **المدونة الجزائرية للبورصة** ، دار هومة ، الجزائر ، ط01 ، 2006 .
49.محمد إبراهيم موسى ، **اندماج البنوك و مواجهة أثار العولمة** ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

50.محمد احمد عبد النبي ، **الرقابة المصرفية** ، دار زمزم ، الأردن ، ط01 ، 2010 .
51.محمد حسن عمر برواري ، **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك** ، دار قنديل للنشر ، الأردن ، ط01 ، 2010 .
52.محمد سعيفان ، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال** ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، ط01 ، 2008.
53.محمد سليم وهبة ، **الرقابة المصرفية قواعد و معايير** ، كلمات للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 .
54.محمد سمير احمد ، **الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
55.محمد محمود يوسف ، **إعادة هيكلة و خصخصة المؤسسات المالية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ن 2007 .
56.محمود احمد التوني ، **الاندماج المصرفي** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .
57.محمود احمد عبد الرحيم توني ، الاندماج المصرفي ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، ط01 ، 2007 .
58.محمود حسين الوادي و آخرون ، **قضايا اقتصادية معاصرة في مطلع القرن الواحد و عشرين** ، مكتبة المجتمع العربي ، الجزء الأول ، الأردن ، 2009
59.محمود حميدات ، **مدخل للتحليل النقدي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
60.مدحت صادق ، **أدوات و تقنيات مصرفية** ، دار غريب للنشر ، القاهرة ، 2011 .
61.مدني بن شهرة ، **الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل : التجربة الجزائرية** ، دار الحامد للنشر ، القاهرة ، ط01 ، 2007 .
62.مدني بن شهرة ، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
63.مصطفى كمال السيد طال ، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة** ، اتحاد المصارف العربية ، 2009 .
64.مكرم عبد المسيح باسيلي ، **المعاملات المصرفية (المحاسبة و الاستثمار و تحليل القوائم المالية)** ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2008 .
65.ناظم محمد دوري الشمري ، عبد الفتاح زهير العبد اللات ، **الصيرفة الالكترونية : الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط01 ، 2008 .
66.نصر شومان ، **اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال** ، مكتبة زين الحقوقية ، مصر ، ط01 ، 2007 .
67.هشام جبر ، **إدارة المصارف** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، 2008

ب- **الرسائل العلمية**

1. إبراهيم بختي ، **دور الانترنت و تطبيقاتها في مجال التسويق – دراسة حالة الجزائر -** ، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002 .
2. احمد باشي ، **دور الجهاز المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2001 .
3. بطاهر علي ، **اصطلاحات النظام المصرفي الجزائري و اثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، 2006 .
4. بريش عبد القادر ، **التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، نقود و مالية ، الجزائر ، 2006

5. بن يوسف سليم ، **مسار الإصلاحات النقدية و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 .
6. حورية حمني ، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها : حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 .
7. رايس مبروك ، **العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري : دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2005 .
8. محرزي جلال ، **النظام المصرفي الجزائري : إشكالية إصلاحه** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية م علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 .
9. مساء محي الدين كلاب ، **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 و تحدياتها : دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2007 .
10. هبة محمود الطنطاوي الباز ، **التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، 2003 .
11. وليد زبوشي ، **أهمية الرقابة و المراجعة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد السوق : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري** ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود و مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2006 .

ج- **الملتقيات و المؤتمرات**

1. بريش عبد القادر ، حبار عبد الرزاق ، **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية** ، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - " ، جامعة الشلف ، 2006 .
2. بلعزوز بن علي ، كنزش عاشور ، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع و تحديات - ، جامعة الشلف ، 2006 .
3. بن على بلعزوز ، عبد الرزاق حبار ، **الحوكمة في المؤسسة المالية و المصرفية : مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية زو الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 21/20 اكتوبر 2009 ، ص6 .
4. بوزعرور عمار ، درواسي مسعود ، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية – حالة الجزائر -** ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 14 و 15 ديسمبر ، 2004 .
5. زيدان محمد و دريس رشيد ، **متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، 14 و 15 ديسمبر ، 2004 .
6. سحنون محمد ، **إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع و أفاق مستقبلية** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول " المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، مخاطر ، تقنيات و منافسة " ، كلية علوم التسيير ، جامعة جيجل ، 6 و 7 جوان 2005 .

7. عائشة سالم ألحاجي ، **بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربي في تطبيق مقررات بازل الثانية** ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية و قواعد بازل ، تونس ، 2007 .
8. محفوظ جبار ، **تحول نمط التمويل و ضرورة إصلاح السوق المالية الجزائرية** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول النظام المصرفي في الجزائر ، واقع و تحديات ، قالمة ، 5 و 6 نوفمبر ، 2001
9. نجار حياة ، زغيب مليكه ، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية : تطور و تحديات** ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الوطني حول النظام المصرفي الجزائري (واقع و آفاق) ، جامعة قالمة ، 5 و 6 نوفمبر ، 2001 .
10. نجار حياة ، زغيب مليكه ، **دور القطاع المصرفي في التمويل العمومي ، دراسة مقارنة بين التسيير الموجه و اقتصاد السوق** ، الملتقى الوطني حول إصلاح الدولة ، جامعة جيجل ، 14 و 15 و 16 ماي ، 2002 .
11. نجار حياة ، زغيب مليكه ، **النظام البنكي الجزائري بين التأهيل و التحديث** ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الدولي ، المركز الجامعي الاسطنبولي ، معسكر ، 17 و 18 ماي ، 2003 .

د- **المجلات**

1. احمد عبد الفتاح ، مقررات لجنة بازل ، **نصوص كفاية رأس المال و الإجراءات التنفيذية التي قام بها البنك الأردني لتنفيذ ذلك** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد 3 ، 1993 .
2. بوراس احمد ، **الجهاز المالي و المصرفي العربي و قدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري الجزائر ، العدد 20 ، 2003 .
3. بوراس احمد ، عياش الزوبير ، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، مجلد ب ، العدد 30 ، ديسمبر 2008 .
4. بول هيليرز و راسل كروجيرو ماريتا موريتي ، **أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي** ، مجلة التمويل و التنمية ، سبتمبر 2002 .
5. حبارعبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي : حالة دول شمال افريقيا** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 7 ، ص 94.
6. خليل محمد حسن الشماع ، **تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال و الملاءة المصرفية** ، مجلة اتحاد المصارف ، بيروت ، 1990 .
7. وليام كون ، **اتفاقية بازل 2 ينجز نهاية العام لاكنه غير ملزم** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، عدد 275 ، 2003 .

ه- **المقالات ، المنشورات و التقارير**

1. أبو العيون محمود ، **دورة الرقابة المصرفية بازل 2** ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي .
2. بنك الإسكندرية ، **مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل** ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 31 ، 1999 .
3. صندوق النقد الدولي ، **الجزائر تحقق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق** ، واشنطن ، 1998 .
4. صندوق النقد العربي ، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 و الدول النامية** ، أبو ظبي ، 2004
5. علي محمود حديد ، **بازل3 نقطة تحول هامة في الرقابة على المصارف تبدأ عام 2013 و تنتهي 2018** ، مؤسسة الوحدة للصحافة و النشر ، يومية سياسية ، سوريا ، 30 اوت 2001 .

6. وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، نشرة المعلومات الإحصائية ، رقم 12 ، مؤشرات عام 2006 .

و- منتديات و مؤتمرات

1. **الرقابة البنكية وفق لجنة بازل** ، منتدى وادي العرب الجزائريين ، 2011
2. زغيب مليكه ، نجار حياة ، لبحيري نصيرة ، **دراسة معوقات التمويل البنكي للاستثمارات** ، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية ، كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة سكيكدة ، 14 و 15 مارس ، 2004 .
3.
4. هالة السعيد ، **مقررات لجنة بازل الجديدة لمعيار كفاية رأس المال** ، منتدى المحاسبين المصريين ، 2009 .
5. يوسف عاشور ، منتدى التمويل الإسلامي : **التحوط و إدارة المخاطر في الصناعة المالية** ، الأحد 16 مارس 2007 .

ي- المواد و القوانين

1. قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض المؤرخ في 1986/08/19 .
2. قانون 86-06 المعدل و المتمم لقانون 86-12 المؤرخ في 1988/01/12 .
3. التعليمة رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المتممة و المكملة لقانون النقد و القرض .
4. الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، المعدل و المتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض .
5. المادة 62 و 105 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد و القرض .
6. القانون 90-10 ، المادة 44 .
7. المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 .
8. المادة 3 من التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر
9. النظام 04-10 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية .
10. التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية .
11. التعليمة رقم 68-94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية .

❖ **باللغة الأجنبية**

أ- الكتب

1. Peter rose , **commercial bank management , McGraw-Hill** , editions finance series; forth edition , p;174.
2. Philippe garsuault et Stéphane priami ; **la banque fonctionnement et stratégies** , ed , economica , paris , 1995 , p ;170.

ب- مجلات

1. Dhafer saidane , **la banque commerciale traditionnelle est – elle en déclin** , finances et développement au Maghreb , n°27, juin 2001 , pp12-34.

ج- تقارير

1. Banque d'algèrie rapport : évolution économique et monétaire en Algérie , Alger , 2005 .
2. Commission bancaire note d'information sur la supervision bancaire en Algérie 08 février 2004 .
3. Basel committee on banking supervision , op , cit , p144 .

د- مواقع الانترنات

1. www.ebi.gov.eg
2. www.bank-of-algeria.dz
3. www.shhab1.com/2minutes.htm
4. www.cpa-bank.net
5. http//knowledge.wharton.upnn.edu/Arabic/printer friendly.cfm?articleid=2555
6. www.alizhmedali.com/forum/archive.index.php/t.15549.html
7. www.amf.org.ae/v Arabic/showpage.asp?objectid
8. http//thawra.alwehda.gov.sy/archive.asp?fillename
9. www.startimes.com/f.aspx?=8467989
10. http//search.incredibar.com

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة –
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص نقود و مؤسسات مالية

استقصاء تحت عنوان

مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل

هذه الاستمارة موجهة للموظفين في القرض الشعبي الجزائري – وكالة قالمة – لغرض إعداد بحث علمي حول مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل و ذلك لنيل شهادة الماستر في تخصص نقود و مؤسسات مالية .

ملاحظة :إن هذه المعلومات التي تدلون بها تبقى سرية و لا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي ، لهذا يرجى الإجابة بصراحة و صدق على هذه الأسئلة لما فيه خير للعلم و حتى لا تضيع الجهودات المبذولة في هذا البحث هدرا .

بالنسبة للأسئلة في الجدول الرجاء الإجابة بوضع إشارة (x)في الخانة المناسبة للواقع الذي ينطبق على القرض الشعبي الجزائري الذي تعملون فيه

من إعداد الطالب :

قحام لطفي

تحت إشراف الأستاذة :

معيزي جزيرة

السنة الجامعية : 2012/2011

المعلومات العامة

1- الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن

3- الاقدمية

4- المستوى التعليمي متوسط ☐ ثانوي ☐ مهني ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

5- المستوى الوظيفي مدير ☐ مساعد مدير ☐ رئيس قسم أو مصلحة ☐

مساعد رئيس قسم أو مصلحة ☐ إطار ☐

المحور الأول : تطبيق دعائم بازل الأولى في الوكالة

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق
1- يسعى مصرفكم إلى تطبيق دعائم بازل الأولى استجابة لمتطلبات دولية				
2- يؤدي تقييم رأس المال على أساس طبيعة و حجم الموجودات إلى تحسين الوضع المالي للبنك				
3- يؤدي تقييم رأس المال على أساس اتجاه و حجم الديون المتعثرة و المخصصات إلى تحسين الوضع المالي للبنك				
4- يؤدي تقييم سيولة البنك بناءا على قدرة الإدارة على قياس و مراقبة وضع السيولة إلى تحسين الوضع المالي للبنك				
5- يتعرض البنك إلى المخاطر الائتمانية				
6- يوجد وحدة إدارة المخاطر مستقلة في مصرفكم				
7- تشارك إدارة المخاطر بشكل فعال بوضع السياسة الائتمانية في قياس و متابعة المخاطر الائتمانية				
8- يوجد لدى مصرفكم نظام تصنيف لمخاطر العميل				
9- يتم تحليل الفجوة الائتمانية بشكل دوري و منتظم				
10- توجد لديكم خطط لتدريب الموظفين على متطلبات لجنة بازل الأولى				
11- يقوم البنك بتصنيف الديون حسب درجة الخطر و اختيار الزبون الأكثر ملائمة				

المحور الثاني : تطبيق قواعد بازل الثانية في الوكالة

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق
1- يسعى مصرفكم إلى تطبيق دعائم بازل الثانية استجابة لمتطلبات رقابية				
2- يؤدي تطبيق دعائم بازل الثانية إلى زيادة الاهتمام بالمركز المالي للبنك و الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول البنك				
3- يؤدي تطبيق دعائم بازل الثانية إلى تكوين فكرة سريعة لدى المودع و المساهم العادي عن سلامة البنك				
4- يحتوي هيكل إدارة المخاطر في بنككم على إدارة المخاطر التشغيلية				
5- يحتوي هيكل إدارة المخاطر في بنككم على إدارة المخاطر السوقية				
6- يعود سبب المخاطر التشغيلية إلى عدم كفاية الأنظمة المعلومات ، فشل تقني أو الكوارث الطبيعية				
7- يتعرض البنك إلى مخاطر السوق بسبب تذبذب في أسعار الفائدة ، أسعار الصرف				
8- يقوم البنك بالمتابعة المستمرة لوضعية الصرف و ذلك من خلال توفره على نظام تسجيل فوري للعمليات بالعملة الصعبة و الحساب المنتظم لأوضاع البنك				
9- يساهم البنك في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية				
10- يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن المركز المالي متضمنا المستويات المتعددة لرأس المال				
11- يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن استراتجيات و ممارسات إدارة المخاطر				
12- يقوم مصرفكم بالإفصاح العام عن السياسات المحاسبية				
13- يقوم مصرفكم بالإفصاح عن البيانات الأساسية للأعمال و الإدارة و الحكم السليم لأنشطتكم				